

الإصدار: 100

نحــو موسوعــة
للتفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ



إعداد: فريق البحث في الموسوعة





نحو موسوعة للتفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ

إعداد

فريق البحث في الموسوعة

الإصدار: 100 (أبريل 2014م / جمادى الأولى 1435هـ)

الإخراج الفني

محمود محمد أبو الفضل



نهـر متعـددد... متجـــدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة – رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (965+) – فاكس: 22445465 (965+)

نقـال: 99255322 (965+)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/ rawafed

الطبعة الأولى - دولة الكويت

أبريل **2014** م / جمادى الأولى **1435**هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: **www.islam.gov.kw**

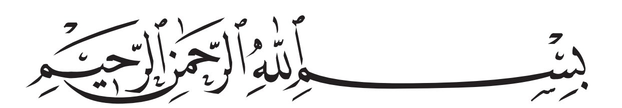
رقم الإيداع بمركز المعلومات: **162 / 2013**

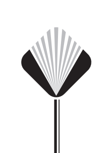
تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: **2013 / 455**

ردمك: **978-99966-54-17-6**

فهرس المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم



تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين...

من القضايا المنهجية والعلمية التي يثيرها موضوع «التفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ» إشكالية المقدار الذي فسره النبي الكريم، فقد وقع اختلاف بين العلماء، وذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة، فقائلون بأنه عليه الصلاة والسلام فسر جميع القرآن، وقائلون بأنه لم يفسر إلا بضع آيات معدودات، في حين اختار بعضهم التوسط.

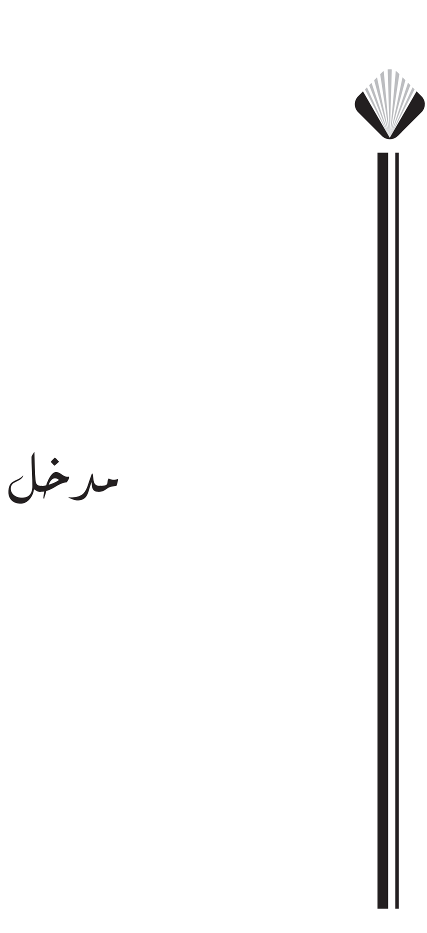
غير أن الدلالة العقلية لمفهوم التوسط تصطدم مع الإحالة الواقعية، إذ لم تقم، لحد الآن، دراسات إحصائية استقرائية حديثية نقدية تستطيع أن تلامس القول الفصل في إشكالية المقدار، بل إن تلك المذاهب الثلاثة تنتشر في ظل غياب مثل هذه الدراسات مما يفقدها السند العلمي والحجة المدعومة بالدليل.

وقد جعلت إدارة الثقافة الإسلامية هذا الأمر جزءا من اهتماماتها، فهيأت فريق بحث في الموضوع يتألف من باحثين مختصين في علوم القرآن والتفسير وعلوم الحديث من أجل إنجاز موسوعة للتفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ، استقراء وتوثيقا وتحليلا، وبالاعتماد على الكتب الستة: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وسنن الترمذي وأبي داوود وابن ماجة والنسائي. وإن المعطيات المتحصل عليها تؤشر على تقديم نتائج طيبة في هذا الاتجاه، وستعمل الإدارة على نشر تلك الموسوعة في غضون السنة المقبلة بإذن الله .

ويمثل هذا الكتاب عرضا لمفهوم التفسير المرفوع وأنواعه والقرائن المساعدة على اكتشافه ومكانة السنة وموقعها في تفسير القرآن الكريم، إضافة إلى نماذج تطبيقية للأحاديث المرفوعة في التفسير.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى المهتمين بالتفسير وعلوم القرآن وعلوم الحديث وجمهور القراء الكرام.... داعية المولى عز وجل أن ينفع به، ويجزي مؤلفيه أعضاء فريق البحث في الموسوعة خير الجزاء.

إنه سميع مجيب.



مدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتبر إنجاز تصنيف في التفسير المرفوع همًا رافق القدماء والمحدثين، وتكفي الإشارة إلى المعطيات المصدريةالآتية:

– فقد أورد الأئمة أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المشهور بابن أبي حاتم (ت ٣٢٦ هـ) في كتابه تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وأبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت ٥١٦هـ) في كتابه معالم التنزيل، وعماد الدين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في كتابه تفسير القرآن العظيم، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور ومحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وغيرهم من أئمة التفسير بالمأثور... أوردوا جل هذه التفاسير المرفوعة.

– خاتمة إتقان السيوطي[1]: أورد السيوطي في خاتمة إتقانه ما ورد عن النبيّ ﷺ من التفاسير المصرح برفعها إليه في الكتب الستة وغيرها، والظاهر أنه استخرجها من الدر المنثور، وهي سرد للأحاديث مع ذكر مخرجها والحكم على بعضها أحيانًا، لكن فاته ذكر كثير من التفاسير الواردة في الكتب الستة فضلا عن غيرها؛ فمثلا في تفسير سورة البقرة فاته عدد من الأحاديث، منها حديث عدى رضي الله عنه في المراد بالخيطين الأبيض والأسود، ومنها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في تفسير المراد بالفدية في قوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ (البقرة: ١٩٦) ،ومنها حديث أنس رضي الله عنه في تفسير المراد بالاعتزال في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ

١– انظر الإتقان ٤/ ٢١٤ – ٢٥٨.

﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها في تفسير المراد بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، وغيرها من المواضع التي لم يورد فيها السيوطي التفسير المرفوع رغم وضوح صلته بالآيات. ومع وجود أحاديث مرفوعة في تفسير آيات من سورة آل عمران، فإن السيوطي رحمه الله لم يذكر منها إلا تفسيرين فقط، وهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وحديث ابن عمر في تفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). وأما سورة النساء فإنه لم يذكر فيها تفسيرًا واحدًا عن النبي ﷺ في أحد الكتب الستة، وذكر في كلٍ من المائدة والأنعام تفسيرًا واحدًا فقط.

والحاصل أن السيوطي لم يستوعب في هذه الخاتمة التي أوردها جميع التفسير المرفوع في الكتب الستة فضلًا عن غيرها.

– كتاب الصحيح المسند من التفسير النبوي للقرآن الكريم: لأبي محمد السيد بن إبراهيم أبو عَمَّه[١]، ط دار الصحابة للتراث بطنطا.

وظاهر من عنوانه أن صاحبه اشترط على نفسه جمع الصحيح، وقد وفى بغالب مقصودة، إلا إنه ترك أيضا من الصحيح ولم يستوعب، فمثلا في سورة الفاتحة ترك حديث أبي هريرة عند مسلم في تفسير آيات الفاتحة وكيف تقع عند الله تعالى[٢].

١– وعلى غلاف الكتاب خطأ في اسمه وما أثبتناه هو ما ذكره الشيخ مصطفى بن العدوي المقدم للكتاب ص ٥ وما ذكره صاحب الكتاب نفسه ص ٩.

٢– وهذا الحديث وإن كان قدسيا إلا أنه معدود في التفسير المرفوع. راجع الفصل الأول من قسم الدراسة.

وترك في تفسير سورة البقرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٠)، لكن يُذكر لصاحب هذا الكتاب أنه استوعب قدراً كبيراً من الأحاديث الصحيحة، وربما كان تركه لما ترك لعدم وضوح صلته التفسيرية بالآية عنده.

- كتاب التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه: للدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن، جمع فيه صاحبه[١] جمعًا غفيرا من أحاديث التفسير المرفوع، اعتمد في جل ما أورده على صحيح البخارى وسنن الترمذى ومسند الإمام أحمد، ولا يعاب على صاحب الكتاب عدم استيفاء التفاسير المرفوعة، فقد صرح أنه أراد بها فقط التمثيل واستخراج مواقف للمفسرين من التفسير المرفوع من خلالها[٢].

-كتاب التفسير النبوي خصائصه ومصادره: للدكتور محمد عبد الرحيم محمد[٣] ختمه صاحبه[٤] بكشاف بالآيات المرفوع تفسيرها إلى النبي ﷺ من خلال صحيح البخارى وسنن الترمذى، أراد به صاحبه أن يكون نواة لتفسير نبوي للقرآن كله يُجمع من مظانة المختلفة.

وهذا الكشاف عبارة عن جدول يتضمن لفظ الآية ورقمها وموضع الحديث في البخاري أو الترمذي، دون ذكرٍ للفظ الحديث، ويؤخذ عليه عدُّهُ كل

١- في ملحق في آخر الكتاب ص ٢٣-٢٨. مكتبة الثقافة الدينية وصاحبه أستاذ للدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عين شمس.

٢- انظر كتابه ص ٢٢٧.

٣- أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية دار العلوم جامعة المنيا.

٤- في المبحث السادس والأخير من الكتاب ص ٩٧ - ١٥. ط مكتبة الزهراء القاهرة.

ما أورده البخاري والترمذي في كتابي التفسير من التفسير المرفوع وإن لم يكن كذلك، كأسباب النزول والأحاديث الموافقة للآيات[1] وغير ذلك.

غير أن هذه الكتب يلاحظ عليها إجمالا ما يأتي:

١-عدم استيعاب التفسير المرفوع.

٢-ترك الدراسة الحديثية النقدية لإسناد التفسير المرفوع ومتنه، فأما دراسة إسناده فهو أمر في غاية الأهمية، لما يترتب على ذلك من أحكام بالضعف أو الصحة، وأما دراسة متنه فمن حيث المراد به، ودحض الأقوال المخالفة له، ودفع الشبه الواردة عليه.

٣- عدم إفراد التفسير المرفوع والتنصيص على كونه تفسيرًا مرفوعًا، فقد أورد أصحاب هذه الكتب مرفوعات أخرى تتعلق بكتاب الله لكنها ليست تفسيرا له، كأحاديث الفضائل وغيرها.

والمعطيات السابقة داعمة لتنادي المختصين والمهتمين إلى العمل على توفير موسوعة للتفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ يتحقق فيها شرط الإحاطة والتوثيق، والجمع بين الدراسة الحديثية والتفسيرية. وهو ما سعى فريق البحث في الموسوعة إلى جعله قيمة من قيم العمل ومعيارا من معاير الدراسة. والله الموفق.

١- انظر بيانا للضوابط التي بها يعرف كون المرفوع تفسيرا في مبحث قادم من الكتاب.



المبحث الأول

مفهوم التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ

- المرفوع في اللغة: اسم مفعول من رفع الشيء يرفعه رفعًا إذا أعلاه، والرفع ضد الوضع والخفض، يقول الراغب: الرفع يقال تارة في الأجسام الموضوعة إذا أعليتها عن مقرها، نحو: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ ﴾ (البقرة: ٦٣)، وتارة في البناء إذا طولته نحو قوله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (البقرة: ١٢٧)، وتارة في الذكر إذا نوهته، نحو قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (الشرح: ٤)، وتارة في المنزلة إذا شرفتها نحو قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ (الزخرف: ٣٢)[١].

ويفهم من ذلك أن لفظ الرفع يستعمل في العلو والارتفاع الحسي، وفي الارتفاع والعلو المعنوي أي شرف المكانة ورفعتها وسموها، وهذا الثاني هو المراد هنا، فقد شرف الحديث المرفوع وعلا قدره بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

وأما المرفوع في اصطلاح جمهور المحدثين فهو[٢]:ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء أكان المضيف صحابيًا أو من دونه، متصلًا كان الإسناد أو منقطعًا[٣].

١- المفردات ص ٢.. باختصار، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/٦١١- ٧١١، لسان العرب ٩/٨٨٤- ٠٩٤، المعجم الوسيط ١/٠٦٣ - ١٦٣ .

٢- انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ، ط مكتبة الرشد الرياض، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام النووي ١/٧٥١، ط مكتبة المدينة المنورة، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ١/٣٨١- ٤٨١ ط دار الكتب الحديثة، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٦٥٢ ط المكتبة السلفية المدينة المنورة، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث د.محمد محمد أبو شهبة ص ٢,٤، وبلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال ١/٥٤١- ٦٤١.

٣- قولهم في التعريف: سواء كان المضيف صحابياً أو من دونه... إلخ يريدون الاحتراز به عما يفهم من تعريف الخطيب البغدادي له بتخصيصه بما أضافه الصحابى فقط، فقد قال الخطيب: المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله . انظر الكفاية في علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية بيروت. لكن قال الحافظ ابن حجر: يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابى على سبيل المثال أو الغالب، لكون غالب ما يضاف إلى النبيّ ﷺ هو من إضافة الصحابة، إلا أنه ذكره على سبيل التقييد، فلا يخرج حينئذ عن الأول.انظر النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/٣-٤.

- تعريف «التفسير المرفوع»:

يمكن أن نعرف التفسير المرفوع إلى النبيّ ﷺ بأنه: «كل ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة مما قامت قرينة أو دليل على تعلقه ببيان المراد من آيات كتاب الله تعالي وتوضيح معانيه وكشف ما أغلق فهمه منه».

وبهذا يكون التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة بحيث يكون متعلقًا بآية من الآيات القرآنية على جهة التفسير لها، وبهذا فإن تفسير الصحابة والتابعين ليس بداخل في حيز هذا البحث، إنما أفرد هذا البحث للآيات القرآنية التي ورد فيها تفسير عن النبي ﷺ سواء كان هذا التفسير صريحًا أو استنباطًا.

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نحدد ضوابط لما يجب أن تشمله الموسوعة من أحاديث.

الأول: أن يكون مضافًا إلى النبيّ ﷺ صراحة فهو المقصود عند إطلاق اللفظ «المرفوع»، فيشمل أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته ﷺ ، وأما ما ورد عن الصحابة والتابعين في التفسير فلا يدخل في هذا البحث وإن كان مما حكم له بالرفع [1].

١- اتفق جمهور العلماء على أن أقوال الصحابة الذين لم يعرفوا بالأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأى ولا مجال للاجتهاد فيه، وليس له تعلق ببيان لغة أو شرح كلمة غريبة وذلك كالغيبيات والمجملات ونحوها؛ لأن مثل هذه الأمور لا تعلم إلا عن طريق الوحى ولا يأخذها الصحابة إلا من رسول الله ﷺ. وأطلق بعضهم القول بالحكم بالرفع لكل ما ورد عن الصحابة في التفسير وقيده بعضهم بما سبق ذكره، وليس هذا مجال بسط الكلام في هذه القضية، لكن المراد هنا أن نذكر أن ما ورد عن الصحابة والتابعين في التفسير وإن حكم له بالرفع، لكنه لا يشمله هذا البحث لأن الصريح هو المراد عند الاطلاق، وأما التفسير المرفوع حكمًا فلعل الله عز وجل يأذن بجمعه ودراسته في بحث مستقل. وانظر في تفصيل الكلام عن المرفوع حكمًا: البرهان للزركشى ١٥٧/٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقى للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ ١/١٢٧-١٥٥، تدريب الراوى ١/١٨٥-١٩٤، الإتقان ٤/١٨١، التفسير والمفسرون ١/٩٤-٩٦، محاسن التأويل للقاسمى ١/٧-٨، الوسيط ص ٦,٢-٢١٤ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للأستاذ الدكتور أبي شهبة أيضًا ص ٧٨-٨. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بلوغ الآمال ١/١٤٩-١٦..

الثاني: أن يكون هذا المرفوع متعلقًا بتفسير القرآن الكريم وبيان معانيه وكشف ما لايتبادر إلى الذهن فهمه منه لأول وهلة.

ولتعيين هذا التعلق بالتفسير قرائن وأدلة يمكن الإشارة إليها لاحقا.

ويظهر من خلال هذا الضابط خروج أحاديث مرفوعة متعلقة بالقرآن الكريم لا من حيث تفسيره، بل من نواح أخرى وهي:

أ- الأحاديث المرفوعة الواردة في فضائل القرآن، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ونحوها، فهذه العلوم وإن كانت تعين على فهم كتاب الله تعالى؛ إلا أنها لا تسمى تفسيرًا نبويًا للقرآن الكريم، فإن اشتملت هذه الأحاديث على تفسير وبيان لشيء من الآية ضمت لأحاديث التفسير لا لما اشتملت عليه من سبب نزول أو نسخ لآية كريمة، بل لما تضمنته من تفسير نبوي كريم لهذه الآية. ومثال ذلك حديث أنس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فقد أخرج مسلم بإسناده إليه رحمه الله أن اليهود كانوا إذا حاضت النساء فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح...».

فهذا الحديث النبوي الكريم فوق كونه سبباً لنزول الآية الكريمة فإنه تفسير وبيان من النبيّ ﷺ للمراد بالاعتزال في قوله: «فاعتزلوا» وأنه اعتزال الجماع فقط لا مطلق الاعتزال كما كان يفعل اليهود.

والناظر في أحاديث التفسير المرفوع التي يمكن أن تستوعبها الموسوعة سيجد من هذا النوع أحاديث كثيرة، الراجح فيها أن تكون من مشمولات التفسير المرفوع لما فيها من بيانٍ لمعان القرآن الكريم وكشف نبوي للمراد منه.

ب- ومما يخرج بهذا الضابط أيضًا الأحاديث المرفوعة الواردة موافقة للقرآن الكريم أو مثبتة لحكم أو معنى سكت عنه القرآن الكريم، فهذه الأحاديث ليست تفسيرًا مرفوعًا؛ لأن عد الحديث من التفسير المرفوع -كما أفاد تعريفه- يعني اشتماله على توضيح وشرح لمعنى من معاني الآية الكريمة أو كشف لما لايتيسر فهمه منها للوهلة الأولى، والأحاديث الموافقة للقرآن لم تبين مجملًا أو خافيًا من معاني القرآن ولم توضح مشكلًا، وإنما جاءت مؤكدة ومثبتة لما جاء في القرآن الكريم.

وأما الأحكام المثبتة لأحكام سكت عنها القرآن الكريم، فنعم جاءت على أصول القرآن وأهدافه وأغراضه، لكنها لم تقصد تفسير كلمة معينة أو شرح لفظة وبيان معناها والمراد منها.

وقد سبق بيان أن هذين النوعين من أنواع السنة المشرفة مع ثالثهما -وهو ما ورد مبينًا لما في القرآن الكريم-...، هذه الأنواع الثلاثة هي الممثلة لأحوال السنة مع القرآن الكريم، وأن السنة لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة،والقول بأن السنة كلها مبينة للقرآن - وأن الأحكام الزائدة بالسنة لا تخرج عن هذا البيان - لا يعني أنها تفسير نبوي للقرآن الكريم بالمعنى الاصطلاحى لأهل التفسير الذي يعني الشرح والتوضيح للمعاني، ففرق بين أن نثبت لكل ما ورد عن النبيّ ﷺ صلة بالقرآن، وبين أن نقول إن ذلك كله تفسير للقرآن وشرح وتوضيح لمعانيه.

ج- ومما يخرج بهذا الضابط أيضًا بعض الأحاديث المرفوعة التي يرى الأصوليون وغيرهم أنها مبينة للقرآن الكريم بالوجوه التي يذكرونها من بيان لمجمله وتوضيح لمشكله وتقييد لمطلقه ونحو ذلك، فكثير من الأحاديث المدرجة تحت هذه الوجوه يتحقق فيها هذا الضابط وهو تعلقها بتفسير كتاب الله بتوضيح معانيه وبيان المراد منه، لكن من هذه الأحاديث مالايتحقق فيه هذا الضابط، نعم هي بيان بالمعنى الأصولي للقرآن الكريم، لكنها ليست تفسيرًا، ولايمكن عدها من التفسير.

ومثال ذلك ما ذكره العلماء من أن الأحاديث الواردة في تفصيل هيئات الصلاة وعددها وكيفياتها وبيان مواقيتها وحدودها وأركانها وشرائطها وسائر أحكامها ونحو ذلك بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣)، وكذلك ما ورد في السنة المشرفة من بيان لمقادير الزكاة ونصبها وأوقاتها وتعيين ما يزكى ومالا يزكى قالوا إنه بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣).

فهذا البيان للمجمل في القرآن من الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ليس تفسيرًا أو توضيحًا للمراد بهذين الأمرين، فلم يكن في ذلك خفاء أو غموض أو إشكال يحتاج الصحابة معه لبيان المراد وإظهار المعنى، وإنما كان الصحابة في حاجة إلى تفصيل كيفيات هذين الأمرين وأمثالهما وبيان ما يتعلق بهما مما يقع معه الأداء والامتثال لهذه الأوامر صحيحًا، يؤكد هذا الكلام ويبرهن على صحته استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ «الصلاة» في ما نزل من القرآن ابتداءً وهو سورة العلق، فقد قال تعالى﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ (العلق: ٩-١٠)، وقال في آخر السورة الكريمة: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق: ١٩)، وقال في سورة المدثر﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر:٤٣)، وبديهي أن الصلاة بكيفياتها وعددها وهيئتها لم تكن قد فرضت عند نزول أول القرآن الكريم، ففهم الصحابة من الآيتين وغيرهما المراد من الصلاة، وأما ما ورد على لسان النبيّ ﷺ بعد ذلك من بيان الكيفيات والهيئات والعدد والأوقات، فكل ذلك كما قلنا أفاد كيفية وقوع هذه الأوامر وكيفية امتثالها، لكن المعنى المراد من اللفظ كان معروفاً عندهم.

وقد تناول العلامة ابن تيمية رحمه الله هذه القضية فقال: تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة؟ أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى

الأسماء؟ وهكذا قالوا في اسم «الصلاة» و«الزكاة» و«الصيام» و«الحج» إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة؛ والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فذكر حجًا خاصًا وهو حج البيت، فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد[١]، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير في اللغة[٢].

وقال أيضًا رحمه الله: الصحيح في هذه الألفاظ أنها مقررة على استعمال أهل اللغة ومبقاة على مقتضياتها وليست منقولة، إلا أنها زيد فيها أمور[٣].

فالحاصل، إذن، أن المعنى المراد من هذه الألفاظ كان معلومًا عندهم، ومن ثم فلا إجمال من حيث المعنى في هذه الألفاظ، ويبقى الإجمال من حيث الكيفيات والشرائط والهيئات ثابتًا، لكنه أمر لا يعنى به أهل التفسير بقدر ما يعنى به أهل الفقه والله تعالى أعلم.

ولا يعني هذا أن كل بيان نبوي لمجمل قرآني لا يسمى تفسيرًا، بل سيجد الباحث في التفسير المرفوع الكثير من هذا النوع «بيان المجمل»، والعبرة في هذا في تحقق هذا الضابط الذي نسوق الحديث الآن في بيان ما يخرج به من المرفوعات.

١- لأن الحج في اللغة القصد. انظر مختار الصحاح ص ٥٢ ، والمفردات ص ١٠٧ - ١٠٨ ،والمعجم الوسيط ١/١٥٦.

٢- مجمع الفتاوى ٧/٢٩٨ - ٢٩٩ باختصار.

٣- المرجع السابق ٧/٤٤.

فمتى تعلق المرفوع بإبراز معنى في الآية أو شرح للمراد منها أو كشف وبيان وتوضيح للمشكل أو المغلق فهمه كان تفسيرًا مرفوعًا عده علماء الأصول بيانًا للمجمل أو لم يعدوه،

وسنورد بعد قليل القرائن والأدلـة التي تثبت تعلق المرفوع بالآية من عدمه.

ومن أمثلة «بيان المجمل» الذي يعد تفسيرًا مرفوعًاما ورد عن النبيّ ﷺ من تفسير فعلي لصلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ (النساء: ١٠٢)، فقد اكتفت الآية الكريمة ببيان أن كل طائفة قد صلت مع النبيّ ﷺ بعض صلاة، وجاء هذا اللفظ الكريم «فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» غامضًا لايفهم معناه، فأي الطائفتين يعود إليها الضمير في سجدوا -يكونوا- وراءكم فافتقرت الآية في فهم معناها الصحيح إلى التفسير والتوضيح الفعلي من النبيّ ﷺ ...

يقول الحافظ ابن العربي رحمه الله: «شرط كون النبيّ ﷺ فيهم إنما دخل لبيان الحكم لا لوجوده، تقديره: بين لهم بفعلك، فهو أوقع للإيضاح من القول»[١].

فلما افتقرت هذه الآية في معناها ومعرفة المراد بها إلى شرح وتوضيح وبيان، عد كل ما ورد عن النبيّ ﷺ في هذه الصلاة تفسيرًا فعليًا منه ﷺ للمراد بها.

والكلام هنا في ما كانت القرينة الدالة على كونه تفسيرًا ليست قوية، فأما إن ثبت قوة قرينته وجب اعتباره تفسيرًا دون اجتهاد أو نظر.

١- عارضة الأحوذي ٣/٤٥ بتصرف يسير.

وقبل أن نذكر تلك القرائن،نحب أن نوضح هنا أن احتمال إخراج مثل هذه الأحاديث من التفسير المرفوع إنما هو أمر اجتهادي قد يحالفه الصواب وقد يلحقه الخطأ.



المبحث الثاني

السنة والقرآن الكريم:
العلاقة والوظيفة

- **منزلة السنة المشرفة في القرآن الكريم:**

السنة المشرفة الصحيحة أصل من أصول الدين، وركن من أركانه متين، وحجة على جميع المسلمين، وذلك أمر قرره القرآن وحقائق الإيمان.

فإن اتباع رسول الله ﷺ وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه أمر يستلزمه الإيمان والتصديق بنبوته وبعثته ﷺ، فمقتضى الإيمان بالرسالة والتصديق بالنبوة يوجب الاتباع والطاعة والتأسي به ﷺ ، وقد عطف الله سبحانه في كتابه الأمرَ بالإيمان به ﷺ على الإيمان بالله تعالى، وعطف عليهما الأمر باتباعه ﷺ مبينًا تلازم تلك الأمور واقترانها، فقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وجعل سبحانه اتباعه ﷺ طريقًا إلى محبته جل في علاه وأمر بطاعته، ووصف العاصين المتولين عن الله ورسوله بالكفر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٣١-٣٢).

يقول الإمام الشافعي: «وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضعَ الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علمًا لدينه، بما افترض من طاعته وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ (النور: ٦٢)، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم رسوله»[١].

وكأن الشافعي رحمه الله يدلل على وجوب طاعة رسول الله ﷺ باقتران

١- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط مكتبة دار التراث، ص٧٣- ٧٥.

الإيمان به ﷺ بالإيمان بالله تعالى، وهو مسلك لطيف واستنباط دقيق منه رحمة الله، فكما أن الإيمان بالله تعالى يعني التصديق والعمل بما أمر به، فإن الإيمان برسول الله ﷺ يعني ذلك أيضا، كيف ومسمى الإيمان لا يقع إلا على من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ .

وفي هذا المهيع نفسه كان إقسام الله تعالى بذاته الشريفة على نفي الإيمان عمن لم يحكِّم رسول الله ﷺ في جميع أموره: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن يتخير بعد ذلك فقد ضل ضلالًا مبينا»[1].

وإذا كانت هذه الآية الكريمة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله قد بينت أن معصية الرسول ﷺ هي طريق الضلال والغواية، فإن القرآن الكريم يحذر في مناسبات أخرى من مغبة هذا العصيان وسوء عاقبة المخالفين، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ (الأحزاب: ٦٦ – ٦٧).

١– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ط مكتبة الكليات الأزهرية،١/٥١.

ويقرن القرآن الكريم أحيانا بين الأمر بالطاعتين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ويفصل بينهما في آيات أخرى فمن الأول قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٣٢).

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٠).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، والآيات في هذا المقام كثيرة جدًا، يدمج الله تعالى في بعضها بين الطاعتين في الأمر بهما، ويفصل في بعضها الآخر مفردًا كل طاعة منهما بأمر بيانًا لاقتران الطاعتين وتلازمهما أولًا، واستوائهما في الوجوب ثانيا.

يقول العلامة الألوسي رحمه الله في هذه الآية الأخيرة: «أعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله تعالى اعتناءً بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعًا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذانًا بأن له ﷺ استقلالًا بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يُعد في قوله سبحانه» وأولي الأمر منكم «إيذانًا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلاله ﷺ»[1]، ويقول العلامة ابن القيم في المراد بالرد إلى الله ورسوله في هذه الآية المشرفة: «أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»[2].

فأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه وجميع ما حملته سننه الشريفة من تشريعات وأحكام يجب اتباعه فيها ﷺ وطاعته سواء كان ما أمر به ﷺ تأكيدًا لما في

١- روح المعاني ٥/٦٥.

٢- إعلام الموقعين ١/٤٩-٥٠. بتصرف.

القرآن الكريم من الأمر أو كان أمره ﷺ بما أمره به أنشأه ﷺ إنشاءً وليس فيه شيئ في كتاب الله تعالى.

وهذه الطاعة لرسول الله ﷺ هي طاعة لله تعالى، قال عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ (النساء: ٨٠).

وهي أيضًا استجابة وامتثال لهذا الأمر الإلهي الكريم: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧)، وهذه الآية الكريمة نص قاطع في وجوب قبول السنة المشرفة والاحتجاج بها.

والسر في تبوء السنة لهذه المكانة العظيمة من وجوب الطاعة والاتباع والانقياد هو كونها وحيًا من الله تعالى كالقرآن الكريم، قال تعالى في حق رسوله الكريم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣-٤)، وغاية ما بينهما من فرق أن القرآن وحي متلو بلفظه ومعناه، والسنة المشرفة وحي غير متلو، نزل معناها دون لفظها من عند الله تعالى، أخرج أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة وغيرهم بأسانيدهم إلى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[1] يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذي ناب من السبع

١- الأريكة: السرير في الحجلة-بالتحريك، وهى ساتر أو بيت كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس-، وقيل الأريكة: كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، ط المكتبة الإسلامية ، ٤٠/١. وقال الإمام أبو عبدالله الخطابي في معالم السنن فيفي شرحه لقوله: ﷺ «ألا يوشك رجل شبعان على أريكته»: وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من أهله»،ط دار المعرفة بيروت،٨/٧ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١.

ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها،ومن نـزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم[1] بمثل قراه[2].

وفي لفظ آخر عند الترمذي.. عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»[3].

وأخرجوا بأسانيدهم إلى أبي رافع[4] رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : لا أُلفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت

١- يعقبهم: يقال أعقبهم أو عقبهم مشددًا ومخففًا إذا جازاهم وأخذ منهم عقبى أو عقبة، أي أخذ منهم بدلًا وعوضًا عما حرموه من القرى والضيافة. انظر معالم السنن ٨/٧، والنهاية ٢٦٩/٣.

٢- أخرجه -باللفظ المذكور- أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٥٠٥/٢، وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ و٣٨/٥ برقم ٢٦٦٤ من طريق آخر عن المقدام، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ٦/١ برقم ١٢، وأخرجه أحمد في المسند ١٣١،١٣٢/٤ ط الميمنية ٢٩١/١٣ برقم ٨, ١٧١، ٢٩٦/١٣-٢٩٧ برقم ١٧١٢٨ وصحح محققه الشيخ حمزه محمد الزين إسناده، ط دار الحديث وصحح إسناده أيضا الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه، المسند ط مؤسسة الرسالة ٤٤٠/٣٨ برقم ١٧١٧٤، ٤٢٩/٣٨ برقم ١٧١٩٤، وأخرجه الدارميفي سننه في المقدمة (٤٩) باب السنة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١ برقم ٥٨٦، وأخرجه الحاكم في ١٠٩/١ كتاب العلم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه ٧٦/٧ ، وفي كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣١/٩-٣٣٢.

٣- انظر تخريج الحديث عند الترمذي في الهامش السابق.

٤- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز وقيل أسلم وهو أشهرها، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها. ومات بالمدينة قبل عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل في خلافة علي رضي الله عنه. ذكر الإمام ابن حزم في كتابه أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد ص ٧٠ برقم ٤٧ أن له عن النبيّ ﷺ ثمانية وستين حديثًا. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٦٨/٤، وأسد الغابة ١٠٧/٥-١٠٨ برقم ٥٨٦٧ الإصابة ٦٧/٤ برقم ٣٩١.

عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[1].

ويقول الخطابي رحمه الله: قوله ﷺ :«أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي من البيان: أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن[2].

وعلى الوجهين، يظهر من الحديث وجوب الاحتجاج بالسنة المشرفة وعدم جواز الاستغناء عنها بالقرآن كما يمكن أن يحصل في وهم الواهمين.

ولئن كان الوجه الثاني الذي ذكره الخطاب يفي الوجهين المحتملين في تأويل الحديث لا يظهر على القول به وجه دلالة الحديث على كون السنة وحيًا -لأن الإيتاء فيه بمعنى الإذن في البيان- فعلى افتراض حمل الحديث على هذا التأويل رغم بعده، فإن في القرآن الكريم نفسه ما يدل على أن السنة وحي نزل من السماء، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم

١- أخرجه باللفظ المذكور أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٥٠٦/٢ والترمذي في (٤٢) كتاب العلم (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ ٣٧/٥ برقم ٢٦٦٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة (٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ٦/١-٧ برقم ١٣، وأحمد في المسند ٨/٦ ط الميمنية ١٥١/١٧ برقم ٢٣٧٥١، ط دار الحديث وحسن محققه إسناده،،والحاكم في المستدرك ١٠٨/١-١٠٩، كتاب العلم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقى في سننه كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه ٧٦/٧.

٢- معالم السنن ٧/٧-٨.

﴿مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة هي السنة.

ودلت غير أية من القرآن على أن النبيّ ﷺ كان مأمورًا بتعليم الناس هذين المنزلين: الكتاب والحكمة ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٥١)، ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾(آل عمران: ١٦٤).

يقول الإمام الشافعي بعد أن ذكر هذه الآيات وغيرها: فذكر اللّه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول اللّه ﷺ . وهذا يشبه ما قال واللّه أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر اللّه منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز واللّه أعلم أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول اللّه ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب اللّه وأن اللّه افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب اللّه ثم سنة رسوله ﷺ[١].

ويبقى أن ندفع شبهة قد يثيرها أولئك المنكرون للسنة أو لحجيتها على كونها من الوحي وهي أن القول بكونها وحيًا يسلب عن رسول اللّه ﷺ حكمه في بعض الأمور باجتهاده وحسن تدبيره وثاقب فهمه.

يقول محمد محمد أبو زهو رحمه اللّه في تقرير هذه الشبهة وردها «وقد يشكل على أن السنة بأقسامها -أقوالها وأفعالها وتقريراتها- من الوحي، ما قرره العلماء من جواز الاجتهاد له ﷺ ، وأنه اجتهد في كثير من الوقائع في

١- الرسالة ص ٧٨.

الحروب وغيرها، فجعلُ السنة بأقسامها موحى بها من اللّه سبحانه يعارض ما قرره جمهور العلماء، فضلًا عن أنه يسلبه ﷺ خصائصه ومزاياه من الفهم الثاقب والرأي الصائب.

والجواب عن ذلك أنه ﷺ وإن اجتهد في كثير من المواطن التي لم ينزل فيها وحي بمقتضى ما فطر عليه من العقل السليم والنظر السديد، إلا أن اللّه سبحانه لا يتركه وشأنه، ولكن يقره إذا أصاب وينبهه إن أخطأ، ومن هنا كان اجتهاده ﷺ -إذا أقره اللّه- وحيًا حكمًا. فلا تعارض بين ما قرره العلماء وما قررنا من أن السنة بأقسامها وحي من اللّه سبحانه، ثم إن ذلك لا يسلبه ﷺ شيئًا من خصائصه ومزاياه كما قيل بل يؤكدها ويقررها[1].

فالحاصل أن اجتهاده ﷺ وحكمه في بعض الحوادث والنوازل بنفسه دون انتظار للوحي لايخلو من أحد أمرين: إما أن يقره اللّه عز وجل على اجتهاده فيكون له حكم الموحى به، وإما أن ينبهه القرآن على خطئه بحكم الطبيعة البشرية -ويصوب له الفعل-، ويكون هذا التصويب والتسديد وحيًا.

فالسنة المشرفة على جميع حالاتها وحي من اللّه تعالى، صريح أو حكمي إلى رسوله ﷺ. وذلك لا يقلل من قدر رسول اللّه ﷺ ومكانته في حسن التدبير والتقدير والاجتهاد وصواب الرأي والحكم، فإن ذلك ثابت لا ريب لرسول اللّه ﷺ في كثير من الأحداث والوقائع؛ لكن الإقرار الإلهي لهذه الأحكام والاجتهادات يثبت لها حكم الموحى به.

تلك هي منزلة السنة المشرفة في القرآن الكريم وتلك مكانتها في إيجاز

١- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية للأستاذ الدكتور محمد محمد أبوزهو، ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان، ص ١٥-١٦.

واختصار تعظيمًا لها وتشريفًا وإلزامًا بإتباعها وتكليفًا بالعمل بأحكامها وشرائعها، وتحذيرًا وتخويفًا من سوء عاقبة من أهملها أو خالفها أو سلك غير طريقها.

- **مكان السنة من القرآن:**

علم مما سبق أن السنة المشرفة وحي من عند الله تعالى، وأنها حجة يجب العمل بمقتضاها والتمسك بما أفادته من أحكام وشرائع.

ولا يختلف العلماء أنها من حيث هذين الأمرين -كونها وحيًا ووجوب العمل بها- بمنزلة القرآن الكريم، مساوية وملازمة له، فالقرآن والسنة كلاهما حجة في نفسه، وهما مصدر هذه الشريعة وينبوع أحكامها ومنبع شرائعها، يشد كل واحد منهما الآخر ويعضده ولا ينفك عنه في إثبات أكثر الأحكام.

ولا يختلف العلماء أيضا في تفضيل القرآن العظيم على السنة المشرفة من حيث ثبوت تواتره جملة وتفصيلًا، والقطع بكونه وحيًا من قبل الله تعالى بلفظه ومعناه والتعبد بتلاوته وإعجازه للإنس والجن جميعًا عن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه.

فمن حيث هذه الأمور لا نزاع بين العلماء في تفضيل القرآن على السنة المشرفة وتميزه عنها.

لكن هل يوجب هذا التفضيل من هذه النواحى تقديم القرآن العظيم على السنة من حيث الاعتبار والاحتجاج على الأحكام الشرعية، بحيث أن لو تعارضا قُدم القرآن وعُمل به؟ الحق أن العلماء مختلفون

في هذه المسألة، الإمام الشافعي[1] وابن حزم[2] و عبدالغني عبدالخالق[3]

١- انظر الرسالة ص ٢٢-٣٣، فقد قال بعد أن ذكر ما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله ﷺ ، قال: «فكل من قَبلَ عن الله فرائضه في كتابه قَبلَ عن رسول الله ﷺ سننه بفرض الله طاعة رسول على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه. ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته. فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ القبول لكل واحد منهما عن الله»، ففهم العلماء من ذلك قوله بتساوي القرآن والسنة في الرتبة من حيث الاحتجاج. انظر منزلة السنة من الكتاب ص ١٧٤-٢٧٤.

٢- انظر الإحكام في أصول الأحكام ١/٨٠١-٦١١، ط مكتبة عاطف القاهرة للإمام ابن حزم الظاهري، فقد قال في ١/٩٠١-٠١١: القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيئ واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما.

٣- أبو الكمال عبدالغني بن محمد بن عبدالخالق بن حسن بن مصطفى المصرى القاهرى مولدًا ونشأة ووفاة نشأ في أسرة علم وفضل ودين وحصل على العالمية والدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة الإسلامية بهذا البحث حجية السنة وتوفى رحمة الله سنة ١٤٠٣هـ. انظر ترجمته في مقدمة كتابه حجية السنة ص ٦-١٨ ترجم له فيها الدكتور طه جابر العلواني رئيس المعهد العالى للفكر الإسلامى بواشنطن وعضو مجمع الفقه الإسلامى بجده، وانظر كلامه في هذا الموضوع في حجية السنة ص ٤٨٦ حيث يقول: «لا نزاع في أنه قد جاء في الكتاب آيات تدل على حجية السنة، فهى -بهذا المعنى- فرع عنه فرعية المدلول على الدال، ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها، بل يوجب المساواة، فإن إهدارها -للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها- يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها، فنكون قد فررنا من إهدار آية -بل من عدم المحافظة على ظاهرها- إلى إهدار آيات أخرى كثيرة، وتدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه ﷺ .

ومعلوم أنه لا تعارض حقيقيا بين آية وحديث صحيح، لأن الجميع يخرج من مشكاة واحدة، وما قد يوهم ظاهره ذلك، فإنه عند التروي وإمعان النظر وحسن التدبر يظهر عدم تعارضه. وفى ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، «والذى يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقص كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده»،ط دار الكتب العلمية، بيروت،صـ٧٣.

ويقول العلامة ابن حزم في الإحكام ١/١١٢: «إذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه ﷺ إنما هو كله وحي من عنده، وأن القرآن وحي من عنده، فقد قال فيه عز وجل: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا» سورة النساء/ ٨٢ ، فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيئ واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء» .

ويكفي أن يعلم ،منهجيا، أن من أمارات وضع الحديث وعلاماته مخالفته لصريح كتاب الله تعالى وتناقضه معه تناقضًا لا سبيل الى رفعه.انظر في تفصيل هذه العلامات: تدريب الراوي، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامى ٩٧-١٠٢، وبلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال لمحمد محمود بكار ٢/١٣٤-١٣٨.

وانظر في طرق الجمع والترجيح بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية: الموافقات ٣/١٥-٣٣، ٤/٢٩٤-٣١٠، والمغني في أصول الفقه للخبازي، ص٢٢٤-٢٣٦، والإحكام لابن حزم ١/١٨٩-٢٣٨، والمستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالي ٢/١٣٧- ٣٩٨، ونفائس الأصول شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المصرى٤/٤١٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/٣٦٩-٤٠٨.

وغيرهم[1] يرون أن الكتاب والسنة في رتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما، لأن كلا منهما وحي من الله تعالى، ولما ورد من الآيات الموجبة لطاعته ﷺ .

وذهب الإمام الشاطبي وغيره[2]إلى تأخر رتبة السنة في الاعتبارعن الكتاب العزيز لما سبق ذكره من تميز القرآن عن السنة بقطعية ثبوته جملة وتفصيلًا؛ ولأن السنة بيان للكتاب، ولا ريب أن المبين مقدم على البيان[3].

ومع أن لكل فريق أدلته في الموضوع، فالذي يتعين تقديمه لطلبة العلوم الشرعية منهجيا ومعرفيا، هو أن هذا الخلاف لا يعدو -فيما نرى- أن يكون خلافًا لفظيًا وليس جوهريًا،لأن الفريقين متفقان على وجوب الاحتجاج بالسنة المشرفة وبما أفادته من أحكام، وسبب الخلاف توهم أو توقع احتمال وجود معارضه بين آية وحديث، وقد سبق بيان أنه لايمكن وقوع ذلك حقيقة قطعًا، فالقرآن لا يعارض السنة ولا يصادمها وكذلك السنة لاتصادمه ولا تعارضه.

والخلاصة أن القرآن والسنة المشرفة صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ نصيران لا يفترقان وصنوان لا يختلفان، ولا تقل السنة عنه في المنزلة

وإذا كان ذلك مكان السنة وتلك منزلتها من القرآن الكريم من حيث الرتبة والمنزلة فإننا نتساءل الآن:ما موقعها منه من حيث البيان لما فيه أوالزيادة عليه؟

يقسم العلماء الكلام في أحوال السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم وغيره إلى قسمين:

١- انظر السنة النبوية ومكانتها في التشريع لعباس حمادة ص ١٨٨.

٢- انظر الموافقات ٤/٧-١١، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامى لمصطفى السباعي، صـ٣٧٧-٣٧٩ وأصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب، صـ ٣٦.

٣- انظر تفصيل هذه الأدلة في الكتب المذكورة في المرجع الفائت.

الأول: دلالتها على الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن وغير الموجودة فيه.

الثانى: دلالتها على غير الأحكام -كأخبار الأمم الغابرة والغيبيات وأحوال القيامة ونحو ذلك- الموجودة في القرآن وغيرها.

فأما القسم الثاني، فقد ذكر الإمام الشاطبى[1] أن ما في السنة من الإخبار عما كان وما يكون مما لا يتعلق بأمر ولا نهي ولا إذن على ضربين:

أحدهما: أن يرد مورد الشرح والتفسير والتوضيح للقرآن الكريم ومن ذلك قوله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول:لبيك وسعديك يارب فيقول: هل بلغت؟ . . . الحديث»[2].

والنوع الثاني: ما يرد مستقلًا عن القرآن الكريم، ولكنه غير خارج عن منهج القرآن الكريم في إيراد مثل هذه القصص والأخبار، بل مؤكد لمقاصده وغاياته من المجيئ بمثل هذه الأخبار وموافق لها. ويقول الشاطبي في بيان هذا الضرب: الثاني: أن لا يقع موقع التفسيرولا فيه معنى تكليفي اعتقادي أو عملي، فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، لأنه أمرزائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك[3]، فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج، وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح كحديث أبرص

١- انظر الموافقات ٤/٥٥.

٢- أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة(١٣)، باب قوله تعالى:«وكذلك جعلناكم أمة وسطا..»، الفتح٨/٢١، برقم٤٤٨٧، وفي(٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء(٣)، باب قوله تعالى:«إنا أرسلنا نوحا إلى قومه..»، الفتح٦/٤٢٧ برقم٣٣٣٩ من طريق عبد الواحد زياد الأعمش.. به. وانظر أمثلة أخرى متعددة لهذا الضرب في: الموفقات ٤/٥٥-٥٧، والحديث والمحدثون ص ٤٥.

٣- أي كان هذا مقصوده الأول، لكن هذا لا يعني خلو القرآن عن غير التكاليف، فهذا أمر مسلم به، نعم يسوغ القول بذلك على اعتبار أن القصص والأخبار مكمل للتكاليف وحاث على الاستجابة لها. فهو بهذا الاعتبار غير خارج عنه كما سيفهم من آخر كلام الشاطبي هذا.

وأقرع وأعمى[1]، وحديث جريج العابد[2] ووفاة موسى[3] وجمل من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم قبلنا، مما لا ينبنى عليه عمل، ولكن في ذلك من الاعتبار مثلما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب، فهو خادم للأمر والنهي، معدود في المكملات لضرورة التشريع فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول[4]، يعني قسم التفسير والبيان والتوضيح للقرآن الكريم.

أما بالنسبة للأحكام والتكاليف الشرعية، فقد اتفق العلماء على أن للسنة

١- أخرجه البخارى بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى... الحديث»، أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥١) باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، الفتح ٥٧٨/٦ برقم ٣٤٦٤، وأخرجه أيضًا في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٨)، باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله وبك، الفتح ٥٤٨/١١ برقم ٦٦٥٣، وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق في فاتحته (بدون باب) ٢٢٧٥/٤-٢٢٧٦ برقم ٢٩٦٤.

٢- أخرجه البخاري بإسناده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج العابد ... الحديث» في (٤٦) كتاب المظالم (٣٥) باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، الفتح ١٥١/٥ برقم ٢٤٨٢، وفى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٨) باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم» الفتح ٥٤٩/٦ برقم ٣٤٣٦، وكذا في (٥٤) باب بدون ترجمة بعد باب حديث الغار الفتح ٥٩١/٦ برقم ٣٤٦٦، وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ١٩٧٦/٤ برقم ٢٥٥٠، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٨/٢ ط الميمنية ١٥٣/٨-١٥٥ ط دار الحديث برقم ٨٠٥، وابن حبان في الإحسان (٦٠) كتاب التاريخ (٥) باب المعجزات وأوله «لم يتكلم في المهد... الحديث» ٤١١/١٤-٤١٣، والبيهقي في شعب الإيمان في باب في بر الوالدين، فصلٌ في عقوق الوالدين ١٩٢/٦ برقم ٧٨٧٨.

٣- أخرجه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام... الحديث» في (٢٣) كتاب الجنائز (٦٨) باب من أحب الدفن في الأراضي المقدسة، الفتح ٢٤٥/٣-٢٤٦ برقم ١٣٣٩، وفى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٣١) باب وفاة موسى الفتح ٥٠٨/٦ برقم ٣٤٠٧، وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل (٤٢) باب من فضائل موسى عليه السلام ١٨٤٢/٤-١٨٤٣ برقم ٢٣٧٢، والنسائي في كتاب الجنائز، باب في التعزية ١١٨/٤-١١٩.

٤- الموفقات ٥٧/٤-٥٨، وانظر: الحديث والمحدثون، صـ٤٥.

المشرفة، من حيث دلالتها على الأحكام الموجودة في القرآن وغير الموجودة فيه، ثلاثةَ أحوال:

الأول: التأكيد والتقوية والمعاضدة لما في القرآن بالموافقة له:

وذلك بأن تكون السنة دالة على الحكم كما دل عليه القرآن موافقة ومطابقة له في الدلالة عليه من حيث التقييد والإطلاق، والإجمال والتفصيل، والشرح والاختصار، ونحو ذلك. ذكر الشافعيﷺ أن سنن النبيّ ﷺ من ثلاث وجوه فصلها فقال في الأول: ما أنزل اللّه فيه نص كتاب، فبين رسول اللّه ﷺ مثل ما نص الكتاب[1].

وعلى ذلك، فورود السنة المشرفة على هذه الحال يفيد التقرير والتأكيد والتقوية لما جاء في القرآن الكريم.

وقد مثل العلماء[2] لهذا النوع بأمثلة متعددة نختار منها مثالًا واحدًا وهو قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال قال رسول اللّه ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[3]، فهذا الحديث يوافق ويؤكد ما جاء في القرآن الكريم من

١- الرسالة ص ٩١-٩٢.

٢- عقد الزركشي في كتابه البرهان ١٢٩/٢-١٤٥ نوعًا من أنواع علوم القرآن هو الأربعون حسب تقسيمه في بيان معاضدة السنة للقرآن الكريم، نقل فيه عن بعض العلماء قوله «ما قال النبيّ ﷺ من شيئ فهو في القرآن وفيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه وعمه عنه من عمه قال اللّه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨). ثم راح يذكر الأحاديث وينبه على مصداقها وموافقها من كتاب اللّه تصريحًا وتعريضًا، لكن المتأمل فيه يجد أن في الأمر تكلفًا في إثبات صلة بعض الأحاديث بالآيات.

٣- أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان (٢) باب دعائكم إيمانكم الفتح ٦٤/١ برقم ٨، ومسلم في (١) كتاب الإيمان (٥) باب أركان الإسلام ٤٥/١ برقم ١٦، والترمذي في (٤١) كتاب الإيمان (٣) باب ما جاء بني الإسلام على خمس، ٥/٥برقم ٢٦٠٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الإيمان باب على كم بني الإسلام ١٠٧/٨، وأحمد في مسنده ٢١٠/٢ ط الميمنية، ٣٤٤/٥-٣٤٥ ط دار الحديث برقم ٦٠١٥، والبيهقي في كتاب الصلاة باب أصل فرض الصلاة ٣٥٨/١.

آيات تبين وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وأنها مفروضة علينا فرضًا. كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وغيرها من الآيات الواردة في هذا الغرض نفسه.

والأمثله في هذا المهيع كثيرة، ترد الأحاديث على نحو معاني القرآن الكريم دون تفصيل أو بيان، ويكون ورودها بذلك على سبيل التقرير والتقوية والتأكيد كما سبق.

الثاني: البيان لما في القرآن الكريم:

كما أوكل الله تعالى إلى نبيه ﷺ مهمة البلاغ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ.. ﴾ (المائدة: ٦٧)، فقد أوكل الله تعالى اليه أيضًا مهمة بيان ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم، وقال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

ومعلوم أن بيان النبيّ ﷺ للقرآن كان لما يحتاج منه إلى بيان، لا لما يحتاج إلى بيان وما لايحتاج، فإن من القرآن الكريم (المُبَيَّن) وهو الخطاب المكتفي بنفسه في إفادة معناه المستغني عن البيان، ومن القرآن ما بُينَ بالقرآن، فإن القرآن يبين بعضه بعضًا.

يقول الزركشي رحمه الله: ينقسم القرآن العظيم إلى ما هو بَيِّن بنفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره، وهو كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ... ﴾ (التوبة: ١١٢)، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ... ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا

مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم ...﴾ (النساء: ٤٧). وإلى ما ليس بَيِّناً بنفسه، فيحتاج إلى بيان، وبيانه إما في آية أخرى أو في السنة، لأنها موضوعة للبيان، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)، والثاني ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات والأنكحة والجنايات وغير ذلك[١].

وهذا النوع كثير الورود في السنة المشرفة، حتى عد بعض الباحثين غالبية السنة المشرفة الواردة عن النبيّ ﷺ من هذا القبيل[٢]. ولعل هذا هو السر في إطلاق كثير من العلماء القول بأن السنة بيان للقرآن[٣].

١- البرهان للزركشى ٢/١٨٣-١٨٤ وقد ذكر العلماء للمبين أنواعًا مختلفة باعتبارات متنوعة، فيقسمونه مثلًا باعتبار قوة ظهور المراد منه إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم؛ فالمحكم: ما أحكم عن التبديل والتغير كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة:١١٥)، والظاهر: ما ظهر المراد منه بنفسه، أو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، أو ما احتمل غير معناه احتمالًا مرجوحًا، والنص: ما ظهرت إفادته لمعناه ولم يتناول أكثر منه، أو هو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد، ويفرق بينهما بعض العلماء بأن النص ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى في نفس المتكلم سيق الكلام لأجل هذا المعنى، ويمثل لهما الخبازي بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣)، فإنه «ظاهر» في الدلالة في إباحة الزواج بما طاب من النساء من غير توقف هذه الدلالة على هذا الظاهر، وهو أيضا «نص» في بيان العدد والحلال من النساء وقصر هذا العدد على أربع، وهذا الحكم مما قصر بالسياق، فزاده ذلك القصر وضوحًا على الظاهر، وهذه الزيادة في الوضوح عرفت من مراد المتكلم لا من اللفظ نفسه، وأما المفسر فهو ما ازداد وضوحًا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال لتخصيص أو تأويل، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص:٧٣) فانسد باب التخصيص في الملائكة ببعضهم أو أكثرهم بذكر لفظ الكل، وانسد باب التأويل في احتمال سجودهم متفرقين بلفظ: «أجمعون». وفى عد هذه الأنواع وتعريفها والترجيح بينها خلاف كبير بين العلماء الأحناف وغيرهم من علماء الأصول، انظر في تفصيل ذلك: المغني في أصول الفقه للإمام الخبازي ص١٢٥-١٢٩ ط مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى، والمحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازى وشرحه نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/٧٦-١١٨ ط دار الكتب العلمية بيروت، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣١-٣٥ وتفسير النصوص في الفقه الإسلامى د. محمد أديب صالح ١/١٤٢-٢٢٦ط المكتب الإسلامى.

٢- انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى، صـ٣٨..

٣- يقول عبد الغنى عبد الخالق صـ ٤٩٧ «وأغلب السنة من هذا النوع، ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينه للكتاب».

ويندرج تحت بيان السنة للقرآن الكريم أنواع متعددة منها.

أ- تفصيل المجمل[1] وبيانه: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم مجملة غير متضمنة الدلالة، أو غير مفصلة للهيئات والكيفيات، فوضحت السنة دلالتها، وفصلت هيئاتها وكيفياتها.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا النوع بقوله في الوجه الثاني من وجوه السنة مع القرآن «ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد[2]، وقال في موضع آخر في كلامه عن أنواع الأحكام والفرائض التي فرضها الله في كتابه: ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه[3].

وقال الشاطبى: تبين السنة ما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار

١- المجمل في اللغة ضد المفسر، يقال أجمل الأمر إذا أبهم، مأخوذ من الجمل وهو الخلط، وقيل: هو المجموع، من أُجمل الحساب إذا جُمِع وجعل جملة واحدة. انظر لسان العرب ١٣/١٣٤-١٣٥ والمصباح المنير ١/١٣٤. وقد عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، منها ما ذكره أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب في كتابه مختصر المنتهى ٢/٣٥٨ «مطبوع مع بيانه» والسيوطي في الإتقان ٣/٥٣ بأنه ما لم تتضح دلالته، وقريب من ذلك تعريف سيف الدين الآمدي له بأنه ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

انظر الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ٢/١٦٥-١٦٨، ط محمد على صبيح وأولاده بمصر، وانظر المحصول للرازي وشرحه نفائس الأصول للقرافي ٣/٧٨-٧٩.

٢- الرسالة ص٩٢ بتصرف يسير جدًا.

٣- السابق ص٢٢.

واللعان والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره.كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)[١].

ب- توضيح المشكل[٢]: وتأتي السنة المشرفة موضحة لما يشكل من القرآن الكريم، وقد مثل العلماء[٣] لذلك بما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة:١٨٧)، فقد أشكل فهم المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود على سيدنا عدي بن حاتم ﵁ الذي ظن أن المراد بهما حقيقة الخيطين المعروفين، فعمد إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وظن أن تبين وظهور الأبيض منهما من الأسود هو ميقات الإمساك عن الطعام والشراب، فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ بين له الصواب ووضح له ما أشكل عليه فهمه وهو أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالأسود سواد الليل.

ت- تخصيص العام[٤]:

وتأتي السنة المشرفة مخصصة لعموم القرآن الكريم ومبينة لعدم شموله لما ينطوي تحته من أفراد، فتصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد

١- الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢٥ـ٢٦ بتصرف يسير.

٢- المشكل في اللغة: الأمر الملتبس في الفهم، وفى اصطلاح الأصوليين: ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ولا ينال المعنى المراد منه إلا بالمبالغة في البحث والتأمل فيما يحيط به من القرائن والأمارات والأدلة الأخرى. انظر لسان العرب ١٣/٣٧٩-٣٨١، ومختار الصحاح ص١٤٥، والمعجم الوسيط ١/٤٩١،والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٨، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامى ١/٢٥٣- ٢٥٤.

٣- انظر التفسير والمفسرون ١/٥٧، والحديث والمحدثون ص٣٩، ومدخل الى مناهج المفسرين ص٤١،٢٦ـ٤٢ ، والضوء اللامع المبين ١/٦ـ٦١.

٤- العام في اللغة: اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول، وفى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين.

التي يتناولها، وقد ذكر العلماء[1] أمثلة كثيرة لهذا النوع من أنواع بيان السنةللقرآن الكريم منها تخصيص عموم «الظلم » في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢) ، فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية عموم الظلم، وشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فبين لهم النبيّ ﷺ أن الظلم في الآية ليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد، بل المقصود به بعضها وهو الشرك.

ج- تقييد المطلق[2]: تقيد السنة المشرفة مطلق الكتاب، فتبين أن حقيقة اللفظ المطلق المتناول لشائع من جنسه غير معين ليست مرادة، بل هذا المطلق مقيد بقيد يقلل من شيوعه في أفراده، ومثال ذلك تقييده ﷺ لمطلق اليد المأمور بقطعها في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) ، فقيدتها السنة باليد اليمنى، وأن القطع يكون من الكوع لا من المرفق.

١- انظر الإتقان ٤٨/٣، والتفسير والمفسرون ٥٧/١ـ٥٨، والحديث والمحدثون ص٣٨ والضوء اللامع ٦/١..

٢- المطلق في اللغة مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والتحرير، يقال: أطلق الأسير إذا حله وحرره، والإطلاق: أن يذكر الشيئ باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيئ شبه ذلك، والتقييد أن يذكر بقرينة من بعض ما ذكر، فيكون ذلك القرين زائدًا في المعنى، والمطلق في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي وقيل في تعريفه: ما دل على شائع في جنسه، وقيل في تعريفه: اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد ويقلل من شيوعه. والمقيدما يقابل المطلق، فقيل هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، وقيل إنه ما يدل على شائع في جنسه. انظر لسان العرب ٩٥/١٢ـ٩٧، والمعجم الوسيط ٥٦٣/٢ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٩/٢-٣٥١، والشرح والتلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، وهو شرح لكتاب التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وهما للقاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي ١١٥/١-١٢١ ط دار الكتب العلمية بيروت، وإرشاد الفحول٣/٢-٤، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامى ١٨٤/١-١٩١، ومنزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية ص٤٢٩-٤٣٤.

د-تفسير اللفظ وبيان المراد به:تأتي السنة المشرفة بالتفسير والبيان للمراد ببعض ألفاظ القرآن، ومن ذلك تفسيره ﷺ للمراد بقوله تعالى: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧)، وأن المراد بهم اليهود والنصارى، وأمثلة هذا النوع كثيرة جدًا في الموسوعة المنجزة لأنها أصله.

تلك أهم وجوه بيان السنة للقرآن الكريم، وأحب أن أنبه هنا إلى أن كثيرًا من هذه الوجوه يدخل ضمن التفسير النبوي للقرآن الكريم كما يظهر من الإحالات، ومنها ما لا يدخل في ثنايا البحث كما سنبينه لاحقا.

الوجه الثالث من وجوه السنة مع القرآن: إثبات أحكام سكت عنها القرآن الكريم.

ترد السنة المشرفة مثبتة لأحكام سكت عنها القرآن الكريم ولم يورد فيها حكمًا مجملًا أومفصلًا وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع[1].

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من أنواع السنة، لا من حيث إثباته وإثبات الاحتجاج به، بل من ناحية أخرى،هي أن هذه الأحكام هل أنشأتها السنة إنشاءً أو أن لها أصلًا في القرآن؟ القائلون بالثاني يردون هذا النوع من السنة إلى ما قبله، وهو البيان،فيرون أن مثل هذه الأحاديث لم تخرج عن كونها بيانًاللقرآن الكريم.

يقول الإمام الشافعي بعد أن ذكر أن للسنة وجهين لم يختلف فيهما وأن هذا الوجه الثالث هو المختلف فيه، قال: الوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه -أن يسن فيما ليس فيه نص

١- سبق ذكر الدليل على تحريم هذه الأشياء وهو حديث المقدام «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه... الحديث».

كتاب-، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، ولأن الله قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحل وحرم فإنما بَيَّن فيه عن الله، كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى في رُوعه كل ما سن، وسنته الحكم الذي ألقي في رُوعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته[1].

والأقوال في هذه القضية قولان فقط، خلافًا لما توهمه عبارة الشافعي رضي الله عنه، وقد أراد رحمه الله أن يذكر لأصحاب القول الأول -وهو جواز استقلال السنة بالتشريع- دليلًا على صحة كلامهم، وهو أن ما أثبتته السنة وحي كالذي أثبته القرآن،لأن سنته ﷺ هي الحكمة التي أوحي الله تعالى بها إليه وحيًا عن طريق الملك، أو إلقاءً في الروع، أو غير ذلك من أنواع الوحي...، أراد الشافعي أن يذكر هذا الدليل لأصحاب القول الأول فقال بعد أن حكى القولين: ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله... إلخ كلامه رحمه الله.

وقد استدل أصحاب هذا القول أيضا -كما يفهم من كلام الشافعي- بالآيات الآمرة بطاعته ﷺ واتباعه فيما أمر به واجتناب ما نهى عنه -وقد سبق ذكر بعضها- وهي بأمرها بطاعة رسول الله ﷺ وإفرادها لتلك الطاعة بالأمر مؤكدة لاستقلال السنة بالتشريع وحجيتها فيما تأمر به أو تنهى عنه. يقول الشافعي أيضا: وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (الشورى: ٥٢ - ٥٣)، وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله

١- الرسالة ص ٩٢-٩٣.

وسن فيما ليس فيه بعينه نصُ كتاب[1]، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجًا، لما وصفت وما قال رسول الله ﷺ [2]، ثم ساق حديث أبي رافع «ولا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته... الحديث» وقد سبق ذكره بتمامه.

ويقول العلامة ابن القيم بعد أن قسم السنن إلى هذه الأنواع الثلاثة، الموافق والمبين والمثبت لأحكام زائدة سكت عنها القرآن: فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبيّ ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله،بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)[3].

والمتأمل في حديث المقدام السابق رضي الله عنه يجد فيه ما يؤيد القول باستقلال السنة بالتشريع، والإ فما معنى إتّباعُ النبيّ ﷺ ذِكرَ كونه أوتي الوحي ومثله معه ما ذكره من حكم لحم الحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع ولقطة المعاهد؟ إن ذلك يدل بوضوح على أن هذه الأمور أراد النبيّ ﷺ بها التمثيل لما حكم فيه ﷺ بما أعطاه الله من «من مثل القرآن» لا بحكم القرآن الذي سكت عن هذه الأشياء. ويقول عبد الغني عبد الخالق: ولا أظنك بعد أن تقرأ حديث «إني أوتيت الكتاب والحديث»، وبعد أن تجد رسول الله ﷺ يعقب

١- قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيقه الرسالة عن هذه العبارة: ومراد الشافعى رحمه الله أن رسول الله ﷺ سن في أشياء منصوص عليها في الكتاب بيانًا لها، أو نحو ذلك، وأنه سن أيضا أشياء ليس فيها بعينها نص من الكتاب.

٢- الرسالة ص٨٨-٨٩.

٣- إعلام الموقعين ٢/٣٠٧-٣٠٨.

مباشرة إنكاره على من يترك ما ليس في القرآن بذكر تحريم الحمر الأهلية وغير ذلك من الأحكام.. لا أظنك بعد هذا إلا معتقدًا أن النبيّ ﷺ يرى أن هذه الأحكام لم ينص عليها الكتاب بحيث يمكن للمجتهد أن يستنبطها منه، وإلا لما ذكر قبلها ما ذكر[1].

وأما المذهب القائل بِرَدِّ كل ما في السنة إلى الكتاب، فقد بناه أصحابه على قاعدة فهموها من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وهذه القاعدة هي أن وظيفة السنة محصورة في بيان الكتاب فقط، وهذا يعني أنها لا تستقل بالتشريع، يقول: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضا: فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشرعية وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، وفسرت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن خلقه القرآن[2]، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه

١- حجية السنة ص٥١٧.

٢- أخرجه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها الحاكم في المستدرك كتاب التفسير، تفسير سورة ن والقلم ٢/٤٩٩، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وأحمد في مسنده ٦/٩١-١٦٣ ط الميمنية، ١٧/٣٧٩ برقم ٢٤٤٨٢، وفي ١٧/٥٦٤ برقم ٢٥١٧٨ ط دار الحديث، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، المسند ٤١/١٤٨-١٤٨ برقم ٢٤٦٠١، ٤٢/١٨٣ برقم ٢٥٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب في قيام الليل ٢/٤٩٩.

الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبيانًا لكل شيئ[١]؛ فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب[٢]، ومثله قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وهو يريد به إنزال القرآن، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيانٌ لما فيه، وذلك معنى كونها راجعةإليه[٣].

وذهب الى نحو ذلك إبراهيم محمد عبدالله الخولي، الذي يقول: السنة هي تبيين من أنزل عليه القرآن للقرآن، ومتى صحت وثبتت كانت قاضية على كل فهم وعلى كل تأويل لكتاب الله، إن هو خالفها، وذاك أول وجه لتطبيق قول ربنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧)[٤].

ويضيف شارحا: «هذه المقولة-السنة بيان الكتاب- تعني أول ما تعني أن السنة لا تستقل عن الكتاب استقلالاً مطلقًا، لأنها بيان له، والبيان لا ينفصل عن المبيَّن، ولا يستقل عنه، كما لا يستقل التفسير عن المفسر ولا ينفصل عنه، وكما أن التفسير مرتبط بالمفسر والبيان مرتبط بالمبين،

١- يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل:٨٩)، وهذه الآية وأمثالها تعني اشتمال القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ومقاصدها، ولا تعني أبدًا اشتماله وتنصيصه على كل جزئيات الشريعة وتفاصيلها وفروعها.

٢- يريد أن الأوامر والنواهى أول وأهم ما عني به القرآن الكريم، لأنها شاملة للتكاليف الشرعية -اعتقادية وعملية-، والسنة لكون أهم ما عنيت به أيضا هو تلك التكاليف وتفاصيلها، فإنها تكون حاصلة في القرآن ومشتملاً عليها، انظر شرح فضيلة الشيخ عبدالله دراز للموافقات ١٣/٤ هامش ١ بتصرف.

٣- الموافقات ١٢/٤-١٣.

٤- السنة بيانًا للقرآن إبراهيم محمد عبدالمولى الخولي ٥/١، الشركة العربية للطباعة والنشر، إبريل ١٩٩٣.

فإن السنة -وهي بيان القرآن وتفسيره، لا يمكن، بحال، أن تستقل عنه[١].

وقد ذكر الشاطبي وغيره[٢] وجوها وطرقا[٣] لبيان السنة للقرآن مما يدل

١- المرجع السابق ٦٣/١.

٢- انظر الموافقات ٢٤/٤-٥٢، الحديث والمحدثون ص ٤٠-٤٤، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى ص ٣٨٦-٣٩٣، حجية السنة ص ٥٢٦-٥٣٦.

٣- من هذه الوجوه: ما ذكره الشاطبى في رد حكمه ﷺ بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأكل لحوم الحمر الأهلية إلى القرآن، فقد رأى أن النبيّ ﷺ اجتهد في هذه الأمور وألحقها بأصل قرآني هو قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف:١٥٧) فحكم النبيّ ﷺ على هذه الأشياء بأنها من الخبائث وألحقها بأصل قرآني، وهذا بيان عن طريق الإلحاق بالاجتهاد، ومنها ما ذكره في رد حكمه ﷺ بتحريم نكاح القريبات من الرضاعة -غير الأم والأخت المذكورتين في القرآن- المماثلات في القرابة بالرضاعة للمحرمات بالقرابة من النسب، فحكم ﷺ بحرمتهن قياسًا على المحرمات من النسب المذكورات في الآية: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ... الآية﴾ (النساء:٢٣) فهذا بيان عن طريق الإلحاق بالقياس، ومن هذه الوجوه أيضا: التفريع على الأصول العامة الموجودة في القرآن الكريم، وهي الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس والحاجيات التي يحتاجونها لرفع المشقة عنهم والتحسينات التي تجري بها أحوال الناس على مقتضى الآداب العالية والأخلاق القويمة، ومنها: الدلالة الإجمالية على هذه الأحكام التي سكت عنها القرآن في الآيات التي أمرت بطاعته ﷺ ، فإن هذه الأحكام الزائدة بيان لهذه الآيات، وقد استدل الشاطبي لذلك بقصة المرأة من بني أسد التي يقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن وبلغها لعن ابن مسعود للواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فأتت ابن مسعود وحدثته في ذلك فقال: «ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا... الحديث». أخرجه مسلم في(٣٧) كتاب اللباس والزينة(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة، ١٦٧٨/٣، والبخارى في(٦٥) كتاب التفسير- تفسير سورة الحشر(٤) باب وما آتاكم الرسول فخذوه، الفتح ٤٩٨/٨ برقم ٤٨٨٦، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر ٣٩٦/٢.

والواشمات: جمع واشمة: يقال وشمت المرأة تشم وشمًا فهى واشمة، وهى التي تفعل الوشم بنفسها أو بغيرها، والمستوشمة: هى التي يُفعل بها ذلك، أو التي أرادته وطلبته، والوشم: ما تفعله المرأة على ذراعها أو يدها أو وجهها، بغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه بكحل أو غيره، فيزرق أثره أو يخضر، انظر النهاية ١٨٩/٥ لسان العرب ١٢٤/١٦-١٢٥، والنامصة -بالصاد المهملة- هى التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، انظر النهاية ١١٩/٥ وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠٦/١٤: «وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها»، والمتفلجات جمع متفلجة: وهى التي تفعل الفلج -بالتحريك- بأسنانها رغبة في التجميل والتحسين، والفلج: الاتساع والتباعد والفرج بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تُكُلِّف فهو التفليج، انظر النهاية ٤٦٨/٣، ولسان العرب ١٧/٣٠-١٧١، شرح النووي ١٠٦/١٤.

على عدم استقلال السنة بالأحكام ، ولا تكون زيادة السنة في ذلك إلا زيادة شرح على المشروح.

والمتأمل لهذه الوجوه يجد أن الخلاف بين الفريقين في بعضهايكاد يكون خلافًا اصطلاحيًا أو لفظيًا[1]، فإن الفريقين متفقان على أن في السنة المشرفة أحكامًا سكت عنها القرآن الكريم، لكن القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع يرون إمكان رد تلك الأحكام إلى القرآن واعتباره أصلًا لها، وأنه بذلك يكون شاملًا لها، وأنها ليست زائدة على القرآن، بل هي بيان للقرآن الكريم. فالخلاف لفظي فقط، هؤلاء يسمون ذلك بيانًا والآخرون يسمونه استقلالًا. ولا خلاف بين الفريقين في حجية تلك الأخبار ووجوب العمل بما أفادته من شرائع وأحكام.

لكن قومًا بنوا على القول بعدم استقلال السنة بالتشريع ورجوعها إلى القرآن الكريم وحصر وظيفتها في بيانه الحكمَ برد كل حديث في السنة المشرفة إلى القرآن الكريم واعتباره بيانًا وشرحًا وتفسيرًا لآية منه، وتلمس تلك الصلة البيانية في كل آية من كتاب الله.

ولنا مع هذا القول وقفة، لكن قبل ذلك لابد من كلمة تتضح بها الأمور في قضية استقلال السنة بالتشريع فنقول:

إنه لا معنى لإفراده ﷺ بالأمر بطاعته ووجوب اتباعه في أمره ونهيه في آيات متعددة لو لم يكن لسنته الشريفة سلطة الاستقلال بالتشريع وكانت كل أوامره ونواهيه ﷺ راجعة إلى القرآن الكريم!

ثم وهذه المثلية والمساواة بين ما حرم الله تعالى وما حرم رسوله ﷺ في حديثي المقدام وأبي رافع السابقين «أوتيت الكتاب ومثله معه»

١- وقد ذكر الشاطبي وجهًا لا يمكن عد الخلاف فيه لفظيا ولذلك قلت: «إن الخلاف لفظي في بعض هذه الوجوه»، وهذا الوجه هو التفسير والشرح للقرآن الكريم في كل حديث من الأحاديث، فلا يخلو حديث من ذلك وهو أن يكون واردًا مورد الشرح والبيان لآية من القرآن.

و«إن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله» ألا تدل على أن كلا منهما أصل مستقل بذاته في التشريع وفي التحليل وفي التحريم؟!

ثم، وهنا أمر في غاية الأهمية، وهو دليل قاطع على استقلال السنة بالتشريع وهو أن التكليف بهذه الأحكام التي زادتها السنة المشرفة جاء عن طريق السنة، وليس عن طريق أصولها القرآنية التي حاول الشاطبى وغيره ربطها بها وإرجاعها إليه، فالقرآن الكريم لم ينص على هذه الأحكام نصًا يمكن التكليف بها من خلاله والاستغناء عن السنة المشرفة، والشاطبي نفسه يعترف بذلك فيقول خلال كلامه عن وجوه البيان التي ذكربعضها قبل قليل: وربما بَعُدَ وجه النظر فيها على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان[١].

فظهر بذلك أن مناط التكليف بتلك الأحكام هو السنة المشرفة وليس القرآن الكريم، والقول بأن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام يعني عدم التكليف بهذه الأحكام، وإلى هذا يشير الشوكانى رحمه الله فيقول: إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام[٢].

وإذ قد ثبت لدينا بما لا يدع مجالًا للشك أن السنة المشرفة قد تستقل بالتشريع، فتحلل وتحرم وتأمر وتنهي وتوجب وتفرض، فثمة أمر آخر ينبغى أن نعيه وهو أن استقلال السنة بالتشريع لا يعني انفصالها وانفصامها عن القرآن الكريم، وأيضا فإنه لا يعارض القول برجوع السنة المشرفة إلى القرآن الكريم باعتبار ما سبقت الإشارة إليه من الوجوه، فإن القرآن الكريم قد حوى أصول الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ومقاصدها، وهذا لا خلاف حوله، كما أنه لا خلاف أيضا على أن الآيات المفيدة ذلك كقوله

١- الموافقات ٣٢/٤ بتصرف يسير.

٢- إرشاد الفحول ١٥٨/١.

تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) وغيرها، لا خلاف أيضا أنها لا تفيد اشتماله على جزئيات الشريعة وتنصيصه على فروعها وتفاصيلها، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى هذا التبيان أو البيان القرآني لكل شيئ فقال: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»، قال تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ .. ﴾ (إبراهيم: ١)، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴾ (النحل:٨٩).

ثم قال: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع »[١]، ثم ذكر الشافعي رحمه الله وجوه هذا البيان، وأن منها النص على الأحكام نصًا، ومنها الدلالة عليها دلالة إجمالية وتفصيل المراد بها على لسان النبيّ ﷺ ، ومنها ما شرعه ﷺ مما ليس فيه نص حكم»[٢]. وقد ذكرنا هذه الوجوه مفصلة قبل ذلك.

والذى نريد أن نثبته هنا أن الشافعي رحمه الله -رغم قوله كما سبق- باستقلال السنة بالتشريع، فإنه قد عد السنة كلها -المستقلة وغيرها- بيانًا للقرآن، فيفهم من ذلك أنه لا تعارض بين القول باستقلال السنة بالتشريع والقول باعتبارها بيانًا للقرآن الكريم بالوجوه التي ذكرها الشاطبى وأشرت قبل إلى أهمها.

لكن قومًا فهموا من هذه القضية «السنة بيان للقرآن » أن كل حديث لابد أن يكون بيانًا لآية من كتاب الله بمعنى أنه تفسير وشرح له وتكلفوا ذلك في كل حديث، وهذا المنهج يحتاج إلى استدراك.

١- الرسالة ص ٢٠-٢١.

٢- انظر الرسالة ٢١-٢٢.

- **السنة ليست كلُها تفسيرًا للقرآن الكريم:**

لقد أشارت الدراسة إلى أن السنة المشرفة تأتي مؤكدة للقرآن الكريم ومقررة له، وتأتي مبينة له ومفسرة ، وتأتي بأحكام لم يأت بها القرآن، لكن قومًا بنوا على القول بحصر وظيفة السنة في بيان القرآن الكريم القول بإرجاع كل ما في السنة المشرفة إلى أصول قرآنية، واعتبار السنة بيانًا لتلك الآيات بمعنى أنها تفسير لها وتوضيح وشرح، نعم جاءت السنة المشرفة بكثير من الأحاديث المفسرة لآيات من القرآن الكريم، لكن تعميم القول بذلك في السنة المشرفة كلها فيه من التكلف ما لا يخفى.

يقول الشاطبي حاكيًا هذا القول ضمن وجوه بيان السنة للقرآن والقائلين بكل وجه: «ومنها-أي من وجوه البيان- النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشارًا إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى أو منصوصًا عليه في القرآن»[1].

ثم ذكر الشاطبي أمثلة لهذا النوع، منها: حديث أبي هريرة في تفسير تبديل بنى إسرائيل لأمر الله لهم: ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، (البقرة:٥٨) ومنها حديث عدي في المراد بالخيطين في قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ ﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾(البقرة: ١٨٧)، ومنها الأحاديث الواردة في تفسير الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾(البقرة: ٢٣٨)[2].

ثم رد الشاطبى نفسه على الزاعمين تعميم ذلك في السنة كلها، فقال: وهذا النمط في السنة كثير، ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص

١- الموافقات ٤/٤٨-٤٩.

٢- في متن الموسوعة دراسة حديثية تفسيرية لتلك الأحاديث.

والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها، وأول شاهد في هذا: الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى[1]. فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم»[2].

ثم ذكر الشاطبى أن بعض الناس حاول إيجاد هذه الصلة البيانية اللفظية، بهذا المعنى، بين كل حديث وآية من القرآن فلم يستطع إلا على وجه التكلف المذكور.

فهذا الشاطبى رحمه الله، رغم قوله بحصر وظيفة السنة في بيان القرآن الكريم، يقرر أن هذا الوجه لا يصح تعميمه في السنة كلها، وأن طالب تلك الصلة البيانية التفسيرية لا يتم له غرضه.

ويظهر لنا عند ذلك أن لفظ «البيان»[3] الذي رأى الشاطبى حصر وظيفة السنة فيه يختلف في مدلوله ومعناه عنده عما أراده أصحاب هذا القول، ونحن قد رأينا أن الخلاف مع الشاطبي في تسمية بعض الوجوه التي ذكرها بيانًا وتسمية غيره لها استقلالاً، يكاد يكون لفظيا، وأنه لا مانع من القول بأن السنة بيان للقرآن، وأنها راجعة إليه نصًا أو دلالة، وأن ذلك لا ينافي القول باستقلالها في التشريع كما سبق.

وموقف الشاطبي من أصحاب هذا الوجه الأخير يؤكد ما قررناه

١- أي إن ما ورد في السنة المشرفة من تفصيل لهذه الأحكام لا يمكن القول بأنه بيان لفظي أو لغوي لآيات من القرآن، وبعض هذه الأحكام لم يرد له ذكر في القرآن أصلًا كاللقطة والمساقاه وغيرها.

٢- الموافقات ٥٢/٤.

٣- يدور معنى «البيان» في اللغة حول الإظهار والإيضاح، وهذا يعنى أن مجرد إظهار القرآن وتلاوته وسرده يمكن أن يسمى بيانًا، انظر: لسان العرب ٢١٤/١٦-٢١٧ ، ومختار الصحاح للرازى ص ٢٩ مكتبة لبنان، والمعجم الوسيط ٧٩/١-٨٠.

من أن الخلاف مع الشاطبي لفظي، فالرجل رحمه الله لما رأى تجاوز هؤلاء في ما يدخل تحت مدلول «البيان» خالفهم ونبه على تكلفهم وعدم استطاعتهم ذلك على وجهٍ مقبول، ونظن أن موقف الشيخ الخولي لا يختلف كثيرًا عن موقف الشاطبي رحمه الله، فها هو ذا ،رغم قوله بأن السنة كلها بيان للقرآن وأنها لا تستقل بالتشريع، رغم ذلك.. فإنه في حديث جبريل عليه السلام المشهور في سؤال النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة وأماراتها[1] يقرر فضيلته أن هذا الحديث ليس بيانًا للقرآن، بمعنى أنه ليس شرحًا وتفسيرًا للقرآن فيقول: اتبع رسول الله ﷺ في هذا نص كتاب الله، كما أنزل الله - كما يقول الشافعي رحمه الله-، ومعنى اتباعه هنا نص الكتاب أنه قرر ما نص عليه الكتاب تقريرًا، دون زيادة عليه، أن كان بَيِّنًا بنفسه، لا إجمال فيه يحتاج إلى تفصيل، ونحن نستطيع أن نرد كل ما تضمنه هذا الحديث -وهو من الأصول الجامعة- إلى المواضع التي أخذها منه رسول الله ﷺ فيما نرى[2].

هل لنا الآن أن نقرر باطمئنان أن إطلاق العلماء كالشاطبي والخولي وغيرهما «بأن السنة بيان للقرآن» لا يعنون به بيان التفسير والشرح في كل حديث لآية من القرآن، فهذا الشاطبى يعيب على من سلك هذا المسلك، وهذا الخولي يقرر وجود أحاديث تقرر ما في الكتاب ولا تزيد عليه، وإذًا فلا يجوز بحال القول بأن السنة كلها بيان للقرآن بمعنى وجود صلة بيانية تفسيرية بين كل حديث وآية من كتاب الله.

١- أخرجه البخارى بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ بارزا يوما للناس في(٢) كتاب الإيمان في(٣٧) باب سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان الفتح ٤/١. برقم ٥٠، وأخرجه مسلم من حديث عمر رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم... الحديث، في(١) كتاب الإيمان(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٦/١-٣٨ برقم ٨، وفي الموضع نفسه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٩/١-٤٠ برقمي ١-٩٠.

٢- السنة بيانًا للقرآن ٨١/١.

ولعل القائلين بهذا الإطلاق «السنة بيانًا للقرآن» يقصدون،إذًا، أحد أمرين:

١- أن أغلبها كذلك، ولهذه الغلبة وصفت بهذه الصفة كما سبق.

٢- أن البيان لا يراد به مجرد التفسير والشرح والتوضيح فقط، بل التقرير والتأكيد لما في القرآن وهو نوع من البيان، والإلحاق به والقياس عليه بيان، والتفريع على أصوله العامة بيان، بل الإتيان بأحكام ليست في القرآن بيان[1].

وتسمية هذه الأمور بياناً أو استقلالا خلاف يسير، مع الإقرار بحجية السنة فيها ووجوب العمل بها.

١- سبق ذكر الوجه الذي ذكره الشاطبي وغيره في كون الأحكام التي ليست في القرآن بيانًا له، وقد عدها الشوكاني في إرشاد الفحول ٣١/٢ من أنواع بيان الكتاب ومراتبه وقال: ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر:٧).



المبحث الثالث

قرائن التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ

قد يعرض للباحث، هنا، سؤال وهو: ما الطريق إلى معرفة كون الحديث المرفوع تفسيرًا؟

للإجابة على هذا التساؤل، نستحضر المعطيات الآتية:

تتعدد القرائن الدالة على تعلق الحديث المرفوع بالآية تعلقًا تفسيريًا، وبتعددها تختلف درجة هذه الأحاديث لا من حيث صحة الإسناد وضعفه، بل من حيث كون هذا التفسير المرفوع ملزمًا يجب القول به في تفسير الآية وحصر تفسير الآية فيه، أو إن القرينة الدالة على ذلك ليست قوية، فيرجع في ترجيح المراد إلى دلالات أخرى كالدلالة اللغوية والدلالة السياقية وغيرها. ونذكر الآن أهم تلك القرائن بشيء من التفصيل:

القرينة الأولى: ذكر الآية الكريمة مع كلام نبوي يتعلق بتفسيرها.

وذكر الآية الكريمة من النبي ﷺ قبل ذكره التفسير أو بعده قرينة موجبة لحمل الآية الكريمة على هذا التفسير، وبخاصة إذا نص ﷺ على كونه تفسيرًا وذلك بقوله «فذلك قوله تعالى...». ولهذه القرينة أنواع، منها:

أ- التنصيص النبوي على أن ما ذكر هو تفسير الآية بقوله « فذلك قوله تعالى...»:

ومثال ذلك حديث أبى سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري ومسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ (البقرة: ١٤٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لي؟ فيقول: محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيدا، فذلك قوله جل ذكره: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾.

ب- التنصيص بذكر النبي ﷺ الآية الكريمة قبل ذكره تفسيرها:

ومثاله: ما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: قيل لبنى إسرائيل: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٥٨)، فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا حبة في شعرة.

وفي رواية للترمذي قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ قال: «دخلوا متزحفين على أوراكهم».

وعن النبيّ ﷺ ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ ﴾ (البقرة: ٥٩)، قال: قالوا: حبة في شعرة[١].

ت- التنصيص بذكر الصحابي للآية ثم ذكر تفسيرها عن النبي ﷺ :

وقد يكون مثالا على ذلك ما رواه الإمام مسلم قال:حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وكلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعًا عن الأعمش، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير «واللفظ له»، حدثنا أسباط وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألنا عبد الله (ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى

١- في المنجز من الموسوعة دراسة حديثية تفسيرية لتلك الأحاديث.

نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

ث- التنصيص بذكر الصحابي لتلاوة النبي ﷺ للآية عقب ذكره ﷺ تفسيرها:

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه، يعني شدقيه، يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران:١٨٠)[١].

فهذه الأنواع المذكورة يجب حمل الآية فيها على ما ورد فيها من تفسير نبوي كريم، ولايجوز بحال رد هذا التفسير أو تقديم غيره عليه.

وتجدر الإشارة ،هنا، إلى أنه ليس كل حديث ورد فيه ذكر الآية الكريمة يكون تفسيرًا للآية، بل قد يكون الحديث موافقًا للآية ومؤكدًا لمعناها، وقد يكون ذكر الآية من قبيل التذكرة أو الوعيد بما فيها أو لغرض آخر، ولا صلة للكلام بشيء من تفسيرها.

فالعبرة كما تقرر في عنوان هذه القرينة «ذكر الآية مع كلام نبوي يتعلق بتفسيرها»، فمتى تعلق الكلام بالتفسير وذكرت الآية المفسرة وجب حمل تفسيرها على ما ذكره النبي ﷺ .

ويمكن الإشارة ، من أجل مزيد بيان، إلى أمثلة لما يوهم ظاهره أنه تفسير مرفوع وهو ليس كذلك:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى عبد الله

١- البيان التفصيلي لهذه المعطيات موجود في متن موسوعة التفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ .

بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، -قال عبد الله- ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقهُ من كتاب الله جل ذكره﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ...﴾ (آل عمران: ٧٧)[١].

فهذا الحديث قد جاء موافقًا لما في الآية الكريمة التي توعدت من يشتري باليمين الكاذبة ثمنًا قليلًا من أعراض الدنيا بغضب الله عليه يوم القيامة وخصومته له جل في علاه، وقد أشار ابن مسعود إلى الموافقة بين الآية والحديث فقال -كما سبق-: «ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله».

والظاهر أن لهذا الحديث قصة كانت هي سبب نزول الآية الكريمة، فقد أخرج البخاري هذا الحديث بلفظ آخر بإسناده إلى عبد الله ﵁ عن النبيّ ﷺ قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ذكره ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ..﴾ (آل عمران: ٧٧)، فجاء الأشعث[٢]، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فيَّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك، قلت: مالي شهود. قال: فيمينه. قلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فذكر النبيّ ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقًا له»[٣].

فظهر من هذا اللفظ أن الآية والحديث متوافقان، وأن الحديث قد

١- انظر تخريج الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه في الموسوعة المنجزة.

٢- الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي صحابي، مات سنة ٤٠هـ. له عن النبيّ ﷺ تسعة أحاديث. انظر ترجمته في أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد ص ١٦٨ برقم ٢٠٢، وأسد الغابة ١٣٧/١ برقم ١٨٥، والإصابة ٥١/١ برقم ٢٠٥.

٣- أخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم ٢٣٥٦ ، وانظر تخريج هذا اللفظ كاملًا في تخريج الحديث في الموسوعة المنجزة.

سبق في صدوره عن النبيّ ﷺ نزول الآية الكريمة، وأن الآية الكريمة قد أكدت ما في الحديث وقوته وفصلت ما فيه من التوعد بغضب الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ...﴾ (آل عمران: ٧٧) فذلك غضب الله عليهم جاء مجملًا في الحديث وفصلته الآية، وإذا فالحديث ليس تفسيرًا مرفوعًا.

والناظر في كتب التفسير يجد كثيرًا من مثل هذه الأحاديث التي يذكر فيها النبيّ ﷺ الآية ليس على جهة التفسير والتوضيح لها، بل على جهة التأكيد والمعاضدة والتقوية لقوله ﷺ بهذه الآية.

٢- ومن أمثلة ما يوهم ظاهره أنه تفسير مرفوع وهو ليس كذلك، ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : قرأ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢)، «ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن يكونون طعامه»[١].

فهذا الحديث الشريف ليس تفسيرًا للآية الكريمة، وواضح أن النبيّ ﷺ قصد إلى الزجر والتذكير بسوء المصير الذي يلقى الكافر يوم القيامة، فتلى هذه الآية الكريمة الآمرة بتقوى الله تعالى والمحذرة من الموت على غير الإسلام.

٣- ومن ذلك أيضًا ما أخرج الترمذي وغيره بأسانيدهم إلى أبي هريرة

١- أخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم (٤) باب ما جاء في صفة شراب أهل جهنم ٧٠٦/٤-٧٠٧ برقم ٢٥٨٥ وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في(٣٧) كتاب الزهد(٣٨) باب صفة النار ١٤٤٦/٢ برقم ٤٣٢٥، وأخرجه ابن حبان في الإحسان (٦) كتاب إخباره ﷺ بمناقب الصحابة (٦) باب صفة النار وأهلها ٥١١/١٦ برقم ٧٤٧٠.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها، أقرأوا إن شئتم»: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ (آل عمران:١٨٥)[١].

فقد توافق هذا الحديث مع الآية الكريمة في بيان أن من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة فقد فاز كل الفوز، ولم يحمل الحديث شيئًا يمكن أن نسميه تفسيرًا أو توضيحًا للآية الكريمة.

٤- وآخر ما نذكره من هذه الأمثلة: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبيّ ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩)، فظننت أنه خير[٢].

فالظاهر من هذا الحديث أن تلاوة النبيّ ﷺ للآية كانت جوابًا عما عرض عليه ﷺ من التخيير بين الدنيا والآخرة، فاختار هذه المعية المباركة عند الله تعالى.

وهكذا يظهر من خلال هذه الأمثلة المساقة أن تلاوة النبيّ ﷺ للآية قد يرد لأغراض أخرى غير مقصدية تفسيرها، وأنه لابد، لعد الحديث من التفسير المرفوع، أن يكون الكلام المذكور مع الآية

١- أخرجه الترمذي في(٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) باب ومن سورة آل عمران ٥/٢٣٢-٢٣٣ وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢/٢٩٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢- اخرجه البخاري واللفظ له في (٦٤) كتاب المغازي (٨٣) باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته برقم ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، الفتح ٧/٧٤٣. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة ٤/١٨٩٣ برقم ٢٤٤٣ باختلاف يسير. وأخرجه ابن ماجة في (٦) كتاب الجنائز (٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ١/٥١٨، برقم ١٦٢٠.

الكريمة متعلقًا بتفسيرها والله تعالى أعلم.

القرينة الثانية: سؤال الصحابة الكرام رسول الله ﷺ عن تفسير الآية الكريمة.

وأمثلة ذلك كثيرة، فقد يشكل فهم آية على أحد الصحابة فيسأل النبي ﷺ عنها، وقد يشكل فهمها على مجموعهم فيسألون عنها النبي ﷺ فيفسرها لهم.

من ذلك ما أشكل على سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه في المراد بالخيطين في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار»[1].

ومما أشكل فهمه على مجموع الصحابة رضوان الله عليهم المراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢)، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» شق ذلك على المسلمين، فقالوا يا رسول الله أينًّا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣).

وما ورد بهذه القرينة من التفسير المرفوع فإنه يجب العمل به كالذى قبله.

١- تفصيل ذلك في متن الموسوعة المنجزة.

القرينة الثالثة: ذكر النبي ﷺ لما يصلح تفسيرًا للآية دون ذكر الآية الكريمة:

وذلك بذكر بعض ألفاظ الآية أو كلماتها دون نصها مع كلام يتعلق بمعناها وبيان المراد منها، وهذه القرينة هي التي يقع الاختلاف بالنسبة إلى تعين المصير إلى التفسير النبوي فيها أوعدم تعينه.

فإذا قويت الصلة التفسيرية بين الآية والحديث، كان الحديث تفسيرًا للآية يجب العمل به.

ومثال ذلك: ما أخرجه الترمذي بإسناده إلى عدي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال»[1]، فهذا الحديث تفسير نبوي كريم للمراد بالمغضوب عليهم والضالين في قوله تعالى:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧)، والقرينة ذكر هذه الألفاظ القرآنية، فلا يجوز تفسير الآية بغير هذا التفسير النبوي الكريم، يقول محمد جبريل بعد أن حكى عدة أقوال مخالفة لهذا التفسير المرفوع: «وبرغم اتساع المجال لمثل هذه المعاني، إلا أنه يتعين المصير إلى القول الأول لورود هذا التفسير نصًا صريحًا عن رسول الله ﷺ»[2].

ومثاله أيضًا ما ورد في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، فقد صح عن النبيّ ﷺ تفسيره لهذه الإتيان بالمغلول بحمله على الحقيقة يوم القيامة، فمن غل عظيمًا حمله، ومن غل حقيرًا حمله، وورد في ذلك أحاديث متعددة عن النبيّ ﷺ منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما بأسانيدهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيىء يوم

١- في متن الموسوعة المنجزة بيان مختلف الدلالات التي أسندت لـ«المغضوب عليهم و«الضالين»، وترجيح دلالة اليهود والنصارى.

٢- تفسير سورة الفاتحة، محمد السيد جبريل ص١٠٦ بتصرف يسير .

القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثني... الحديث»[١].

وقد وردت أحاديث أخرى أصرح قرينة من هذه الرواية في تفسير هذه الآية، منها حديث معاذ رضي الله عنه عند الترمذي وغيره وفيه: «ولا تصيبن شيئًا بغير إذني، فإنه غلول «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة... الحديث»[٢].

وحديث الشيخين تفسير مرفوع، ذكر فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم أنواع الغلول، فمن غل بعيرًا سيجيىء يوم القيامة حاملًا له، ومن غل ثيابًا أو ذهبًا أو فضة سيحملها، ومن غل أبقارًا أو شاءً سيحملها. ذلك ما يفيده التفسير النبوي الكريم.

القرينة الرابعة: أن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم مفسرًا لآية من الآيات القرآنية كصلاته الصلوات الخمس في أوقاتها فإنه يصلح أن يكون تفسيرا لقوله تعالى﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (الإسراء: ٧٨).

القرينة الخامسة: أن تكون العلاقة بين الآية والحديث المفسر لها خافيةً لا تظهر إلا بشيء من التأمل والاستنباط من قبل معرفة العام والخاص، والتخصيص بأسباب النزول وغير ذلك.

وقد يكون من أمثلة هذا النوع ما أخرجه مسلم وغيره بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[٣].

١- بيان ذلك في متن الموسوعة.

٢- تحليل ذلك في متن الموسوعة.

٣- تضمنت موسوعة التفسير المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مبحثا يشتمل على تخريج ودراسة لهذا الحديث.

فقد رأى بعض العلماء أن الحديث تفسير للمراد بالرباط في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ٢٠٠) مستندين إلى أن قوله ﷺ في آخر الحديث «فذلكم الرباط» يشير به إلى الرباط المأمور به في هذه الآية الخاتمة لسورة آل عمران، وأما الرباط الذي هو ملازمة الثغور لحمايتها فليس مرادًا في الآية لأنه لم يكن معروفًا على عهد رسول الله ﷺ .

لكن قصر الآية على ما ذكر في الحديث لا يجوز، لعدم وجود قرينة تؤيد ذلك، فقوله ﷺ «فذلكم الرباط» لا يتعين أن تكون الإشارة فيه إلى الرباط المذكور في الآية، فيحتمل أن تكون الإشارة إليه أو إلى غيره.

والقول بعدم معرفة الرباط الذي هو ملازمة الثغور في ذلك العهد غير صحيح، والأولى في تفسير الآية أن يرجع في الترجيح إلى الدلالة اللغوية، وأن يشمل معنى الرباط في الآية كل ما يدل عليه المعنى اللغوي الذي يشمل ما ذكر في الحديث من الإسباغ وكثرة الخطا وانتظار الصلاة، ويشمل غيره من ملازمة الثغور وملازمة الطاعة والعبادة وغير ذلك مما يجوز دخوله ، لغة، في مسمى الرباط.

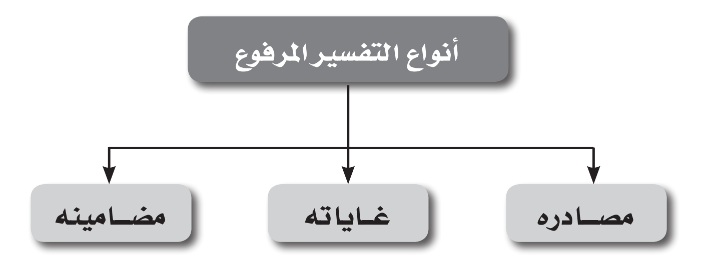
فالحاصل أن ما ورد من المرفوع على هذا النحو يحتاج إلى اجتهاد وإمعان نظر لمعرفة مكان الحديث من الآية، وهل هو تفسير لها أم أنه لا يراد به التفسير، والله تعالى أعلم.



المبحث الرابع

أنواع التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ

النظر في التفسير المرفوع يتوجه إلى مصادره وغاياته ومضامينه، وبهذه الاعتبارات المختلفة، تتعدد أنواع التفسير المرفوع وفق الترسيمة الآتية:



ولكل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة أقسام ونماذج، سنسعى إلى توضيحها ضمن الفقرات الموالية.

الاعتبار الأول: أنواع التفسير المرفوع باعتبار مصدره الذي استقاه منه النبيّ ﷺ.

إن اجتهاد النبيّ ﷺ وثاقب فهمه لكتاب الله تعالى مصدر أصيل من مصادر هذا التفسير، وقد ذكرنا قبل كيف أن السنة كلها تدور بين كونها وحيًا صريحًا من الله تعالى أو وحيًا حكميًا بتقرير الله تعالى له ﷺ في اجتهاده.

ومن أنواع التفسير المرفوع بهذا الاعتبار:

١- تفسير النبيّ ﷺ القرآن بالوحي الصريح: ومثال ذلك ما أخرجه مسلم بإسناده إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه، كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سرى عنه، قال: خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة[1].

١- تفصيل ذلك في متن الموسوعة .

فقد فسر النبيّ ﷺ في هذا الحديث المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء:١٥).

وظاهر أن هذا التفسير لم يكن اجتهادًا من النبيّ ﷺ ، وإنما كان وحيًا أوحاه الله إليه، اعتراه عند نزوله عليه ما يعتريه عادة عند نزول الوحي عليه، وأوضح ﷺ أن بيان السبيل قد جاءه من عند الله تعالى: «قد جعل الله لهن سبيلاً».

٢- تفسير النبيّ ﷺ القرآن بالحديث القدسي:

وذلك كتفسيره ﷺ لآيات سورة الفاتحة وبيان معانيها عند الله تعالى، فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده إلى أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي -وقال مرة: فوض إلي عبدي-، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

فقد نقل النبيّ ﷺ عن ربه جل في علاه المراد بآيات هذه السورة المباركة، وكيف تقع عند الله تعالى عند تلاوة العبد لها، ولا يقال إن الحديث القدسى لا يندرج في التفسير المرفوع لنسبته إلى الله تعالى، فإنه مضاف إلى النبيّ ﷺ ، وإنما أضافه النبيّ ﷺ إلى ربه، ثم والراجح أن لفظه من عند النبيّ ﷺ،

١- ينظر في مباحث الموسوعة المتعلقة بسورة الفاتحة.

وأما معناه فهو من عند الله تعالى، فشأنه في ذلك شأن الأحاديث النبوية التي يعلم معناها من الله تعالى، لكنه يختلف عنها في القطع بنزول معناه من عند الله تعالى، لورود النص الشرعى بنسبته إلى الله تعالى[1].

٣- تفسير النبيّ ﷺ القرآن بالغيبيات التي لا تعلم إلا عن طريق الوحي:

وذلك كتفسيره التبديل الذي وقع من بني إسرائيل وحكاه القرآن قال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة: ٥٩)، وقد سبق ذكر الحديث[2].

ومن ذلك أيضًا تفسيره ﷺ لحياة الشهداء الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، فقد أخرج مسلم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل عن هذه الآية فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل... الحديث»[3]، وقد ورد في تفسير هذه الآية حديث آخر يمكن أن نعده نوعًا رابعًا وهو:

٤- تفسير النبيّ ﷺ القرآن بنقل سبب نزول الآية عن المولى عز وجل:

فقد أخرج أبو داود بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من

١- انظر في تفصيل الكلام عن الحديث القدسى والفرق بينه وبين القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، النبأ العظيم للشيخ محمد عبد الله دراز، ط السعادة، ص ١٠- ١٢، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٢١٤- ٢١٨، وبلوغ الآمال ١/ ٧٦- ٨٣.

٢- يراجع موسوعة التفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ.

٣- انظر مباحث الموسوعة المنجزة.

يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم قال: وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)[١].

٥- تفسير النبيّ ﷺ القرآن بالقرآن:

لقد استقى النبيّ ﷺ تفسيره للقرآن أحيانًا من القرآن الكريم نفسه، وذلك كتفسيره ﷺ للظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢) من القرآن نفسه، ففسر الظلم في الآية بأنه الشرك مستدلاً بتفسير القرآن له بذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان:١٣)، وقد سبق ذكر الحديث[٢].

ومن ذلك أيضًا تفسيره ﷺ للمراد مفاتح الغيب في قوله تعالى ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)، بأنها المذكورة في آخر سورة لقمان، فأخرج البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ (لقمان: ٣٤)[٣].

تلك مصادر تفسير النبيّ ﷺ ، إضافة إلى اجتهاده ﷺ الذي يعد وحيًا حكميًا كما سبق ذكره، يذكر النبيّ ﷺ حكمًا ويقره الوحي على اجتهاده فيه.

الاعتبار الثاني: وهو اعتبار المقصود والغاية والهدف الحاصل من التفسير المرفوع.

١- ينظر مباحث الموسوعة الخاصة بالحديث.

٢- ورد كلام مفصل في ذكر الحديث وتخريجه في مباحث سورة الأنعام من الموسوعة .

٣- انظر تخريج الحديث في مباحث سورة الأنعام من الموسوعة .

فما ذكره العلماء في وجوه بيان السنة للقرآن، من بيان لمجمل القرآن، وتوضيح لمشكله، وتخصيص لعامه، وتقييد لمطلقه، وتفسير للمراد بلفظه يمكن اعتبارها أنواعًا للتفسير النبوي بهذا الاعتبار، وقد سبق التمثيل لهذه الأنواع بما يحقق المقصود من إيراد هذا الاعتبار[1].

الاعتبار الثالث: أنواع التفسير المرفوع باعتبار مضامينه.

إن التفسير المرفوع واسع الثراء، غني المادة، متشعب العلوم، فتارة يكون موضوعه فقهيًا، وتارة يكون لغويًا وتارة يكون عقديًا، وهذا بيانه:

١- التفسير المرفوع المتناول لقضايا فقهية:

وهذا النوع كثير الورود في السنة المشرفة، ولا غرابة في ذلك، فبمقتضى وظيفته ﷺ المتمثلة في بيان ما في كتاب الله تعالى، وحيث كان هذا الكتاب الكريم مصدر الشريعة الأول بما احتوى من أحكام وتشريعات، فلا ريب أن تكون وظيفة رسول الله ﷺ بيان ما أشكل من تلك الأحكام وتوضيح المراد بها، ولذا شغل التفسير المتناول لقضايا فقهية مساحة كبيرة من التفسير المرفوع إلى النبيّ ﷺ . ومن أمثلة ذلك: تفسيره ﷺ للسبيل الذي باستطاعته يجب الحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) ، فقد فسر النبيّ ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة[2]، وقد ذكر الفقهاء أقوالًا أخرى في تفسير السبيل كان لابد من الوقوف معها، ودفع الشبهات الواردة على هذا التفسير النبوي الكريم.

١- مع التذكير بأن ما عده علماء الأصول بيانًا للمجمل ، من بيان كيفيات الصلاة وأنواعها وحدودها وهيئاتها، لا يعد من التفسير المرفوع لعدم تعلقه بالتفسير أو التوضيح أو الشرح للمراد من الأمر بالصلاة في القرآن، وذلك لوضوح المراد به وعدم خفائه. وإذن، فالعبرة في اعتبار ما عده العلماء بيانًا للمجمل تفسيرًا مرفوعًا تعلقه بتفسير كتاب الله تعالى وتوضيح معانيه والمراد به. ومثال ذلك الأحاديث الواردة في بيان المجمل الوارد في كيفية صلاة الخوف.

٢- ينظر تخريج الأحاديث الواردة في ذلك والحكم على أسانيدها في مباحث الموسوعة الخاصة بسورة آل عمران.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿...فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ (المائدة: ٦)، فقد ورد في تفسير هذا الجزء من الآية أربعة وثلاثين حديثًا في الكتب الستة، فسرت هذا الجزء من الآية كما يأتي:

أ- فقد أفاد التفسير المرفوع أن المعنى الظاهر المفهوم من الآية، وهو وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة غير صحيح، وأن الوضوء لا يجب على غير المحدث، يقول القاضي البيضاوي: وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثًا، والإجماع على خلافه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح[1].

فلما أفادت هذه الأحاديث معنى غير المعنى المفهوم من ظاهر الآية وجب تفسير الآية بهذا المعنى الذي أفاده التفسير المرفوع.

ب- غيَّ الله تعالى ما افترضه من غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين وما افترضه من غسل الرجلين بالكعبين، واحتمل قوله تعالى: «إلى المرفقين » و «إلى الكعبين »دخولهما في المأمور بغسله، وخروجهما منه، فجاء التفسير النبوي مفسرًا للمراد بذلك ومبينًا دخولهما في المغسول.

ج- أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء، «وامسحوا برؤوسكم » وثار جدل كبير بين العلماء في تفسير معنى هذا الأمر، وهل المراد به مسح الرأس جميعها أم بعضها؟ مع أن التفسير المرفوع قد حسم الخلاف وبين المراد بهذه الآية.

د- احتملت الآية الكريمة بعطفها غسل الأرجل على مسح الرأس «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » -وبخاصة على قراءة الجر المتواترة- عدة احتمالات في المراد بها، فحسم التفسير النبوي هذه الاحتمالات. يقول شيخ

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ٩٦/٢ «بهامش حاشية الشيخ زادة» ،وانظر مباحث سورةالمائدة في الموسوعة المنجزة .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل»[1] يعني فلا قول بعد قوله ﷺ ، فهذه الآية الكريمة من أعظم الآيات اشتمالاً على التفسير المرفوع لما فيها من بيان رسول الله ﷺ لهذه المجملات وتوضيحه لتلك المعاني وترجيحه بين تلك المحتملات.

والتفسير المرفوع الوارد في هذا المجال كثير جدًا.

٢- التفسير المرفوع المتناول لقضايا عقدية:

هذه القضايا يتناولها التفسير المرفوع كثيرًا ، وذلك لأن قضية العقيدة هي قضية القرآن الأولى التي ركز عليها وتناولها بأساليب شتى مستوعبًا لكثير من أصولها وفروعها.

وقد جاء التفسير المرفوع حاملًا لكثير من هذه القضايا، من ذلك:

- تفسيره ﷺ لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران: ٧) ، بأنها عامة في كل من تتبع متشابه القرآن كآيات الصفات وجادل فيها بغير علم، فأوقع نفسه وغيره فيما لا يجوز في حق الله تعالى وكتابه[2] .

- وتطرق التفسير المرفوع إلى بيان بطلان عقائد اليهود والنصارى، وذلك في تفسيره ﷺ لقوله تعالى: ﴿..غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧) بأنهم اليهود والنصارى كما مـر.

- وتعرض التفسير المرفوع لبعض قضايا السمعيات كتفسيره ﷺ لحياة الشهداء في البرزخ وقد سبق.

- وورد في التفسير المرفوع الحديث عن كثير من أحـوال يوم القيامة

١- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ط مؤسسة علوم القرآن، دمشق- بيروت، ٢٦/٣.

٢- ينظر مباحث سورة آل عمران من الموسوعة .

والجنة والنار، من ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...﴾ (البقرة:١٤٣)، والحديث قد سبق.

- وتناول النبيّ ﷺ بعض قضايا النبوات، فمن ذلك تبرأته لسيدنا إبراهيم مما نسب إليه من الشك الذي قد يتوهم من ظاهر الآية: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ (البقرة: ٢٦٠)، فقد أخرج البخاري ومسلم بإسناديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى قال: أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»[1].

- وتناول النبيّ ﷺ في تفسيره مصير بعض الزائغين عن الحق من الفرق الضالة من هذه الأمة، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ...﴾ (آل عمران: ١٠٦)، فقد أخرج الترمذي بإسناده إلى أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوسًا منصوبة على درج مسجد دمشق: قال أبو إمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه. ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إلى آخر الآية. فقلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا حتى عد سبعًا ما حدثتكموه»[2].

٣- التفسير المرفوع المتناول لقضايا لغوية:

لقد كان الصحابة الكرام -رغم علمهم التام بلغة العرب وأساليبهم في الكلام- متفاوتين في فهم معاني ألفاظ القرآن الكريم، وكانت تشكل بعض

١- ينظر تخريج الحديث ودراسته ضمن مباحث سورة البقرة في الموسوعة.

٢- تراجع مباحث سورة آل عمران في الموسوعة.

هذه الألفاظ على بعضهم فيسألون عنها رسول الله ﷺ .

ومن ذلك إشكال فهم المراد بالخيطين في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، على سيدنا عدي رضي الله عنه ، وقد فسر النبيّ ﷺ هذين اللفظين لسيدنا عدي بما كان يستعملهما فيه أهل العربية، فإن التعبير بالخيط الأبيض والخيط الأسود عن بياض الليل وسواد النهار استعمال لغوي شائع كما حققناه في موضعه من موسوعة التفسير المرفوع في سورة البقرة.

ومن أمثلة تناوله ﷺ لغريب القرآن أيضًا بالتفسير والبيان ما ورد في تفسيره للفظ «وسطًا» في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣)، فقد فسره النبيّ ﷺ بقوله: الوسط العدل، وهذا قول أهل اللغة، فإن الوسط من كل شيء أعدله والوسط من الناس أعدلهم وخيارهم[١] .

١- ينظر مباحث التفسير المرفوع في سورة البقرة من الموسوعة .



المبحث الخامس

إشكالية الحدود الكمية للتفسير المرفوع

لقد ثار خلاف بين العلماء[1] حول المقدار الذي تناوله النبي ﷺ بالتفسير والبيان، فعلى حين يرى بعض العلماء تناول النبي ﷺ القرآن كله بالتفسير والبيان، باعتبار أن تلك وظيفته الأولى كما أخبر القرآن: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)، يذهب فريق ثان إلى أن النبي ﷺ لم يفسر إلا آيات بعدد علمه إياهن جبريل عليه السلام، بينما يتوسط فريق ثالث فيرى أن النبي ﷺ فسر جزءا كبيرا لأصحابه.

القول الأول: النبي ﷺ فسر لأصحابه القرآن الكريم كله.

ذهب إلى ذلك العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، يقول ابن تيمية: «يجب أن يعلم أن النبيّ ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿...لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤) يتناول هذا وهذا »[3].

وقد استدل القائلون بذلك بعدة أدلة، منها:

١- الآية الكريمة التي ذكر طرفها ابن تيمية رحمه الله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤) ، فإن

١- انظر تفصيل ذلك في جامع البيان ١/٧٣-٨٩، ومقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن تيمية، ومجموع الفتاوى ١٣/٣٣١ - ٣٣٣، والبرهان للزركشى ١/١٦، والبحر المحيط ١/١٣، والجامع لأحكام القرآن ١/٣١-٤١،والإتقان للسيوطي ٤/١٧١-١٧٦، ١٨٠-١٨١، ومحاسن التأويل للقاسمي ١/١٤-١٦، والتفسير المفسرون ١/٥١-٧٥، ومدخل إلى مناهج المفسرين لمحمد السيد جبريل ص ٣١ - ٤٠، والتفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه لمحمد إبراهيم عبد الرحمن ص ٥٣- ٥٥ ط مكتبة الثقافة الدينية، والتفسير النبوي خصائصه ومصادره لمحمد عبد الرحيم ص ٧ - ١٧ ط مكتبة الزهراء القاهرة، وتفسير القرآن في عهد النبوة ل سعود بن عبد الله الفنيسان ص ٧٠ - ٨٠. وغيرها.

٢- انظر منهج أهل السنة في تفسير القرآن دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية،د. صبرى المتولي، ، ط مكتبة زهراء الشرق القاهرة، ص ٣٨، ١٢٠.

٣- مقدمة في أصول التفسير، «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٣١.

القول بعدم بيان النبيّ ﷺ لجميع معاني القرآن يعني تقصيره ﷺ فيما كلفه الله به في الآية الكريمة، إذ البيان المأمور به ﷺ يشمل هذا وهذا. يقول جبريل مبينًا طريقة الشيخ ابن تيمية رحمه الله في استنباط هذا الدليل: تنظير الشيخ لبيان المعاني ببيان الألفاظ يدل على أنه عليه السلام لم يترك لفظًا من القرآن بدون بيان معناه لأصحابه مثل ما لم يترك لفظا منه بدون بلاغهم إياه[١].

٢- ما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم من الآثار المفيدة أنهم كانوا يتعلمون من النبيّ ﷺ مع القرآن معانيه والمراد منه، فقد أخرج ابن جرير بإسناده إلى أبي عبد الرحمن السلمي[٢]، قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا: أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا[٣].

وأخرج بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن[٤].

وذكر الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[٥].

يقول الأستاذ الذهبي حاكيا لوجه استنباط أصحاب هذا الرأي ما يؤيد

١- مدخل إلى مناهج المفسرين ص ٣٢.

٢- أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - الكوفي المقرئ، مشهور بكنية، من كبار التابعين، ثقة ثبت، مات بعد السبعين انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٩ برقم ٣٢٧١.

٣- جامع البيان ١/ ٨٠ برقم ٨٢ وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إسناده.

٤- جامع البيان ١/ ٨٨٠ برقم ٨١ وصحح إسناده أيضًا الشيخ أحمد شاكر.

٥- أخرجه مالك في الموطأ بلاغا في (١٥) كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن ١/ ٢٠٥ برقم ١١.

قولهم من هذه الآثار: والذي حمل الصحابة على هذا، ما جاء في كتاب الله تعالى من قوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: ٢٩)، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لايمكن، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢)، وعقل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام يقصد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن أولى بذلك من غيره. فهذه الآثار تدل على أن الصحابة تعلموا من رسول الله ﷺ معاني القرآن كلها كما تعلموا ألفاظه[١].

٣- ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه مفيدًا تخصيص آية واحدة بالنص على عدم تفسير النبيّ ﷺ لها، فإنه دليل على تفسيره لسواها، فقد أخرج ابن ماجة وأحمد بأسانيدهم إلى عمر رضي الله عنه قال: إن آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة[٢].

١- التفسير والمفسرون ١/٥١-٥٢ وقد نقل الذهبي هذا الكلام بزيادة وتوضيح عن ابن تيمية رحمه الله.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢) كتاب التجارات (٥٨) باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٤ برقم ٢٢٧٦ ، وأورده الإمام البوصيري في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢/١٩٨ ط دار الكتب الإسلامية القاهرة، وقال هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٦ ط الميمنية، ١/٢٧١ برقم ٢٤٦ ط دار الحديث، وفى ١/٥٠ ط الميمنية، ١/٣١٢ برقم ٣٥٠، وفيه «إن من آخر من نزل آية الربا... الحديث» وضعف الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده في الموضعين لانقطاعه، فإن راويه عن عمر وسعيد بن المسيب وقد أدركه ولم يسمع منه، لكن حسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤط ورفاقه، المسند ط الرسالة ١/٣٦١ برقم ٢٤٦، ١/٤٢٥-٤٢٦ برقم ٣٥..

و قد أخرج البخاري بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا أهـ (٦٥) كتاب التفسير سورة البقرة (٥٣) باب «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله» (البقرة:٢٨١)، الفتح ٨/٥٢ برقم ٤٥٤٤، والمراد بآية الربا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٧٨). وفى آخر ما نزل أقوال أخرى ذكرها العلماء، والراجح أنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٢٨١)، ويمكن الجمع بين هذين القولين بما قاله الحافظ ابن حجر وهو أن هذه الآية -يعنى قوله «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله» (البقرة:٢٨١)-، هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهن. انظر فتح البارى ٨/٥٣؛ وانظر في تفصيل الكلام في آخر ما نزل: البرهان للزركشى ١/٢٠٩-٢١٠، والإتقان ١/٧٧-٨١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٦٩-٧١.

يقول الذهبي رحمه الله حاكيا لحجتهم: «وهذا يدل بالفحوى على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل، وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته ﷺ بعد نزولها ،وإلا لم يكن للتخصيص لها وجه»[1].

٤- ومن هذه الأدلة أن طلب الفهم والمعرفة لمعاني كتاب الله أمر بدهي تستلزمه مكانة هذا الكتاب وأهميته، يقول ابن تيمية رحمه الله: من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم[2].

٥- وآخر هذه الأدلة: أن تفسير النبيّ ﷺ كان سببا في قلة اختلاف الصحابة في التفسير، لعلمهم بتفسيره من النبيّ ﷺ ، يقول ابن تيمية: «كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدًا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم»[3].

تلك أهم أدلة الفريق الأول وسنعود لمناقشتها إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: النبي ﷺ لم يفسر لأصحابه من معاني القرآن إلا قليلا:

ذهب إلى ذلك شمس الدين الخُوَيّى[4] في قوله: «علم التفسير عسير يسير، فأما عسره فظاهر من وجوه، أظهرها: أنه كلام متكلم لم يصل الناس إلى مراده بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال

١- التفسير والمفسرون ١/٥٣ .

٢- مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٢.

٣- المرجع السابق.

٤- شمس الدين أحمد بن خليل بن سعادة الخويى - بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء الأولى ونسبته إلى مدينة خوى بأذربيجان، ت ٦٣٧هـ؛ وانظر في ترجمته شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام بابن العماد، ٧/٣٢، ط دار ابن كثير.

والأشعار؛ فإن الإنسان يمكن علمه بمراد المتكلم بأن يسمع منه، أو يسمع ممن سمع منه، أما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول ﷺ، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل. فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه؛ فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد؛ وإنما هو عليه السلام صوب رأي الجماعة من المفسرين، فصار ذلك دليلا قاطعا على جواز التفسير من غير سماع من الله ورسوله ﷺ»[١].

وقد مال الحافظ السيوطي إلى نحو هذا الرأي، فقد قال بعد أن نقل عن الزركشي رحمه الله ما يفيد وجوب رجوع المفسر إلى السنة والأخذ بما ورد عن النبيّ ﷺ في التفسير: الذي صح من ذلك قليل جدًا؛ بل أصل المرفوع منه في غاية القلة»[٢]، وذهب إلى نحو ذلك أيضًا الشوكاني[٣] رحمه الله.

وقد استدل القائلون بذلك بأدلة:

١- ما أخرجه الطبري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان النبيّ ﷺ يفسر شيئًا من القرآن إلا آيا بعدد علمهن إياه جبريل[٤].

١- نقل ذلك عنه الزركشي في البرهان ١٦/١ والسيوطي في الإتقان ١٧١/٤ .

٢- الإتقان ١٨١/٤. ورغم قوله بذلك، فقد قال في ١٩٣/٤: « قد جمعت كتابا مسندًا فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم والحمد الله في أربع مجلدات وسميته ترجمان القرآن»، ثم أورد في ٢١٤/٤ - ٢٥٨ عددًا كبيرًا جدًا من التفاسير المرفوعة المصرح برفعها ثم ختم بقوله: وقد صرح ابن تيمية وغيره بأن النبي بين لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه، ثم أيد مذهب ابن تيمية ببعض ما سبق ذكره وضعف حديث عائشة الذي استدل به من قال بندرة تفسير النبي للقرآن. فالظاهر أن آخر ما كان من الشيخ قوله بتفسيره ﷺ لكثير من آيات القرآن والله أعلم.

٣- فقد قال في فتح القدير ١٢/١: «الذي صح عنه ﷺ من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان».

٤- جامع البيان ٨٤/١ برقمي ٩٠- ٩١ ، وقد رأى الحافظ ابن كثير ٦/١ أنه منكر غريب، في إسناده جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشى الزبيري، قال البخارى لا يتابع في حديثه وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث، وانظر: ميزان الاعتدال ٤١٦/١ برقم ١٥٢٩ ط دار

٢- تخصيص ابن عباس رضي الله عنهما بدعاء النبي ﷺ له بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، فقد أخرج أحمد بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي-أو قال على منكبيّ- فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» [١].

يقول جبريل حاكيا وجه الاستدلال بهذا الدعاء النبوي الكريم أنه يلزم من بيان النبي ﷺ لأصحابه كل معاني القرآن استواؤهم في معرفة تأويله، وعندئذ لا يكون لتخصيص ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء فائدة[٢].

وأضاف د. سعود الفنيسان[٣]قائلا: «ولو كان التفسير مأثورًا كله عن

إحياء الكتب العربية، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر ١٥٥/٢ برقم ٢٠٦٩ ط دار الكتب العلمية، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١٩٠/٢ برقم ٢١٥٤ ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات ١٣٣/٦، وقد رأى الشيخ أحمد شاكر أن ذكر ابن حبان له في الثقات وترجمة البخاري له دون جرحه كافيان في توثيقه والاحتجاج بروايته. انظر تحقيقه للطبري ٨٥/١.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ برقم ١٩٩٠، وقال في آخر ترجمته: «سمعت منه مع أبي وهو صدوق »، فتوثيق ابن أبي حاتم له دليل قوي على ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر، ولا ندري كيف غفل هو عن هذا الدليل القوي، وكيف غفل الحفاظ الثلاث ابن كثير والذهبي وابن حجر فلم ينقلوا فيه هذا القول عن ابن أبي حاتم، فحديثه والله أعلم لا يرد وتفرده به محتمل، وأقل ما في حديثه أن يكون حسنًا والله أعلم، وإذا فإسناد هذا الحديث حسن. لكن الاستدلال به على هذا المذهب أمرٌ لا يخلص لأصحابه لما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

١- أخرجه باللفظ المذكور أحمد في المسند ٣١٤/١ ط الميمنية، ٢٧٢/٣ برقم ٢٨٨١ ط دار الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وصحح الشيخ شاكر إسناده، والحديث أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «اللهم علمه الكتاب» في (٣) كتاب العلم (١٧) باب قول النبيّ ﷺ «اللهم علمه الكتاب»، الفتح ٢٠٤/١ برقم ٧٥، وأخرجه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مطولًا وفيه «... اللهم فقهه في الدين» في (٤) كتاب الوضوء (١٠) باب وضع الماء عند الخلاء الفتح ٢٩٤/١ برقم ١٤٣ . ومن هذا الطريق أخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضائل عبدالله بن عباس ١٩٢٧/٤ برقم ٢٤٧٧ بلفظ قريب.

٢- مدخل إلى مناهج المفسرين ص ٣٥.

٣- الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، تفسير القرآن في عهد النبوة، ص ٥٢.

النبيّ ﷺ لقال لابن عباس: اللهم فقهه في الدين وحفظه التأويل»[1].

٣-ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مفيدًا توقفهم في تفسير القرآن أو في تفسير بعض آيات منه، ولو كان رسول الله ﷺ قد فسره لهم لما توقفوا في تفسير شيئ منه، فقد أخرج ابن جرير بإسناده إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن مالا أعلم[2]. وأورد الحافظ ابن كثير هذا الأثر من طرق، وفي بعضها أن أبا بكر رضي الله عنه قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس: ٣١)[3]، وقد أورد ابن جرير عددًا من الآثار عن الصحابة والتابعين المفيدة سكوتهم عن تفسير القرآن أو عن تفسير بعضه، من ذلك ما أخرجه بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن، قال: أنا لا أقول في القرآن شيئًا[4].

فهذه الآثار تدل على عدم وجود تفسير نبوي كامل للقرآن، إذ لو كان لما توقفوا في التفسير ولنقلوا ما قاله لهم النبي ﷺ .

القول الثالث: التوسط بين الرأيين.

ذهب إلى ذلك محمد حسين الذهبي الذي سجل مغالاة كل من أصحاب القولين الأولين، فقد رأى أن استدلال ابن تيمية رحمه الله بالآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤) غير صحيح، لأن بيان النبي ﷺ كان لما أشكل فهمه، لا كل معانيه ما أشكل فهمه وما لم يشكل.

١- تفسير القرآن في عهد النبوة ص ٧٣.

٢- أخرجه ابن جرير في ٧٨/١ برقم٧٨-٧٩.

٣- انظر تفسير ابن كثير ٥/١ ،فقد حكم ابن كثير على هذه الطريق بالانقطاع، لكن الظاهر أن الأثر صحيح بطرقه والله أعلم، وانظر هذا الأثر أيضا في الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١ والإتقان للسيوطي ٤/٢.

٤- أخرجه ابن جرير ٨٥/١ برقم ٩٤ ، وانظر جامع البيان ٨٥/١- ٨٧.

ولاحظ أن الآثار الواردة عن الصحابة المفيدة تعلمهم ما في الآيات من العلم والعمل جميعا لا تعني تفسير النبي ﷺ للمراد بجميع الآيات، بل تعلمهم ما في الآيات من العلم والعمل والمراد بها أعم من أن يفهموه من النبي ﷺ أو من تلقاء أنفسهم أو من غيرهم من إخوانهم من الصحابة الكرام.

ورأى أن طلب الصحابة لفهم معاني القرآن ومعرفتها لا يلزم منه رجوعهم للنبي ﷺ في كل آية، وأن عدم تفسيره ﷺ لآية الربا لا يدل على بيانه لجميع القرآن، بل غاية ما فيها أنها كانت مما أشكل عليهم، ورجوعهم إليه ﷺ فيما أشكل عليهم لا خلاف فيه.

هذا عن أدلة أصحاب القول الأول، أما أصحاب القول الثاني فقد لاحظ الذهبي مغالاتهم أيضًا فيما استدلوا به.

فحديث عائشة ضعيف السند عنده، وعلى فرض صحته فهو محمول على ما لا سبيل إلى معرفته إلا بتوقيف من الله تعالى كمغيبات القرآن ومجملاته ونحوها على ما ذكره أبو حيان[١] وحكى نحوه ابن جرير[٢] وابن عطية[٣].

وضَعَّفَ الذهبي بقية أدلة أصحاب هذا القول، ورأى أنها إن دلت على أنه ﷺ لم يفسر كل معاني القرآن؛ فإنها لا تدل قطعًا على أنه فسر النادر منه كما ذهب إليه هذا القول[٤].

ثم قال: والرأي الذي تميل إليه النفس هو أن نتوسط بين الرأيين فنقول: إن الرسول ﷺ بين الكثير من معاني القرآن لأصحابه كما تشهد بذلك كتب الصحاح، ولم يبين كل معاني القرآن[٥]. واستدل على هذا الرأي بما يأتي:

١- انظر البحر المحيط ١/١٣.

٢- انظر جامع البيان ١/٨٧.

٣- انظر المحرر الوجيز ١/٤١، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١/٣١- ٣٢.

٤- انظر التفسير والمفسرين ١/٥٣ - ٥٥ باختصار وتصرف.

٥- السابق ١/٥٥.

١- تقسيم ابن عباس رضي الله عنهما للتفسير وبيانه أن من معاني القرآن ما يعرف بالسجية والبديهة؛ فقد أخرج ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس قال: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره[١].

يقول الذهبي: بدهي أن رسول الله ﷺ لم يفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب، لأن القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته، وهو الذي لا يعذر أحد بجهله؛ لأنه لا يخفى على أحد، ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وحقيقة الروح، وغير ذلك من كل ما يجري مجرى الغيوب التي لم يطلع الله عليها نبيه، وإنما فسر لهم رسول الله ﷺ بعض المغيبات التي أخفاها الله عنهم وأطلعه عليها وأمره ببيانها لهم، وفسر لهم أيضًا كثيرا مما يندرج تحت القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم، كبيان المجمل وتخصيص العام وتوضيح المشكل، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه والتبس المراد به[٢].

٢- واستدل أيضا بما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من الاختلاف في تأويل بعض الآيات، ولو كان عندهم فيه نص عن رسول الله ﷺ لما وقع هذا الاختلاف، ولارتفع بعد الوقوف على النص[٣].

ومع أن رأي الشيخ الدكتور الذهبي رحمه الله قد يبدو هو الراجح في هذه القضية، لما فيه من التوسط بين القولين، ولقوة أدلته التي ساقها فضيلته، ولأن من القرآن ما لا يحتاج إلى تفسير، وهو الذي يسميه العلماء «المبيَّن» وهو الخطاب المكتفي بنفسه في إفادة معناه المستغني عن البيان، ولأن

١- أخرجه ابن جرير في ١/ ٧٥ برقم ٧١.

٢- التفسير والمفسرون ١/ ٥٥.

٣- لنظر السابق ١/ ٥٦

الصحابة الكرام رضي الله عنهم -على تفاوت بينهم- كانوا يفهمون أكثر معاني القرآن الكريم ويعلمون المراد منه لنزوله على لغتهم وأساليبهم في الكلام، وحاجتُهم لتفسير بعض الآيات لإشكالها أو خفاء معناها لا يعني جهلهم بتفسير جل القرآن الكريم ومعظمه... مع ذلك كله، فالأمر يحتاج إلى دقة في التوصيف، فالتوسط الذي يقول به الدكتور الذهبي قد يفهم منه مقدارا معينا من حيث العدد، فلو افترضنا أن عدد آيات القرآن هو ٦٢٣٦ آية، فإن التوسط فيها هو ٣١١٨ آية، وبهذاالمعنى الكمي، تكون النتيجة مخالفة لواقع التفسير المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه، إذ أكد بحث الفريق في الموسوعة أنه لايتجاوز ١٥٠ آية على أكثر تقدير. وبالتالي، فإن الأمر يستدعي تجاوز كلمة «التوسط» وتوصيف الأمر توصيفا دقيقا، من مثل «مجموعة» و «عينة» وما شابه.

ثم لو كان للنبي ﷺ تفسير كامل للقرآن الكريم لنقله لنا الصحابة الكرام، كما نقلوا عن النبي ﷺ كل شيئ، حركته وسكونه، وقيامه ونومه، وحله وسفره، وظعنه وإقامته، وعبادته وعادته، ولم يتركوا شيئًا من أمور رسوله الله ﷺ وسننه وأيامه إلا نقلوه لنا، أفيتركون نقل تفسير كتاب الله وهو عندهم رغم علمهم بعظم مكانته ومنزلته في هذا الدين؟! إن في ذلك اتهامًا لصحابة رسول الله ﷺ نربأ بهم عنه، وهم الذين حملوا العلم وبلغوا عن رسول الله ﷺ كل ما سمعوه منه استجابة لأمره الكريم: «بلغوا عني ولو آية»[1].

إن كتب التفسير بالمأثور ودواوين السنة المشرفة المختلفة -صحاحا وسننًا ومسانيد ومعاجم ومصنفات- لتشهد ، بما جمعته عن رسول الله ﷺ في التفسير، بالرأي الصواب في هذه القضية، وهو تناول النبي ﷺ لمجموعة من

١- أخرجه البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥٠) باب ما ذكر عن بني اسرائيل الفتح ٥٧٢/٦ برقم ٣٤٦١، والترمذي في (٤٢) كتاب العلم (١٣) باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤٠/٥ برقم ٢٦٦٩.

آيات القرآن الكريم، دون تناوله كله بالتفسير أو تناول بضع آيات.

ثم ولو أن النبي ﷺ فسر القرآن الكريم كله لأصحابه لأغلق باب الاجتهاد أمام محاولات فهم كتاب الله تعالى وتدبره واستخراج كنوزه ولآلئه ودرره وأسراره، فعجائبه لا تنقضي، وكنوزه لا تفنى.

يقول الأديب الكبير الأستاذ مصطفي صادق الرافعى: قد ثبت أن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسر من القرآن إلا قليلا جدًا[1]، وهذا وحده يجعل كل منصف يقول أشهد أن محمدًا رسول الله، إذ لو كان ﷺ فسر للعرب بما يحتمله زمنهم وتطيقه أفهامهم لجمد القرآن جمودًا تهدمه عليه الأزمنة والعصور بآلآتها ووسائلها، فإن كلام الرسول ﷺ نص قاطع، ولكنه ترك تاريخ الإنسانية يفسر كتاب الإنسانية، فتأمل حكمة ذلك السكوت، فهي إعجاز لا يكابر فيه إلا من قلع مخه من رأسه[2].

ويقول الشيخ محمد متولى الشعراوي رحمه الله: «ما هو متصل بقوانين هذا الكون مما سيكشفه الله من علم البشر في المستقبل، وما سيظهر بعد ذلك للعالم، فلم يتعرض له النبي ﷺ بالتفسير، لماذا؟ لأن العقل في ساعة نزول القرآن لم يكن عنده الاستعداد العلمي ليفهم حقائق الكون، ولذلك أخذ منها قدر حجمه، وأعطاه القرآن ما يعجبه ويرضيه، ثم مرت السنوات أو القرون، وظهرت حقائق علمية حديثة، فتبين لنا أن عطاء القرآن كان عطاءً متجددًا»[3].

ولفضيلة الأستاذ الطاهر بن عاشور رحمه الله كلام طيب يصلح في هذا

١- قد ثبت عدم صحة القول بتقليل هذا المفسر إذا كان المراد به بضع آيات.

٢- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ط مطبعة المقتطف والمقطم بمصر، ص ١١ هامش ١.

٣- معجزة القرآن لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي، كتاب اليوم، مؤسسة أخبار اليوم مصر ١/٨٦.

المقام ردًا على من زعم أن النبي ﷺ فسر القرآن كله، يقول رحمه الله: ضيقوا سعة معاني القرآن وينابيع مايستنبط من علومه، وناقضوا أنفسهم فيما دونوه من التفاسير، وغلطوا سلفهم فيما تأولوه، إذ لا ملجأ لهم من الاعتراف بأن أئمة المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم يقصروا أنفسهم على أن يرووا ما بلغهم من تفسير عن النبي ﷺ ، وقد سأل عمر أهل العلم عن معاني آيات كثيرة، ولم يشترط عليهم أن يرووا له ما بلغهم في تفسيرها عن النبي ﷺ ».

ثم يضيف: «ولا محيص لهم من الاعتراف بأن التابعين قالوا أقوالًا في معاني القرآن لم يسندوها ولا ادعوا أنها محذوفة الأسانيد، وقد اختلفت أقوالهم في معاني آيات كثيرة اختلافا ينبئ إنباءً واضحًا بأنهم إنما تأولوا تلك الآيات من أفهامهم كما يعلمه من له علم بأقوالهم»[1].

والخلاصة التي يستطيع الدارس أن يركن إليها هي:

١- أن تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم ليس نادرا جدا جدا كما ذهب إليه بعض العلماء؛ بدليل أن التتبع والاستقصاء انتهيا إلى تفسير الرسول ﷺ لأكثر من مائة آية، وكتب التفسير ودواوين السنة فيها ما يقوي هذه المعطيات.

٢- وتفسير النبي ﷺ أيضا ليس شاملا للقرآن كله كما ذهب إليه بعض العلماء؛ وإلا فإن ذلك يعني إهمال ذلك التراث الضخم من التفسيرات الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها الذين أقبلوا على القرآن العظيم وسيظلون كذلك يستنبطون من معانيه، ويرتشفون من أفانينه، ويستخرجون من معينه ينابيع العلوم وألوان الهدايات، ودقائق العبر والعظات، والمقاصد والهدايات والمعجزات الباهرات.

١- التحرير والتنوير ١/٣٢- ٣٣ باختصار.

وتبقى كلمة يقتضي الإنصاف أن نقولها في حق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، فالظاهر أن ابن تيمية رحمه الله لا يقصد قصر تفسير القرآن الكريم على النبي ﷺ ، بدليل ذكره رحمه الله في مصادر التفسير وطرقه مصادر أخرى غير السنة المشرفة، فقد قال رحمه الله: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، ثم قال رحمه الله بعد ذلك: وحينئذٍ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح.

ثم قال رحمه الله: إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير.

ثم أضاف: «فإن اختلفوا -يعني التابعين- فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك»[١].

إذًا، فظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله في أن الرسول ﷺ فسر جميع القرآن غير صحيح، والأولى تأويل هذه العبارة عنه. يقول محمد جبريل: «من الإنصاف حمل عبارة ابن تيمية على ما يتوافق مع ما ذكره هو في مواضع أخرى من تلك المقدمة، لأنه بغير ذلك يتناقض كلامه تناقضا لا يتأتى من مجرد العقلاء فضلا عن كبار العلماء من أمثاله»[٢].

١- مقدمة التفسير « ضمن مجموع الفتاوى « ١٣/٣٦٣ - ٣٧ باختصار.

٢- مدخل إلى مناهج المفسرين ص ٣٨- ٣٩.

ولعل ابن تيمية رحمه الله لا يقصد «بالبيان» التفسير لجميع ألفاظه بالمعنى الاصطلاحي، بل يقصد المعنى اللغوي للكلمة، الذي يدور حول الإظهار والإيضاح، وهذا يعني أن مجرد إظهار القرآن وتلاوته وسرده يمكن أن يسمى بيانًا، فما ظهر معناه ولم يحتج إلى شرح وبسط فإن مجرد تلاوته تكون هي بيانه، لأن المراد منه قد ظهر ووضح، وظهور المراد ووضوحه هو البيان في مثل هذا المقام، وقد أشار العلامة ابن القيم نفسه إلى تنوع بيان النبي ﷺ فقال: البيان من النبيّ ﷺ أقسام: أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيًا، والثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، والثالث: بيانه بالفعل، والرابع: بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها[1].

فالبيان للمبيَّن أي الواضح الذي لا يحتاج إلى بيان هو مجرد الإظهار والتلاوة، والبيان للمشكل الخفي هو الشرح والتوضيح... وهكذا تتفاوت مراتب البيان وتتعدد.

وابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في الغالب لم يقصدا تناول النبي ﷺ للقرآن كله بالشرح والبيان، وقول ابن تيمية إن الآية الكريمة تتناول بيان الألفاظ وبيان المعاني، لا يخرج أيضًا عما ذكرناه من تعدد مراتب البيان بتعدد الحاجة إليه.

وإذا فقوله إن الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) تتناول بيان المعاني كما تتناول بيان الألفاظ يمكن حمله على أن بيان النبيّ ﷺ لمعاني القرآن لا يعني شرحه وتفسيره لجميع ألفاظه، بل لما يحتاج إلى بيان وشرح وتفسير.

وما ذكره رحمه الله من الأدلة الأخرى لا يتناقض مع هذا الفهم ولا يخالفه، واعترافه رحمه الله باختلاف الصحابة في التفسير دليل على أنه

١- إعلام الموقعين ٢/٣١٤-٣١٥ باختصار.

لم يقصد ما نسب إليه من القول بتفسير جميع القرآن من النبيّ ﷺ ، فإنه رحمه الله أعلم الناس بأن الاختلاف بينهم لا يكون إلا فيما ليس فيه نص ثابت عن رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلى وأعلم.

ولعل هذا هو الموقف الذي يظهر رجحانه في الموضوع ، لكن الذي يتعين معرفته، في هذا السياق، أن كتب الحديث وشروحه تقدم معطيات تجعل الدارس لايقدم على تبني أي موقف ، مهما بدت وجاهته، إلا بعد الانتهاء من الدراسة الاستقرائية الحديثية النقدية، وإذا كانت الأمثلة كثيرة، فيكتفى، هنا، بنص منهجي دقيق لمصنف الموسوعة الشارحة لصحيح البخاري «فتح الباري».

فقد أورد الحافظ ابن حجر في خاتمة موسوعته إحصائية دقيقة لما اشتمل عليه«صحيح البخاري» من مرويات في التفسير المرفوع، قال فيها: «اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثًا، والبقية معلقة وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى: أربعمائة وثمانية وأربعون حديثًا، والخالص منها: مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها، ولم يخرج أكثرها، لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما» [1].

هذا النص في غاية الأهمية ، من حيث إنه يضع اليد على العديد من المعطيات المتعلقة بالأحاديث المرفوعة في التفسير، لعل أهمها:

– ليس كل ما أورده البخاري من أحاديث التفسير المرفوع مستجيبا للشروط المنهجية في وصف الحديث بالرفع.

– ليس كل ما أورده البخاري مرفوعًا في كتاب التفسير يعد تفسيرا مرفوعًا،

١– فتح الباري ٨/٦١٦.

فقد أورد فيه الكثير من المرفوعات الموافقة للقرآن والمبينة لفضائله وغير ذلك.

- لم يحصل التوافق بين العدد المذكور عند الإمام البخاري والعدد الموجود عند الإمام مسلم، فابن حجر يصف المتوافق عليه بأنه « بعض»، انطلاقا من أن الإمام مسلم رأى أن معظمها من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلم يخرجها.

- من عادة الإمام البخاري أن يكرر الحديث الواحد في مناسبات متعددة.

- الخالص من العدد الكبير للمرويات في التفسير المرفوع وهو (٤٤٨) حديثا يتراجع ليصل إلى حدود (١٠١) حديثا ، فقد علق ابن حجر عليها بقوله: «الخالص منها مائة حديث وحديث».

والنتيجة أن مآلات الدراسة المنهجية والحديثية في مباحث الموسوعة تنتهي إلى المعطى نفسه الذي أشار إليه ابن حجر، مما يدل على أن الأحكام المتداولة حول المقدار الذي فسره الرسول ﷺ محتاجة إلى استدراك سواء من ذهب إلى أنه فسر جميع القرآن، أو من مال إلى أنه لم يفسر إلا بضع آيات معدودات، أو من غلب على ظنه القول بالتوسط.



المبحث السادس

موقف المفسرين من التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ

يمكن أن يكون عنوان هذا المبحث مشروعا علميا ينجزه فريق بحث متخصص في علوم التفسير وعلوم الحديث، وذلك لأهميته المتجلية في الكشف عن مناهج المفسرين في التعامل مع أحاديث التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ[1] من حيث الأولوية في الإيراد والاستدلال، ومن حيث التلقي بالقبول أو الرد،أو من حيث الاقتصار على دلالتها أو إلحاق غيرها بها.

وستكون مباحث الموسوعة مناسبة للوقوف على كيفية تلقي المفسرين لمرويات التفسير المرفوع، مع تقديم الاستدراكات والنقود اللازمة بهذا الخصوص.

وسنقتصر، في هذه الناسبة، على رصد مواقف عامة، مع الاستدلال والتمثيل لها بنماذج تفسيرية، وهي مواقف لاتخرج، في الغالب،عن مقبول أحسن فيه صاحبه،ومردود لا يصح بحال تركه دون تعقيب وتصويب.

أولاً: مواقف مقبولة:

١- حمل الآية على التفسير المرفوع وتفسيرها به:

وهذا صنيع جل المفسرين ولله الحمد، لكن كثيرين منهم يذكرون ما ورد في تفسير الآية من أقوال أخرى غير التفسير المرفوع للتعقب وتصحيح القول المؤيد بالتفسير المرفوع، ويكتفي آخرون بذكر التفسير المرفوع للآية، كأنهم يرون فيه غنية عما سواه، لما تقرر من وجوب حمل الآية على ما ورد في تفسيرها عن النبيّ ﷺ ، لأنه أعلم خلق الله بمراد الله كما تقدم.

فنجد الإمام ابن عطية الأندلسي رحمه الله يكتفي في تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) بما ورد عن النبيّ ﷺ فيقول: والظلم في هذه الآية: الشرك،

١- الكلام هنا عن موقفهم من التفسير المرفوع صحيح النسبة الملزم في تفسير الآية، أي الذي دلت القرينة على وجوب حمل الآية عليه والوارد في أحد الكتب الستة .

تظاهرت بذلك الأحاديث عن النبيّ ﷺ[1].

ويقول الثعالبي رحمه الله في تفسير التطويق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠): «ومعنى وسيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن النبيّ ﷺ ... ثم ذكر بعض أحاديث الباب، ومنها:

قال البخاري رحمه الله: حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن، وهو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ ... ﴾ إلى آخر الآية.

قال الترمذي :حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن جامع - وهو ابن أبي رشد - وعبد الله بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود يبلغ عن النبيّ ﷺ قال:«ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعًا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية، وقال مرة: قرأ رسول الله ﷺ مصداقه ﴿ ...سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾، ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ رسول الله ﷺ من كتاب الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لابن عطية الأندلسي، ٣١٥/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت .

﴿ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٧٧)».

وقال الإمام النسائي: أخبرنا الفضل بن سهل قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي مسلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ :إن الذي لايؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، قال: فليتزمه أو يطوقه، قال: يقول أنا كنزك أنا كنزك».

وفي الآية نفسها يقول الحافظ جلال الدين السيوطى: ﴿... سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾ أي بزكاته من المال «يوم القيامة بأن يجعل حية في عنقه تنهشه كما ورد في الحديث»[1].

وفي الآية نفسها يقول الأستاذ سعيد حوى رحمه الله: «معناه أن الله سيجعل مالهم الذي منعوه عن الحق طوقًا في أعناقهم يوم القيامة كما شرحته السنة»[2].

٢- ذكر الأقوال الواردة في الآية وتصحيح التفسير المرفوع:

وتجد هذا كثيرًا عند شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله؛ فإنه بعد أن يستوفي ذكر الأقوال الواردة في الآية يرجح بينها، فإذا ما ثبت عنده حديث صحيح في تفسير الآية،فإنه يفسرها به، فيقول مثلًا في تفسير الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) يقول: «وأولى القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود أنه قال الظلم الذي ذكره الله – تعالى ذكره –في هذا الموضع هو الشرك»[3].

١- تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي وجلال الدين السيوطي، ص٧ ط عيسى الحلبى بمصر «على هامش حاشية الجمل».

٢- الأساس في التفسير للأستاذ سعيد حوى ٢/ ٩٥١ ، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- جامع البيان ١١/ ٥٠٤ .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة:٣٨)، ذكر الإمام ابن جرير أقوال العلماء في المراد بالسارق في الآية، وهل هو عام يشمل كل سارق أم أنه خاص ببعضهم ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: الآية معني بها خاص من السراق، وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[١].

ويذكر القاضي ابن عطية اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، ثم يذكر حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه المرفوع في تفسير الآية[٢]، ثم يقول: « وهذا التأويل الذي لا نظر لأحد معه، لأنه مستوف للصلاح، صادر عن النبي عليه السلام»[٣].

مع ملاحظة أن الطبري استند إلى الحديث المروي عن أبي ثعلبة الخشني، ونصه: قال أبو الدرداء: حدثنا أبو الربيع سليمان داود العتكي، ثنا بن المبارك، عن عتبة بن أبى حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: «عليكم أنفسكم »؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين

١- جامع البيان ٢٩٧/١٠ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢- الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

٣- المحرر الوجيز ٢٤٩/٢ .

رجلًا يعملون مثل عمله «- وزادني غيره -قال يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم»، إلا أن النقد الحديثي له ينتهي إلى الحكم عليه بالضعف[1].

١- أخرجه أبو داود بالإسناد واللفظ المذكورين في كتاب الملاحم باب الأمر والنهى٤٣٧/٢، وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٦) باب من سورة المائدة ٥ / ٢٥٧- ٢٥٨ برقم ٣٠٥٨ من طريق ابن المبارك أخبرنا عتبة ابن أبي حكيم... به بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه(٣٦) كتاب الفتن(٢١) باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ٢ / ١٣٣٠- ١٣٣١ برقم ٤٠١٤ من طريق صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم.... به بنحوه.
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٣٢٢ ، كتاب الرقاق من طريق محمد بن شعيب بن سابور عن عتبة بن أبي حكيم.... به بنحوه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبرى في تفسيره ١١ / ١٤٥- ١٤٦ برقمي ١٢٨٦٢، ١٢٨٦٣ من طرق عن عتبة بن أبي حكيم... به بألفاظ متقاربة.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١٢٢٥ برقم ٦٩١٥ من طريق محمد بن شعيب عن عتبة بن حكيم... به بنحوه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان(٦) كتاب البر والإحسان(٢) باب ما جاء في الطاعات وثوابها ٢ / ١٠٨ – ١٠٩ برقم ٣٨٥ من طريق ابن المبارك عن عتبة.... به بنحوه.
وأخرجه البيهقي في سننه ٩١/١٠- ٩٢ في كتاب آداب القاضب من طرق عن عتبة... به بألفاظ متقاربة.
وأخرجه البغوي في التفسير ٢/ ١٠١ وفى شرح السنة ٣٤٧/١٤- ٣٤٨ برقم ٤١٥٦ في كتاب الرقاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طريق ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم... به بنحوه.
وفي إسناده: سليمان بن داود العتكي: أبو ربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، روى عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهما، وعنه البخار ي ومسلم وأبو داود وغيرهم قال بن معين: ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. خرج له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة.
وابن المبارك: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، روى عن شعبة بن الحجاج وسليمان الأعمشى وعتبة بن أبي حكيم الهمدانى وخلق لا يحصون، وعنه أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني وعبد الرزاق بن همام وخلق لا يحصون. قال ابن مهدى الأئمة أربعة: سفيان الثورى ومالك ابن أنس وحماد بن زيد وابن المبارك، وقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة،مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة.

وعتبة بن أبي حكيم الهمدانى، أبو العباس الأردني: روى عن عمرو بن جارية اللخمي ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهما، وعنه: عبد الله ابن المبارك وصدقة بن خالد وغيرهم. قال بن معين: ثقة. وقال أيضًا ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان أحمد يوهنه قليلًا، وقال أيضًا: صالح لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ضعيف، وقال الدارقطنى ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية بقية ابن الوليد عنه، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا. مات سنة سبع وأربعين ومائة. روى له البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة.

و الظاهر أنه لكثرة أخطائه طرح حديثه وضعفه جمهور علماء الجرح والتعديل، فحديثه ضعيف متى انفرد، ويصح الاعتبار به وتنفعه أدنى متابعة والله أعلم.

وعمرو بن جارية اللخمي: روى عن أبي أمية الشعبانى وعروة بن محمد بن عمار بن ياسر وعنه أمية بن هند وعتبة بن أبي حكيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول من السابعة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

والظاهر أنه مجهول الحال، وتوثيق ابن حبان يستأنس به إذا وافقه فيه غيره، وإلا فلا يكتفى بتوثيقه لإثبات العدالة لتساهله، وهو إن كان روى عنه اثنان إلا أنهما ليس بالعدلين المشهورين اللذين تعد روايتهما عنه توثيقًا له ، نعم ربما ترفع عنه جهالة العين لكن تبقى جهالة الحال قائمة والله تعالى أعلم.

وأبو أمية الشعبانى الدمشقي: واسمه يحمد، روى عن كعب الأحبار وأبي ثعلبة الخشني، وعنه عبد الله ابن سفيان الثقفي وعمرو بن جارية اللخمي وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو أمية شامي جاهلي، وقال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول من الثانية، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

والملاحظ أن بين قولي الحافظين الذهبي وابن حجر بون واسع ، ولعل الذهبي وقف على ما يوثقه، والرجل تابعي روى عنه أكثر من اثنين، ولعله يكون كما قال الذهبى أو يكون حسن الحديث والله تعالى أعلم.

وأبو ثعلبة الخشني: صحابي جليل مشهور بكنيته، اختلف في اسمه فقيل: جرثوم، أو جرثومة، أو جرثم، أو جرهم أو لا شر أو غير ذلك، كان من فضلاء الصحابة، بايع بيعة الرضوان ومات سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية ﷺ بعد الأربعين، ذكر ابن حزم أن له عن النبيّ ﷺ أربعين حديثًا له منها في الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على ثلاثة والرابع لمسلم، وروى له أيضًا بقية الجماعة.

والخلاصة أن في إسناد هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم قد انتهينا في ترجمته إلى ضعف حديثه عند انفراده، ولا بد له من متابعة تقويه، ولا متابع له في هذا الحديث ومداره عليه. وفيه أيضًا عمرو بن جارية اللخمي انتهينا إلى أنه مجهول الحال. فالإسناد ضعيف لهاتين العلتين والله تعالى أعلم.

فالأصل أن يورد الإمام الحديث الذي أخرج أبو داوود والترمذي وابن ماجة، ونصه: قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد،ح، وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم - المعنى - عن إسماعيل عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٥) - قال عن خالد: وإنا سمعنا النبيّ ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب.

ورغم رد الإمام الرازي لبعض نصوص التفسير المرفوع، فإنه يعتمده أحيانًا كثيرة، ويقف عند حدوده مرجحا له، ومن ذلك موقفه من التفسير النبوي الكريم للسبيل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء: ١٥).

فقد أورد الرازي في المسألة الخامسة من مسائل هذه الآية سؤالات تتوجه إلى من قال إن الفاحشة في الآية الزنا، وأن الآية في بيان حكم الزنا - وهو قول جمهور المفسرين -، ومن هذه السؤالات، قول المخالفين: إن تفسير السبيل بأنه الجلد أو الرجم - كما أفاد التفسير النبوي- بعيد، لأن التعبير ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ يوحي بيسر هذا السبيل بحيث تكون عقوبته أخف من العقوبة الأولى وهي الحبس، فكيف تكون العقوبة أشد؟ ثم قال الرازي: «والجواب أن النبيّ عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك، فقال: خذوا عني ... الحديث» [١]، «ولما فسر الرسول ﷺ السبيل بذلك وجب القطع بصحته»[٢] ، ثم ذكر له الفخر

١- الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢- التفسير الكبير ٩/٢٤٢ .

وجهًا يؤيده في اللغة، فليت هذا كان منهجه ابتداء وانتهاء.

وهذا الإمام أبو حيان الأندلسي رحمه الله، وهو من أكثر أئمة التفسير دفاعًا عن التفسير المرفوع، يقطع الطريق أمام كل تفسير يعارض التفسير المرفوع الوارد في تفسير التبديل الواقع من بنى إسرائيل، والذى حكاه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ (البقرة: ٥٨ – ٥٩) ، إذ نجده يقول: «وفي كيفية دخولهم الباب أقوال...»، وبعد أن أورد طرفًا منها قال: «والذي ثبت في البخاري ومسلم أنهم دخلوا الباب يزحفون على أستاههم، فاضمحلت هذه التفاسير، ووجب المصير إلى تفسير رسول الله ﷺ»[1]، ثم قال واختلف المفسرون في القول الذي قالوه بدل أن يقولوا «حطة... »، وبعد أن أورد غالب أقوالهم في ذلك قال: «والذى ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ فسر ذلك بأنهم قالوا حبة في شعرة، فوجب المصير إلى هذا القول واطراح تلك الأقوال»[2].

ومواقف المفسرين في هذا المجال كثيرة، تظهر واضحة في غالب مباحث التفسير المرفوع من الموسوعة.

٣– الدفاع عن التفسير النبوي:

وهذا موقف المحققين من المفسرين، يوردون ما أثير حول التفسير المرفوع من شبه ويدفعونها ويظهرون بطلانها. ومن هؤلاء الإمام الألوسي الذي يورد مثلًا كلام الزمخشري والقاضي عبد الجبار ومن شاكلهما من المفسرين

١– البحر المحيط ١/٢٢٢ .

٢– السابق ١/٢٢٤ – ٢٢٥ .

كالبيضاوي[1] وتشكيكهم في صحة حديث البخاري ومسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦)، وهو: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[2].

فيورد الألوسي رحمه الله ملخصًا لشبههم حول الحديث ورفضم لحمل دلالته على الحقيقة وقولهم بحمل الحديث على التمثيل والتخييل وبأن ذلك لو حصل حقيقة لسلط إبليس على الناس ولامتلأت الدنيا صراخًا وبكاء.. الخ ما ذكراه، ثم يقول: ولا يخفى أن الأخبار في هذا الباب كثيرة، وأكثرها مدون في الصحاح، والأمر لا امتناع فيه، وقد أخبر به الصادق المصدوق ﷺ فليتلق بالقبول، والتخييل الذي ذكره الزمخشري ليس بشيء؛ لأن المس باليد ربما يصلح لذلك، أما الاستهلال صارخًا فلا[3]، وقوله: لامتلأت الدنيا عياطًا! قلنا: هي مليئة؛ فما من مولود إلا يصرخ، ولا يلزم من تمكنه من تلك النخسة تمكنه منها في جميع الأوقات... الخ»،ثم وبعد استيفائه رحمه الله الرد على المعتزلة في كلامهم هذا يعتب على من مال إلى مثل قولهم من أهل السنة، فيقول: «والعجب من بعض أهل السنة كيف يتبع المعتزلة في تأويل مثل هذه الأحاديث الصحيحة لمجرد الميل إلى ترهات الفلاسفة مع أن إبقاءها على ظاهرها مما لا يرنق[4] لهم شربا ولا يضيق عليهم سربًا، نسأل

١- انظر الكشاف ٤٢٦/١ وأنوار التنزيل ٦٢١/١ بهامش زادة ونقل الرازي في ٣٠/٦ طعون القاضي على هذا الحديث، وذهب إلى نحو ما ذهبوا إليه الشيخ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا، انظر المنار ٢٣٨/٣ -٢٤٠ .

٢- الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣- يريد أنه لو جاز حمل مس الشيطان بيده للمولود على التخيل وأن المراد طمعه في إغوائه كما يقول الزمخشري أي كأنه مسه بيده، فإن في التصريح بالاستهلال صارخًا دلالة قوية على الحمل على الحقيقة، لا يجوز معه القول بالمجاز .

٤- لا يرنق: أي لا يكدر. انظر لسان العرب ٤١٨/١٢.

الله تعالى أن يوفقنا لمراضيه ويجعل مستقبل حالنا خيرًا من ماضيه»[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، يورد الإمام الشوكانى تفسير النبيّ ﷺ لها بأنها العصر ويقول إنه أرجح الأقوال الواردة في ذلك والتى بلغت ثمانية عشر قولًا، ثم يورد أهم ما يعارض هذا التفسير المرفوع، ويرد عليه: فينقل ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في أنها الصبح، ثم يقول: وكل ذلك من أقوالهم، وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبيّ ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتًا يمكن أن يُدَّعى فيه التواتر، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعهم.

ثم أورد حديث زيد بن ثابت الذي استدل به من قال إنها الظهر ثم رد عليهم، وأورد حديث حفصة وحديث عائشة رضي الله عنهما في رفعهما إلى رسول الله ﷺ القراءة في الآية بهذا الحرف: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ثم ذكر ما ورد عن العلماء في تأويل ذلك، ثم أعقب بقوله:«وأما حجج بقية الأقوال، فليس فيها شيء مما ينبغى الاشتغال به، لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض والتخمين البحث لا ينبغى أن يستند إليه في الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبيّ ﷺ ، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ ، وياللّه العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم

١- روح المعانى ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

ولا هدى؛ فجاءوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى[1].

والمواقف متعددة لهذين الإمامين[2] ولغيرهما من أئمة التفسير كالإمام الطبري وابن كثير والقرطبي وابن حيان[3] وغيرهم في نصرة التفسير المرفوع والدفاع عنه، وفي مباحث الموسوعة مواقف كثيرة من هذا القبيل.

ثانيًا: مواقف مردودة:

في حين يغفل كثير من علماء التفسير عن التفسير المرفوع، فإن كثيرين لا يرضون به بدلًا ويبغون عنه حولًا، فيرجحون غيره عليه، أو يتأولونه تأولًا لا يصح، أو يردونه أصلًا مستندين إلى حجج مرجوحة.

ولتلك المواقف تجليات عديدة، منها:

١- الغفلة عن بعض التفسير المرفوع:

يغفل كثير من المفسرين أحيانًا عن إيراد التفسير المرفوع الوارد في الآية بنصه أوصورته التي ورد بها عن النبي ﷺ ، والأمثلة التالية تبين ذلك:

فقد غفل الإمامان فخر الدين الرازي[4] والطاهر بن عاشور[5] عن ذكر التفسير المرفوع إلى النبيّ ﷺ في المراد بتطويق الباخل ما بخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

١- انظر فتح القدير ١/٢٥٦- ٢٥٨.

٢- انظر مثلًا رد الألوسي على مَن خالف التفسير المرفوع في قوله تعالى﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧) في روح المعاني ١/٩٦ فكلامه هناك في غاية الحسن والنفاسة. وانظر أيضًا رد الشوكانى على من خالف التفسير المرفوع في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فتح القدير ١/٢٢٦ -٢٢٩.

٣- انظر على سبيل المثال جامع البيان ٣/٥٢٩-٥٣٢، ٧/٤٤٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٤-٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٦-٢٥٨، والبحر المحيط ١/٤٢٢.

٤- انظر التفسير الكبير ٩/١١٧- ١١٩ .

٥- انظر التحرير والتنوير ٤/١٨٠- ١٨٣ .

وفي تفسير التبديل في قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة: ٥٩) يغفل الفخر الرازى والقاسمي[١] عن التفسير المرفوع[٢].

وفي تفسير الوسطية في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣) يغفل الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا والأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي[٣] عن التفسير المرفوع في هذه الآية أيضًا.

ولقد ترتب على إهمال هؤلاء الأئمة للتفسير المرفوع أمور أخرى أشد فداحة من مجرد الإهمال ، سنشير إليها فيما يأتي بعد، لكن نذكر قبل ذلك أمثلة لأئمة آخرين غفلوا عن التفسير المرفوع.

فلم يذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري[٤] التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وغفل الإمامان ابن أبي حاتم[٥] والبغوي[٦] عن التفسير المرفوع في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

كما غفل الأخير[٧] عن الحديث المرفوع المفسر لقوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧)، ولم ينتبه الإمام ابن عطية[٨] إلى التفسير المرفوع في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾

١- انظر محاسن التأويل ١/٣١١- ٣١٢ .

٢- انظر التفسير الكبير ٣/٩٧ .

٣- انظر المنار ٢/٤-٧ وتفسير المراغي ٢/١٣٢.

٤- انظر جامع البيان ٤/٢٠٣.

٥- انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/٨٠٤- ٨٠٥ .

٦- انظر معالم التنزيل ١/٤٤١ .

٧- انظر معالم التنزيل ١/٢٣- ٢٤ .

٨- انظر المحرر الوجيز ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(الأنعام: ٥٩)، ولم يشر الإمام ابن الجوزي[1] إلى الحديث المرفوع المفسر لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

أما الإمام الماوردي، فقد ترك التفسير المرفوع في كثير من المواضع[2]، ومع أن الدر المنثور للإمام السيوطي هو في التفسير المأثور، ومن أجمع الكتب للتفسير المرفوع، إلا أنه فاته بعض هذه التفاسير كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه النسائي وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠)[3].

٢- الخطأ في عزو التفسير المرفوع ونسبته:

ومثال ذلك ما وقع للسيوطي رحمه الله، فقد أورد حديثًا في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ٩٤)، ثم قال: «أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن مردويه وأبو نعيم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار»[4].

والاستدراك على الإمام السيوطى رحمه الله في هذا الحديث من ناحيتين:

١- انظر زاد المسير في علم التفسير ٢/٢٦٨- ٢٦٩ .

٢- انظر مثلا في موضع تفسيره لهذه الآيات التي ورد فيها تفسير مرفوع وتركه أو ترك تفسير الآية كلها الكتب والعيون ١/٤٣٣ - ٤٣٤، ٢/٧٤- ٧٥، ١٢١، ١٩٠-١٩١ .

٣- انظر موضع تفسير الآية في الدر ٢/١١٧ .

٤- انظر الدر المنثور ١/٩٥ .

الأول: في عزوه الحديث إلى البخاري ومسلم والترمذي، ولم يخرجه واحد من هؤلاء قط، وأما النسائي فقد أخرجه في السنن الكبرى جزءًا من حديث مطول [١]، ونصه: عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة أتيته حتى أطأ عنقه، فقال رسول الله ﷺ : «لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا . وإن اليهود لو تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالًا ولا أهلًا»[٢].

وقد أخرج البخاري والترمذي أول هذا الحديث فقط وهو قصة أبي جهل[٣] وأما مسلم فلم أجد فيه هذا الحديث قط ولا جزءًا منه. فثبت أن عزو السيوطي رحمه الله الحديث الذي ذكر لفظه للبخاري ومسلم والترمذي غير صحيح.

الثاني: في نسبته الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وهذا غير صحيح أيضًا، فإن المرفوع في اللفظ المطول الذي أخرجه النسائي في الكبرى وأحمد هو قصة أبي جهل إلى قوله: عيانا فقط، فقد قال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري في قصة أبي جهل: وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري، قال ابن عباس: لو تمنى اليهود لماتوا، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلًا ولا مالًا » [٤].

١- في ٩٠٨/٦ كتاب التفسير باب ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. وهو في المطبوع باسم تفسير النسائي ٢٩٦/١ برقم ٨١.

٢- وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ المطول أحمد في المسند ٢٤٨/١ ط الميمنية ٢٤/٣ برقم ٢٢٢٥ ط دار الحديث .

٣- البخاري في (٦٥) كتاب التفسير. تفسير سورة العلق(٤) باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية (العلق١٥) الفتح ٥٩٥/٨ برقم ٤٩٥٨ ، والترمذي في (٤٨) كتاب التفسير (٨٥) باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ٤٤٣/٥ - ٤٤٤ برقم ٣٣٤٨ .

٤- انظر فتح الباري ٥٩٥/٨ .

فظهر من ذلك أن بقية الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ،وأن قوله في لفظ النسائي: إن اليهود ... الخ، ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإذا فالحديث بهذا اللفظ مدرج[1] .

فهذا مثال لما وهم فيه السيوطى رحمه الله فعزاه إلى بعض أصحاب الكتب الستة، ورفعه إلى رسول الله ﷺ ، وقد ثبت أن هذا الجزء الذي ذكره السيوطى من الحديث موقوف والله تعالى أعلم.

٣- حكاية التفسير المرفوع ضمن الأقوال في الآية مع ترك الترجيح بينها:

وقد يكون هذا صنيع كثير من المفسرين، منهم القرطبي الذي أورد قولين في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٨٠) أحدهما تفسير مرفوع، ولم يعقب بأي ترجيح أو تلميح إلى أي تضعيف[2] .

وفي المراد بالوسطية في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣) ، أورد الفخر الرازي عدة أقوال في تفسير الآية كان أولها التفسير المرفوع ونقل ما يؤيده من القرآن والشعر وأقوال أهل اللغة والمعنى، لكنه رغم ذلك لم يرجحه، وختم بقوله: «اعلم أن هذه الأقوال

١- المدرج عند المحدثين: ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل، أو هو: ما كانت فيه زيادة ليست منه سواء أكانت الزيادة في السند أو المتن، وهو أنواع، يقول السيوطي في تعريف النوع الذي منه حديث الباب «المدرج هو أقسام أحدها: مدرج في حديث النبيّ ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلامًا لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلًا بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع . ويدرك ذلك بوروده منفصلًا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة قول الرسول ﷺ ذلك . تدريب الراوي ١/٢٦٨، وانظر فتح المغيث ١/٢٨١-٢٩٣، توضيح الأفكار ٢/٥٠-٦٧، الباعث الحثيث ص٧٤-٧٧، وبلوغ الآمال ٢/١٩٠-٢٠٠.

٢- انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٩١- ٢٩٢ .

متقاربة غير متنافية »[1]. وقد كان التفسير النبوي وحده كافيًا في ترجيحه، فضلًا عما ذكره من الأدلة.

وبين يدي تفسير ابن الجوزي للشهادة[2] في الآية السابقة نفسها وتفسير التبديل[3] في قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة: ٥٩) يورد في الموضعين التفسير المرفوع ضمن ما يورده من أقوال دون أن يعقب مرجحًا أو مقدمًا للدلالة التي يقدمها التفسير المرفوع لمعنى «الشهادة» و«التبديل»[4].

وأورد الأستاذان سعيد حوى ووهبة الزحيلي نص الحديث المرفوع المفسر لعقوبة الغال في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، ولم يرجحاه عن بقية الأقوال الواردة في تلك العقوبة[5].

٤- تأييد القول الموافق للتفسير المرفوع بدليل آخر غير التفسير المرفوع:

قد ينتاب القارئ لبعض كتب التفسير العجب حين يجد المفسر يترك الدليل الساطع المؤيد لقول ما في تفسير الآية وهو تفسير النبيّ ﷺ، ويبحث عن تأييد للقول نفسه بدليل آخر.

فقد أورد الإمام الرازي في المراد بعقوبة الغال في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾: (آل عمران:١٦١) قولين: الأول

١- انظر التفسير الكبير ٤/١٠٧- ١٠٨.

٢- انظر زاد المسير ١/١٣٤.

٣- انظر السابق ١/٥٧.

٤- ولا يقال إن هذا منهجه أو ديدنه، فإنه كثيرا ما يرجح ويصحح التفسير المرفوع، فمثلًا في ١/٣٩٤ صحح القول المؤيد بالتفسير المرفوع في تفسير عقوبة الغال ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

٥- انظر الأساس في التفسير ٢/٩٢٢، والتفسير المنير ٤/١٤٧- ١٤٨.

حملها على حقيقتها كما أفاد التفسير المرفوع، والثاني: حملها على المجاز وأن المراد بها التمثيل والتصوير، ثم يقول: واعلم أن هذا التأويل يحتمل، إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة، إلا إذا قام دليل يمنع منه، وههنا لا مانع من هذا الظاهر فوجب إثباته »[١].

ولعل الأصل المنهجي أن يعقب الشيخ على هذا الكلام بأن النبيّ ﷺ فسر الآية بالحقيقة ولاقول بعد قوله، لكن الشيخ اكتفى بالتدليل على ما ذهب إليه بتقرير هذه القاعدة، ويظل موقف القرطبي، في هذا السياق، أكثر إحكاما لمقتضيات تلك القاعدة، فقد حكى رحمه الله القولين معا، ثم قال مضعفًا القول الثاني:«هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل، كما في كتب الأصول، وقد أخبر النبيّ ﷺ بالحقيقة ولا عطر بعد عروس»[٢].

ويقول الطاهر بن عاشور في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (آل عمران: ١٨٠): «قال معظم المفسرين: إن الآية نزلت في منع الزكاة أي فيمن منعوا الزكاة..» ثم ذكر أن سياق الآية يفيد أنها نزلت في من منع النفقة في سبيل الله في غزوة أحد، ثم عاد يتلمس دليلاً لما عزاه لمعظم المفسرين؛ فقال: أما شمولها لمنع الزكاة، فإن لم يكن بعموم صلة الموصول إن كان الموصول للعهد لا للجنس فبدلالة فحوى الخطاب»[٣].

مع أن المقام يقتضي أن تكون الآية شاملة لمانع الزكاة بدلالة التفسير النبوي الكريم الذي غفل الشيخ عنه فلم يورده قط في تفسير الآية، ومن ثم فقد ترتب على ذلك تركه لهذه الدلالة الصريحة الراجحة وبحثه، في المقابل، عن دلالات أخرى ليس القول بها محل إجماع بين العلماء؟!

١- التفسير الكبير ٧٥/٩ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .

٣- انظر التحرير والتنوير ١٨١/٤ .

٥- الإشعار بترجيح غير التفسير المرفوع عليه:

يورد بعض المفسرين التفسير المرفوع أحيانًا بصيغة تشعر بتضعيفه وترجيح غيره عليه، كصيغ التمريض نحو «قيل» و«روي»، وهذا أمر لا يجوز فعله مع حديث صحيح أصلًا، فضلًا عن أن يذكر معه غيره بصيغة مقوية له، يقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: من نقل حديثًا صحيحًا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلًا: «قال رسول الله ﷺ، ويقبح جدًا أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح»[1].

ومن خلال هذا القيد المنهجي والأدبي، يمكن تقديم استدراكات على بعض المفسرين، فقد حمل الزمخشري رحمه الله التطويق في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، على المجاز، ثم حكى القول الموافق للتفسير المرفوع بصيغة «قيل» المشعرة بالضعف، ثم يورد الحديث بطريقة تشعر ببعده عن الآية وكونه غير ملزم في تفسيرها، «وعن النبيّ ﷺ في مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع وروي بشجاع أسود»[2]، وقد تابعه البيضاوي[3] وشارحه الشيخ زادة في موقفه هذا، يقول الشارح: «قوله - أي البيضاوي- سيلزمون وبال ما بخلوا به «إشارة إلى أن تطويقهم ما بخلوا به ليس على حقيقته، إذ لا طوق ثمة، بل هو من قبيل الاستعارة التمثيلية، ثم راح يشرح هذه الاستعارة التمثيلية، ثم قال: وقيل هو على حقيقته وأنهم يطوقون حية طوقًا من نار استدلالًا بالحديث؛ فإنه يدل على أن ما بخلوا به من الأموال يصير حيات يطوقون بها... »[4]. فهذا الشيخ رحمه الله لم يكفه أنه ترك تعقب مصنفه حتى زاد الطين بلة بإشعاره بضعف التفسير

١- الباعث الحثيث ص٩١ .

٢- انظر الكشاف ١/ ٤٨٤ .

٣- انظر أنوار التنزيل ٦٩١/١ ومعه شرحه «حاشية الشيخ زادة».

٤- حاشية الشيخ زادة ٦٩١/١ .

المرفوع فوق ما أشعره كلام شيخيه الزمخشري والبيضاوي، وكلام رسول اللّه ﷺ يؤكد بالقطع أن ثمة طوقًا؟!.

ولا يبعد كثيرًا عن ذلك موقف أبي السعود رحمه اللّه حين يورد أولًا القول بالمجاز في الآية ثم يقول:«وروي عن النبيّ ﷺ» ثم يذكر الحديث[1].ونجد مثل هذا عند الإمام الشوكاني[2].

٦- الترجيح الصريح لغيره عليه بسبب الغفلة عنه أو عن بعضه:

لقد ترتب على الغفلة عن التفسير المرفوع بعض الظواهر التي تحتاج إلى استدراك، من مثل أن تفسر الآية بغير ما فسرها به رسول اللّه ﷺ، فهذا شيخ المفسرين لم ينتبه إلى التفسير المرفوع في قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) الذي أفاد أن المراد بالاعتزال موضع الدم وهو الفرج، مع جواز الاستمتاع والمباشرة لما سواه من جسدها، « اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[3]، فلم يورده، ورجح رأيًا مخالفًا له وهو أن الاعتزال واجب لما بين سرة المرأة إلى ركبتها[4].

وقد غفل ابن عطية عن بعض التفسير المرفوع للمراد بالآيات التي ترفع التوبة بوقوعها في قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٨) ، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه أن هذه الآيات إحدى ثلاث: طلوع الشمس من مغربها أو خروج الدابة أو خروج يأجوج ومأجوج، وضعف هذا القول بأن التفسير المرفوع خصص الآيات بأنها طلوع الشمس

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفي ١/ ٤٥٦ دار العصور للطبع والنشر مصر .

٢- انظر فتح القدير ١/ ٤٠٤ .

٣- ينظر تخريج الحديث ودراسته في مباحث تفسير سورة البقرة من الموسوعة.

٤- انظر جامع البيان ٤/- ٣٨٣ .

من مغربها فقط، وضعفه ثانياً بقوله: «ويقوي النظر - يعني النظر في أثر ابن مسعود وتضعيفه - أيضًا أن الغرغرة هي التي ترفع معها التوبة»[1].

وبعض ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه ورد مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ ، لكن غفل ابن عطية عنه، فضعف أثر ابن مسعود، ثم الظاهر أنه ضعف التفسير المرفوع كله بقوله في آخر الكلام «إن الآية التي ترفع معها التوبة هي الغرغرة»،وقد كان حريًا به أن يجمع بين التفسير المرفوع، وأن يدفع هذا النظر الذي ذكره، وهو أن آية رفع التوبة هي الغرغرة، لكنه لم يفعل ذلك بسبب عدم التفاته إلى بعض التفسير المرفوع الصحيح.

ولما لم يستحضر الإمام القاسمي رحمه الله التفسير المرفوع للتبديل المذكور في قوله تعالى﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ (البقرة: ٥٩)، فإنه مال إلى ترجيح غير التفسير النبوي عليه، فقد رأى أن المراد أنهم لم يفعلوا ما أمروا به وهو دخول القرية مجاهدين، لا أنهم أتوا له ببدل، ثم نقل عن أبي مسلم الأصفهاني[2] ما يفيد استعمال القرآن للفظ التبديل في هذا المعنى، وهو المخالفة وعدم فعل المأمور به[3]، مع أن التفسير المرفوع صريح في أن التبديل كان تبديلًا للقول والفعل بالإتيان بغيرهما[4].

٧- التوقف في تفسير الآية مع العلم بتفسيرها المرفوع:

يورد الشيخ محمد رشيد رضا طرفًا من أقوال المفسرين في تفسير المراد

١- انظر المحرر الوجيز ٢/٣٦٧ .

٢- أبو مسلم الأصفهاني: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالمًا بالتفسير وغيره من صنوف العلم، ولي أصفهان وبلاد فارس، له جامع التأويل في التفسير، توفي ٣٢٢هـ. انظر الأعلام ٦/٥٠.

٣- انظر محاسن التأويل ١/٣١٢ .

٤- ينظر تفصيل ذلك في مباحث تفسير سورة البقرة من الموسوعة .

بحياة الشهداء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، ثم يجمل أقوالهم في ذلك: «وجملة القول أن بعضهم يقول: إن هذه الحياة مجازية، وبعضهم يقول: إنها حقيقية، ومن هؤلاء من يقول: إنها دنيوية، ومنهم من يقول: إنها أخروية ولكن لها ميزة خاصة، ومنهم من يقول: إنها واسطة بين الحياتين. وقد تقدم أن المختار عندنا هو عدم البحث في كيفية هذه الحياة»[١].

يريد أنه تقدم في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٥٤)، فقد أورد هناك أيضًا بعض الأقوال في تفسير الآية، ذكر فيها التفسير المرفوع بصيغة تشعر بضعفه، فقال: وقال بعضهم: إنها حياة يجعل اللّه بها الروح في جسم آخر يتمتع به ويرزق، ورووا في هذا روايات، منها الحديث الذي أشار إليه المفسر الجلال وهو: إن أرواح الشهداء عند اللّه في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة[٢]، ثم ختم كلامه برأي شيخه، فقال: والمعتمد عند الأستاذ الإمام في هذه الحياة هو أنها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس، بها يرزقون وينعمون، ولكننا لا نعرف حقيقتها ولاحقيقة الرزق الذي يكون بها، ولا نبحث عن ذلك،لأنه من عالم الغيب الذي نؤمن به ونفوض الأمر فيه إلى اللّه تعالى»[٣].

وهذا تعطيل للأحاديث الواردة وإهمال لها، فإن النبيّ ﷺ قد فسر هذه الحياة بأنها حياة الروح في الجنة، وبأن اللّه قد أعاضهم عن أبدانهم أبدانًا أخرى هي هذه الطيور الخضر التي تسرح بالأرواح من الجنة حيث شاءت، مع التذكير بأن هذا لايتنافى مع القول بغيبية الموضوع الذي نفوض تصور تفاصيله إلى اللّه عالم الغيب والشهادة.

١- المنار ٤/١٩٢ .

٢- المنار ٢/٣١، وفي الموسوعة بيان تفصيلي لذلك.

٣- المنار ٢/٣٢ .

لقد روى الإمام مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وكلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعًا عن الأعمش، ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير «واللفظ له»، حدثنا أسباط وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأي أن ليس لهم حاجة تركوا»[1].

١- أخرجه مسلم بالإسناد واللفظ المذكورين في(٣٣) كتاب الإمارة(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ١٥٠٢/٣ برقم ١٨٨٧.

وأخرجه الترمذي في(٤٨) كتاب تفسير القرآن(٤) باب ومن سورة آل عمران من طريق سفيان عن الأعمش... به بنحوه ٢٣١/٣ - ٢٣٢ برقم ٣٠١١، ومن طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله وزاد فيه «وتقرىء نبينا السلام وتخبره عنا أن قد رضينا ورضي عنا».

وأخرجه ابن ماجة في (٢٤) كتاب الجهاد(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به بلفظه ٩٣٦/٢- ٩٣٧ برقم١و٢٨.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٣/٥- ٢٦٤ بالأرقام ٩٥٥٤- ٩٥٥٥ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به بنحوه موقوفًا ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة عن عبد الله... به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٥٧٣/٤ في كتاب الجهاد من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به بنحوه.

وأخرجه ابن جرير٣٨٦/٧- ٣٨٧، ٣٩٠ بالأرقام ٨٢٠٦، ٨٢٠٧، ٨٢٠٨، ٨٢١٨ من طرق عن الأعمش... به بنحوه ٣٩١/٧٥ برقم ٨٢١٩ من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود... بنحوه. والروايات ٨٢٠٨، ٨٢١٨ موقوفة من كلام ابن مسعود وإن كان لها حكم المرفوع.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير١٢/٣- ٨١٣ برقم٤٤٩١ من طريق سفيان عن الأعمش... به بنحوه.

قد يقول قائل: هذا الحديث ليس مرفوعا صراحة، إذ إن قول ابن مسعود رضي اللّه عنه: »أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال »، يحتمل أن يكون سأل غير النبيّ ﷺ من الصحابة كأبي بكر أو عمر رضي اللّه عن الجميع وقد قال المزي عن هذا الحديث إنه موقوف[١]. وغاية ما في الحديث أن يكون له حكم المرفوع من حيث كونه مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

والجواب عن ذلك أنه قد ثبت عندنا رفعه صراحة من عدة وجوه:

أولا: أورد ابن الأثير الحديث وعزاه لمسلم وفيه «أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول اللّه ﷺ فقال»[٢]، فصرح فيه بأن المسؤول والمجيب هو رسول اللّه ﷺ ،وما كان لابن الأثير رحمه اللّه أن يذكر ذلك بالمعنى، بل لعله ثبت عنده في نسخته لصحيح مسلم وإن كانت النسخ المطبوعة من مسلم والتي وقفنا عليها كاللفظ الذي ذكر عن مسلم رحمه اللّه، وفي لفظ الحديث عند ابن أبي حاتم «أما إنا قد سألناه»[٣] بضمير الغيبة. ولا يصح بحال أن يكون المراد بهذا الغائب غير رسول اللّه ﷺ .

ثانيًا: قال النووي «هذا الحديث مرفوع لقوله إنا قد سألنا عن ذلك فقال: يعني النبي ﷺ»[٤].

وقال القاضي: المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات اللّه عليه وسلم، وفي

وأخرجه البيهقي في الكبرى١٦٣/٩ في كتاب السير باب فضل الشهادة في سبيل الله من طرق عن الأعمش... به بألفاظ متقاربة.

وفي دلائل النبوة٣٠٣/٣ باب قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به بنحوه.

وفي شعب الإيمان ٢٠٠١٩/٤ (٢٦) باب في الجهاد برقم ٤٢٤٢ من طرق عن الأعمش... به بنحوه.

١- انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ١٤٥/٧ برقم ٩٥٧٠.

٢- تفسير ابن أبي حاتم ٨١٢/٣.

٣- جامع الأصول ٤٩٩/٩.

٤- شرح النووي على مسلم ٣١/١٣.

«فقال» ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن الظاهر من حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ ،لاسيما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد، فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره[١].

وقال الملا علي القاري معقبًا: «قلت وجلالة ابن مسعود تأبي أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ»[٢].

فتحصل من هذا الكلام عدة أمور منها:

- أن السبب في عدم ذكر ابن مسعود رضي الله عنه لاسم النبي ﷺ هو أن ذلك معلوم عند من سمع منه،لأن ذلك من الأمور الغيبية التي ما كان لأحد أن يسأل عنها غير رسول الله ﷺ .

- أن ضمير الفاعل المستتر في «فقال» وضمير المفعول في سألنا راجع إلى النبي ﷺ ولا يصح عوده إلى غيره من الصحابة وكذا ضمير الغيبة في لفظ ابن أبي حاتم «سألناه» فإنه ﷺ الذي لا يلتبس ذكره أو عدم ذكره على أحد، وتعود الضمائر عند عدم الذكر إليه ﷺ إلا إذا دلت قرينة على إرادة غيره وهي غير موجودة هنا.

- لو قلنا إن هذا له حكم المرفوع فما فائدة قول ابن مسعود «سألنا عن ذلك فقال»؟ على أنه قد وردت بعض الروايات موقوفة من كلام ابن مسعود كما سبق في التخريج، ولها حكم المرفوع. فهل ليس ثمة فرق بين لفظ رواية الباب والروايات الموقوفة؟ الحق أن هذا مرفوع صراحة وذلك مرفوع حكمًا.

١- النقل من مرقاة المفاتيح ٧/٣٦٧.

٢- مرقاة المفاتيح ٧/٣٦٧.

٨- تأويل التفسير المرفوع وحمله على غير حقيقته:

من خصائص اللغات الطبيعية أن تتضمن الحقيقة والمجاز، وقد كان علماء التفسير مدركين لهذه الخاصية، مقدمين الشروط اللغوية والسياقية التي تبين حدود الحقيقة والمجاز في كل لفظ أو تركيب.

وقد نتج عن ضعف تمثل هذه الشروط ظواهر تفسيرية، لعل أبرزها جنوح بعض المفسرين إلى القول بالمجاز في العديد من الآيات القرآنية، مع أن المقام يسمح، إذا استحضروا الغنى الدلالي الذي تقدمه مفردات القرآن وتراكيبه، بالتوفيق بين مستويات الحقيقة والمجاز دون غلو أو تقصير.

وقد حذر العلامة ابن القيم رحمه الله من تلك الظاهر في قوله: «يجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب مالا يعلمه إلا الله»[١].

وقد سلك العلماء الصارفون للحديث عن الحقيقة والحاملون له على المجاز مسالك متعددة:

أ- حمله على التشبيه أو التمثيل أو التخييل:

الإمام الألوسي وهو المحقق المدقق المدافع عن التفسير المرفوع يقع في ما يعيب القائلين به، فيفسر حياة الشهداء على غير ما فسرها به رسول الله ﷺ ، فيرى أن هذه الحياة لأرواح الشهداء لا تكون بأبدان الطيور الخضر الواردة في التفسير المرفوع؛ بل بأبدان أخرى تشبه وتشاكل أجسامهم الدنيوية؛ بحيث لو رآها الرائي لظنها أجسامهم الدنيوية، ثم يقول رحمه

١- الروح للعلامة ابن القيم ص ٩٨- ٩٩ ط، مكتبة نصير بتصرف يسير، وانظر أيضًا شرح العقيدة الطحاوية للقاضي ابن أبي العز الحنفي، ص٥٨.

الله: ويمكن حمل أحاديث الطير على تشبيه هذه الأبدان الغضة الطرية بسرعة حركتها وذهابها حيث شاءت بالطير الخضر»[1].

فلم يكن الإمام الألوسي بحاجة إلى التهوين من الدلالة الحقيقية لأرواح الشهداء، الثابتة بنص الحديث المرفوع [2]، وقد يكون في آخر

١- روح المعاني ٢/ ٢١ .

٢- قال البخاري -رحمه الله-: «حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملًا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يارسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرًا جاء به له رغاء، وإن كان بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر: فقد بلّغت»، فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه.
أخرجه البخاري بالإسناد واللفظ المذكورين في(٨٣) كتاب الأيمان والنذور(٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ . الفتح ١١/ ٥٣٢ برقم٦٦٣٦.
وأخرجه في مواضع أخرى متعددة منها(٥١) كتاب الهبة(١٧) باب من لم يقبل الهدية لعلة. الفتح ٥/ ٢٦٠- ٢٦١ برقم٢٥٩٧، وفي (٩٠)كتاب الحيل(١٥) باب احتيال العامل ليهدى له. الفتح ١٢/ ٣٦٤-٣٦٥ برقم ٧٩٧٩، وفي(٩٣) كتاب الأحكام(٢٤) باب هدايا العمال. الفتح ١٣/ ١٧٥ برقم ٧١٧٤، وفي (٤١) باب محاسبة الإمام عماله، الفتح ١٣/ ٢٠١ برقم ٧١٩٧ من طرق عن عروة بن الزبير... به بألفاظ متقاربة.
وأخرجه مسلم في(٣٣) كتاب الإمارة (٧) باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣-١٤٦٥ برقم ١٨٣٢ من طرق عن عروة... به بألفاظ متقاربة.
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في هدايا العمال ٢/ ١٢١ ١٢٢ من طريق سفيان عن الزهري عن عروة... به بنحوه.
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٣-٤٢٤، ط الميمنية ١٧/ ٤٧ برقم ٢٣٤٨٩، ط دار الحديث من طريق سفيان عن الزهري... به بنحوه.
وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الزكاة(٣١) ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو... من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري...به بلفظ قريب جدًا ١/ ٤٨٣ برقم١٦٦٩.
وأخرجه الشافعي في المسند بدائع المنن ١/ ٢٤١ برقم ٦٤١ من طريق سفيان عن الزهري... به بنحوه.

كلامه ما يطامن من حدة ذلك التهوين.

وللشيخ صاحب المنار وأستاذه مواقف كثيرة يحملون فيها الآيات على غير الحقيقة بل على التمثيل أو التخييل أو التصوير أو ما شابه ذلك، مع التساهل في اعتبار الدلالة الحقيقية التي تفهم من نصوص الأحاديث المفسرة. ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران:١٦١) ، اختار الأستاذ الشيخ محمد عبده صرف ظاهر الآية إلى المجاز، فقال فيما نقله عنه صاحب المنار: فسروا الإتيان بما غل به الغال بأنه يحمله وكأنهم جعلوا الباء للمصاحبة، وليس بمتعين، وقد عدل عنه بعض المفسرين كأبي مسلم الأصفهاني وقال: إنه على حد قوله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ١٦)، فليس معنى «يَأْتِ بِهَا اللّه» أنه يحملها، ولكن معناه أنه يعلم بها أتم العلم لاتخفى عليه مهما كانت مستترة، لأن من يأتي بالشيء لابد أن يكون

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٤/٤- ٥٥ بالأرقام٦٩٥١،٦٩٥٠، ٦٩٥٢ من طرق عن عروة.. به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١١/٧ في كتاب الجهاد (١٦٠) باب ما ذكر في الغلول من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة... به بنحوه مختصرًا.

وأخرجه ابن جرير في ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ بالأرقام ٨١٥٩، ٨١٦٠، ٨١٦١ من طرق عن عروة... به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٦/٢ من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة... به بلفظ قريب.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه «أي من خصمه» هدية ١٣٨/١٠ من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري... به بلفظ قريب.

وأخرجه في كتاب الزكاة باب الهدية للوالي بسبب الولاية ١٥٨،١٥٩/٤ من طرق عن عروة... به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٩٦-٤٩٧ برقم ١٥٦٨ من طريق الشافعي عن سفيان عن الزهري... به بألفاظ قريبة.

عالمًا به، والمعنى أن الإتيان بالشيء الذي يغله الغال هو عبارة - أو قال كناية - عن انكشافه وظهوره، أي إن كل غلول وخيانة خفية يعلمه الله تعالى مهما خفي، ويظهره يوم القيامة للغال حتى يعرفه كمعرفة من أتى بالشيء لذلك الشيء على حد قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧- ٨)[١].

ب- الزعم بأن التفسير المرفوع لا يراد به التخصيص أو الحصر للمراد بالآية:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ،يقول القاسمي رحمه الله بعد أن ذكر التفسير المرفوع للآية المفيد أن هذه الشهادة أخروية: «وأقول: قد بينا مرارًا أن مثل هذا الخبر، وكل ما يروى مرفوعًا أو غير مرفوع في تأويل هذه الآية، فكله يفيد أن للآية عمومًا يشمل ما ذكر لا أنها خاصة به لا يستفاد منها غيره»[٢].

وذهب إلى قريب من ذلك الأستاذ الطاهر بن عاشور، فرأي أن هذه الشهادة تكون دنيوية وتكون أخروية وأن الشهادة المذكورة في الحديث من جملة معنى الآية لا أنها عين معناها[٣].

ومع أن لفظ الآية لايضيق بدلالة الشهادة الأخروية، إلا أن الأصل أن يعطى التفسير المرفوع حقه من الاعتبار والاستدلال باعتباره أصلاً منهجياً ومعرفيا على حد سواء.

١- المنار ٤/١٧٨- ١٧٩.

٢- محاسن التأويل ١/٤١٦ .

٣- انظر التحرير والتنوير ٢/٢.

ج- تأويل التفسير المرفوع بما يوافق الروايات الإسرائيلية !!

الأستاذ الطاهر بن عاشور رحمه الله فسر الآية الكريمة﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٥٨) بقصة توارتية إسرائيلية مفادها أن المأمورين بالدخول «وإذ قلنا ادخلوا...» جواسيس أرسلهم موسى للتجسس على الجبارين، وقد أدى به هذا إلى تأويل التفسير المرفوع تأويلًا غير مقبول:

فقوله ﷺ «قيل لبنى إسرائيل ...» المراد به الجواسيس العشرة فقط.

والتبديل لم يكن لقول «حطة» ولكنه كان لما أمرهم به موسى من كتم أمر الجبابرة وعدم تثبيط الناس عن القتال.

والزحف على الأستاه كما أفاد الحديث لم يكن تبديلًا للأمر بالدخول سجدًا، وإنما كان إظهارًا للعجز والزمانة والضعف والمسكنة[1]... الخ كلامه غفر الله له.

وهذا والله أشد مما نعيبه على الأقدمين من الشغف بالإسرائيليات والولع بها بإيرادها في كتب التفسير، فقد وصل الأمر بالشيخ إلى أن طوع معاني القرآن والحديث لما تفيده هذه الرواية الإسرائيلية بصورة غير مقبولة .

٩- ترك تفسير الآية بما ورد فيها مرفوعًا بزعم أنه ليس تفسيرًا لها:

يميل الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - إلى تفسير المراد بحمل الغال ما يغله في الآية الكريمة﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١) على المجاز وتأويل الأحاديث الواردة في تفسير الآية كذلك، وفي معرض

١- انظر التحرير والتنوير ١/٥١٣ - ٥١٧ .

كلامه يحاول أن يفصل بين الآية وتفسيرها المرفوع فيقول: على أن حديث الشيخين لم يذكر فيه أنه تفسير للآية [١].

والعلامة القاسمى - رحمه الله - لا يفسر الآية الكريمة ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، بما ورد في تفسيرها عن النبيّ ﷺ ، فيقول في الرد على استدلال الجمهور بالتفسير المرفوع الصريح المفيد أنها العصر، يقول: «وأجاب عن هذا الاستدلال من ذهب إلى غيره بأن الحديث لم يرد مورد تفسير الآية بعينها حتى يعينها، وإنما فيه الإخبار عن كونها وسطى، وهو كذلك؛ لأنها متوسطة وفضلى من الصلوات»[٢].

وهذا كلام في غاية الضعف، وكان حريًا بالشيخ أن ينبه على ضعفه.

١٠- الطعن في التفسير المرفوع[٣]:

لقد أبى كثير من المفسرين حمل الآية على ما ورد فيها من تفسير مرفوع، ولتسويغ ذلك، فإنهم قد أوردوا على التفسير المرفوع الصحيح شبهًا وطعونًا تمنع من العمل به، وهذه الشبه كلها باطلة، فلا يسوغ لأحد ترك التفسير المرفوع متى صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ . وقد سلك في تلك الشبه مسالك ، أهمها:

١- المنار ١٧٨/٤.

٢- محاسن التأويل ١٦٣/٢.

٣- غالب ما سيرد الآن من طعون في التفسير المرفوع منسوب إلى أصحاب المدرسة العقلية قديمًا وحديثًا، وقد استوفى الرد عليهم الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي في كتابه منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ط مؤسسة الرسالة وفى الطعن في التفسير المرفوع خاصة. انظر ص ٣٣٣- ٣٥٥ . وانظر أيضًا: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأمين الصادق، ط مكتبة الرشد الرياض.

١- الطعن باحتمال سماع الصحابى للتفسير المرفوع من أهل الكتاب:

لقد اتهم بعض المفسرين التفسير المرفوع بأنه إسرائيليات !!، نعم هذا ما وقع كثيرًا من الشيخ محمد رشيد رضا تبعًا لشيخه محمد عبده، فينقل رشيد عن شيخه قوله تعقيبًا على تفسير الجلال للآية ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة: ٥٩) بما أفاده التفسير المرفوع بقوله: ومنشأ هذه الأقوال الروايات الإسرائيلية، ولليهود في هذا المقام كلام كثير وتأويلات خدع بها المفسرون ولا نجيز حشوها في تفسير كلام الله تعالى »[١]. ويعقب الشيخ رشيد على كلام شيخه قائلًا: وأقول إن ما اختاره الجلال مروي في الصحيح، ولكنه لا يخلو من علة إسرائيلية »!![٢].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ...﴾ (الأنعام: ١٥٨) يورد الشيخ رشيد رضا بعض الأحاديث الصحيحة في تفسير هذه الآيات، منها حديث أبى هريرة رضي الله عنه الصحيح المصرح برفعه إلى النبيّ ﷺ ثم يقول: «وهذا وإن أبا هريرة رضي الله عنه لم يصرح في هذه الأحاديث بالسماع من النبيّ ﷺ [٣]، فيخشى أن يكون قد روى بعضها عن كعب الأحبار وأمثاله فتكون مرسلة، ولكن مجموع الروايات عنه وعن غيره تثبت هذه الآية[٤] بالجملة، فننظمها في سلك المتشابهات، ونحمل التعارض بين الروايات وما في بعضها من مخالفة الأدلة القطعية على ما أشرنا إليه من الأسباب، كالرواية عن مثل كعب الأحبار من رواة الإسرائيليات»[٥].

١- المنار ١/٢٦٩ .

٢- المنار ١/٢٦٩ .

٣- يريد أن يقول سيدنا أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكن قال الصحابى قال رسول الله ﷺ» كما في هذا الحديث فالأمر يحتمل عند صاحب المنار التدليس، وأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ مباشرة ؟!!! .

٤- يريد طلوع الشمس من مغربها .

٥- المنار ٨/١٨٦ .

وفي هذا الكلام من الطعن في الأحاديث الصحيحة مالا يصح ولا يجوز لمسلم بأي حال من الأحوال أن يتفوه به، فضلًا أن يعتقده.

ب- الطعن في التفسير المرفوع بكونه خبر آحاد يخالف ظاهر القرآن أو يخالف مقتضيات العقل:

وهذا يصدر كثيرًا عن الفخر الرازي رحمه الله، فمثلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧)، يذكر الفخر تفسير النبيّ ﷺ للسبيل بأنه الزاد والراحلة، ثم يقول: «اعلم أن كل من كان صحيح البدن قادرًا على المشي إذا لم يجد ما يركب؛ فإنه يصدق عليه أنه يستطيع لذلك الفعل، فتخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ، فلابد فيه من دليل منفصل، ولا يمكن التعويل في ذلك على الأخبار المروية في هذا الباب؛ لأنها أخبار آحاد، فلا يترك لأجلها ظاهر الكتاب،لا سيما وقد طعن محمد بن جرير الطبري في رواة تلك الأخبار»[١].

لكن طعن ابن جرير في رواة تلك الأخبار مدفوع بما سيأتى في الدراسة الحديثية لهذه الأخبار والتى أثبتت صحة بعضها، وأما طعن الفخر بأنها أخبار آحاد لا يجوز تخصيص القرآن بمثلها، فقول مستدرك عليه، إذ قد أجمعت الأمة على الاحتجاج بخبر الآحاد الذي توفرت فيه شروط القبول.

وقد نقل الفخر الرازي أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦) وجوه طعن القاضي[٢] في هذا التفسير المرفوع فقال: إنه خبر واحد على خلاف الدليل فوجب

١- التفسير الكبير ١٦٧/٨ وانظر طعن ابن جرير في صحتها في جامع البيان ٤٥/٧ .

٢- لم يسمه الفخر، ولكن قال أبو حيان في موضع آخر نقل فيه طعونًا في حديث آخر ٤٢٢/١: «وأظنه عني بالقاضي القاضي عبد الجبار المعتزلي؛ لأن الطعن في الحديث الثابت الصحيح لا يناسب مذاهب أهل السنة».

رده، وإنما قلنا: إنه على خلاف الدليل بوجوه: أحدها: أن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الخير والشر، والصبي ليس كذلك، والثاني: أن الشيطان لو تمكن من هذا النخس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وإفساد أحوالهم، والثالث: لم خص بهذا الاستثناء مريم وعيسى عليهما السلام دون سائر الأنبياء عليهم السلام، والرابع: أن ذلك النخس لو وجد بقي أثره، ولو بقي أثره لدام الصراخ والبكاء، فلما لم يكن ذلك علمنا بطلانه»[1].

وهذه كلها افتراضات عقلية لا يجوز رد الخبر الصحيح بمثلها، وصدورها من بعض المعتزلة أمر لا يستغرب، والمؤسف له حقًا صدورها من مثل الشيخ رشيد رضا رحمه الله، فقد قال في هذا الحديث: هو من الأخبار الظنية، لأنه من رواية الآحاد، ولما كان موضوعها عالم الغيب، والإيمان بالغيب من قسم العقائد، وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (النجم: ٢٨)، كنا غير مكلفين الإيمان بمضمون تلك الأحاديث في عقائدنا، وقال بعضهم: يؤخذ فيها بأحاديث الآحاد لمن صحت عنده، ومذهب السلف في هذه الأحاديث تفويض العلم بكيفيتها إلى الله تعالى، فلا نتكلم في كيفية مس الشيطان، وإنما نقول: إن ما قاله الرسول حق وإنه يدل على مزية لمريم وابنها »[2].

وجمهور علماء الأمة على حجية الحديث الصحيح، في كل شيء، في العقائد وغيرها، وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة لإخراج البخاري ومسلم له[3].

١- التفسير الكبير ٣/٨. .

٢- المنار ٣/٢٤٠ باختصار .

٣- ينظر مباحث تفسير سورة آل عمران في الموسوعة .

ت- الطعن في صحة الأحاديث بدعوى ضعف الإسناد أو الاضطراب أو الإدراج:

يطعن بعض المفسرين أحيانًا في الأسانيد ويضعفون التفسير المرفوع وذلك بلا حجة، فمثلًا يقول ابن جرير في تفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧) ، «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين»[١].

نعم قد جاء هذا الخبر من طرق ضعيفة، لكنه جاء أيضًا من طريق صحيحة عن أنس رضي الله عنه ، وحسنه عن ابن عباس وجاء مرسلًا صحيحًا أيضًا، فلا وجه لتضعيف جميع الأخبار الواردة في ذلك، بل تفسير النبيّ ﷺ للسبيل بأنه الزاد والراحلة حجة يجب العمل به.

ويحاول الشيخ رشيد رضا إفقاد التفسير المرفوع المبين لحياة الشهداء حجيته فيقول: في الحديث شيء من الاضطراب، ففي رواية مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود أنها في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش، وفي رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك: إن أرواح الشهداء في صور طيور خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة». فهذا يدل على أنها محبوسة في مكان خاص، والأول يفيد أنها مطلقة تسرح حيث تشاء، ثم إن لها مأوى تأوي إليه حين تشاء، وفي رواية مالك وأصحاب السنن ما عدا أبا داود أنها في أجواف طيور خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة»[٢].

ولا اضطراب ولا تعارض بين هذه الروايات كما يزعم الشيخ، وكان الأولى به الجمع بينها، أو على الأقل بين الصحيح منها ورد ما سواه.

١- جامع البيان ٤٥/٧ .

٢- المنار ٣١/٣ .

والإمام الألوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) تغلبه العصبية للمذهب،فيرد الأحاديث الصحيحة في بيان أن الصلاة الوسطى هي العصر، والتى رأى الشوكانى أنها تكاد أن تبلغ حد التواتر، ولأن هذه الأحاديث لا توافق مذهب الأحناف الذي هو مذهب الألوسي، فإنه رحمه الله يحاول الطعن في صحتها، فيقول بعد أن حكى الأقوال في الآية ورجح أنها الظهر: الأحاديث الواردة بأنها العصر قسمان: مرفوعة موقوفة، والموقوفة لا يحتج بها؛ لأنها أقوال صحابة عارضها أقوال صحابة آخرين غيرها، وقول الصحابى لا يحتج به إذا عارضه قول صحابي آخر قطعًا، وإنما جرى الخلاف في الاحتجاج به عند عدم المعارضة، وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسناده من مقال، والسالم من المقال قسمان: مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومطولاً فيه قصة وقع في ضمنها هذه الجملة، والمختصر مأخوذ من المطول، اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما ستسمع، والأحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمال، فلا يصح الاستدلال بها، فقوله من حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فيه احتمالان، أحدهما: أن يكون لفظ صلاة العصر ليس مرفوعًا، بل مدرج في الحديث، أدرجه بعض الرواة تفسيرًا منه كما وقع ذلك كثيرًا في أحاديث، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ: حبسوناعن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس «يعني العصر»، والثانى: على تقدير أنه ليس بمدرج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانًا ولا بدلًا، والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطى «صلاة العصر»، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط، بل شغل عن الظهر والعصر معًا كما ورد من طريق أخرى، فكأنه أراد بالصلاة الوسطى الظهر، وعطف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث، والاحتمال الأول أقوى للرواية المشار إليها، ويؤيده من

خارج: أنه لو ثبت عن النبيّ ﷺ تفسير أنها العصر لوقف الصحابة عنده ولم يختلفوا، ثم على تقدير عدم الاحتمالين، فالحديث معارض بالحديث المرفوع أنها الظهر، وإذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع طلب الترجيح، وقد ذكر الأصوليون أن من المرجحات أن يذكر السبب، والحديث الوارد في أنها الظهر مبين فيه سبب النزول ومساق لذكرها بطريق القصد، بخلاف حديث شغلونا... فوجب الرجوع إليه»[1].

وفي هذا الكلام من المغالطات ما كنا نربأ بالشيخ المحقق المدقق أن يصدر عنه، لكنها العصبية للمذهب والإصرار على اعتقاد تصويبه دون ما سواه، وقد فصلنا الرد على هذا الكلام في موضعه، وبينا أن دعوى الإدراج التي جعلها أصلًا بنى عليها كلامه دعوى مرجوحة.

ث- دعوى معارضته للقرآن الكريم:

أورد الجمل - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦) إشكالًا يفيد تعارض التفسير المرفوع المفيد تحقيق هذا الدعاء، وحفظ الله تعالى لمريم وابنها من الشيطان مع الآية الكريمة. قال: وفي المقام إشكال قوي لم أر من نبه عليه من المفسرين، وحاصله أن قولها، «وإنى أعيذها بك» معطوف على ما قبله الواقع في حيز «لما وضعتها»، فيقتضي أن طلب هذه الإعاذة إنما وقع بعد الوضع، فلا يترتب عليه حفظ مريم من طعن الشيطان وقت نزولها وخروجها من بطن أمها، فلا يتلاقى الحديث مع الآية، بل مقتضى ظاهر الآية أن إعاذتها من الشيطان الرجيم إنما كان بعد وضعها، وهذا لا ينافي تسلط الشيطان عليها بطعنها ونخسها وقت ولادتها الذي هو عادته،

١- روح المعاني ١٥٦/٢.

فإن عادته طعن المولود وقت خروجه من بطن أمه.. تأمل »[1].

والعجب من الجمل - رحمه الله - يؤمن ببعض الحديث ويترك بعضه، فقد سلم بأن طعن إبليس للمولود عند خروجه من بطن أمه عادة، وهو ما أفاده التفسير المرفوع، ولكنه أورد هذا الإشكال - ولم يجب عليه - على كون إفادة القرآن أن أم مريم دعت بهذا الدعاء بعد الولادة يعارض إفادة التفسير المرفوع حفظ الله تعالى منه إلى مريم وابنها من هذا الطعن عند الولادة، وقد ترك - رحمه الله - هذا الاعتراض دون جواب، ولعله لم يجد له جوابا.

١- حاشية الجمل ١/ ٢٦٤.



المبحث السابع

عناية أصحاب الكتب الستة بالتفسير المرفوع إلى النبيّ ﷺ

من البدهي أن يكون التفسير المرفوع إلى النبي ﷺ جزءا من الحصيلة الكبرى للحديث النبوي الذي حرص العلماء على جمعه وتحقيقه وبيان صحيحه من ضعيفه وموضوعه.

وتعتبر الكتب الستة المصدر الأوفى والأقوى للحديث النبوي الشريف، ولها مكانة سامية ورتبة عالية، فقد اشتهر بين العلماء تسميتها بالأصول[١] الستة، وذاك لكونها أصول هذا الفن وأسسه التي يعتمد عليها ويتفرع منها.

وقد جمعت هذه الأصول جل الأحاديث المروية عن النبيّ ﷺ ، يقول النووى رحمه اللّه: لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعنى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذي والنسائي[٢].

وقد ترك الإمام النووي عد «سنن ابن ماجة » من ضمن الكتب الستة للخلاف الحاصل بين العلماء في سادس هذه الكتب، يقول الأمير الصنعاني معقبًا على كلام النووى هذا: «وقد ألحق بالخمسة الموطأ، كما صنعه ابن الأثير في جامع الأصول، وغيره ألحق بها عوضًا عنه سنن ابن ماجة، وعلى هذا بنى الحافظ المزي في تهذيب الكمال[٣]».

وعدها خمسة، شأن صنيع النووى، الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى كتابه: «شروط الأئمة الخمسة»، يقول محققه الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري: لم يجعل بينهما الموطأ لاندماج أحاديثه فيها، إلا ما قل، ولا سنن ابن ماجة، لتأخر مرتبتها عنها، حتى قالوا: إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف، وإن كان بين زوائد ابن ماجة من الأحاديث صحاح[٤].

١- قال الحافظ ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب ص ٧٦، «فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة ...» يعني هذه الستة، فسماها أصولاً.

٢- التقريب للإمام النووي ١/ ٩٩ .

٣- توضيح الأفكار ١/ ٥٥.

٤- تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري لكتاب « شروط الأئمة الخمسة» للحازمى ص٢٩، ط مكتبة عاطف القاهرة.

لكن الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة» عدهم ستة بذكر ابن ماجة، وهذا ما استقر عليه الحال بين العلماء، ولذا تعقب السيوطي النووي في عدهم خمسة كما سبق، فقال: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي[1].

فالحاصل أن هذه الكتب الستة بما استقر عليه الأمر في ضبطها قد جمعت جل ما ورد عن النبيّ ﷺ ، ولهذا آثرنا، في منهجية فريق البحث في الموسوعة، أن تكون هي مادة استقراء الأحاديث المرفوعة في التفسير.

وأما عن التفسير المرفوع عند هؤلاء الأئمة الكرام، فلا ريب أنهم أوردوا في ثنايا ما رووه من الأحاديث كثيرًا من هذا التفسير المرفوع كما ستسفر عنه مباحث الموسوعة بإذن الله تعالى.

والاقتضاء المنهجي داع إلى أن نقدم تعريفا موجزا ببعض السمات والملامح التي تبرز عناية هؤلاء الأئمة الكرام بالتفسير المرفوع:

أولًا: صحيح الإمام البخاري:

كان الإمام البخاري أكثر الأئمة الستة اعتناءً بالتفسير المرفوع، فلقد أفرد كتابًا ضخمًا للتفسير، ضمنه من المرفوعات والموقوفات والمقطوعات كمًا كثيرًا، وأورد الحافظ ابن حجر في خاتمة شرحه لهذا الكتاب إحصائية دقيقة لما اشتمله، قال فيها: اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثًا، والبقية معلقة وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى: أربعمائة وثمانية وأربعون حديثًا،

١- تدريب الراوى ١/١٠٢، وانظر أيضًا في تفصيل هذا الخلاف: الوسيط ص ٦٦٥ - ٦٦٦.

والخالص منها: مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها، ولم يخرج أكثرها، لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [1].

لكن ليس كل ما أورده البخاري مرفوعًا في كتاب التفسير يعد تفسيرا مرفوعًا، فقد أورد فيه الكثير من المرفوعات الموافقة للقرآن والمبينة لفضائله وغير ذلك.

فأورد في تفسيره لسورة الفاتحة حديث أبي سعيد بن المعلى في فضل فاتحة الكتاب [2].

وفي تفسير سورة البقرة ترجم البخاري: وباب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، ثم ساق حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سألت النبيّ ﷺ : «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل ندًا وهو خلقك... الحديث» [3]، وهذا الحديث وافق في معناه الآية الكريمة وعضدها وأكدها.

وقد يذكر البخاري الحديث لأدنى مناسبة، ولذا اعترض عليه العلامة بدر الدين العين في إيراده في تفسير قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة:٧)، لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، فقولوا: آمين... الحديث[4].يقول العيني: ذكر حديث الباب هنا ليس

١- فتح البارى ٦١٦/٨.

٢- أخرجه البخاري، الفتح ٦/٨-٧ برقم ٤٤٧٤.

٣- أخرجه البخاري، الفتح ١٣/٨ برقم ٤٤٧٧.

٤- أخرجه البخارى في (٦٥) كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢) غير المغضوب عليهم ولا الضالين. الفتح ٩/٨ برقم ٤٤٧٥.

مناسبًا؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير، وإنما محله أن يذكر في فضل القرآن[١].

والتكرار الذي أشار إليه الحافظ من قبل من سمات اهتمام البخاري وعنايته بالتفسير المرفوع، فإنه يكرر كثيرًا من الأحاديث التفسيرية التي سبق له إيرادها ليظهر تعلقها بالآية، ومثال ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في تفسير التبديل في قوله تعالى ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ (البقرة: ٥٩)[٢]، فإنه رغم إيراده له قبل ذلك إلا أنه كرره هنا لإبراز تعلقه بتفسير الآية الكريمة. وهذا كثير وواضح في الصحيح.

ويظهر اهتمام الإمام البخاري - رحمه اللّه - واضحًا بالتفسير المرفوع من خلال تراجمه في كتاب التفسير وغيره، فمثلًا يترجم البخاري في كتاب الحدود: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع) ثم يسوق التفسير المرفوع المبين بأن القطع إنما يكون في ربع دينار فصاعدًا، ونلمح من هذا اهتمامًا منه - رحمه اللّه - بالتفسير المرفوع، من حيث إيراده للآية وهذا السؤال في الترجمة، فكأنه يقول: إن ظاهر الآية المفيد إطلاق القطع في كل سارق ليس مرادًا، بل ذلك بينه النبيّ ﷺ وفسره بما أورده الآن.

وتظهر عناية البخاري بالتفسير المرفوع فائقة في إيراده للحديث «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»، في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ (البقرة: ٥٧)، فإن الصلة التفسيرية بين الآية والحديث قد لا تظهر واضحة، وهذا ما دعى الإمام الخطابي إلى الاعتراض على البخاري - رحمه اللّه - في إيراده لهذا الحديث في كتاب التفسير، قائلًا: إنه لا وجه لإدخاله هنا، لكن الناظر لرواية مسلم للحديث بلفظ « الكمأة من المن الذي

١- عدة القارى شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمود محمد بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ٨١/١٨.

٢- ينظر تخريج الحديث التفسير المرفوع في سورة البقرة من الموسوعة.

أنزل على بنى إسرائيل « يجد المناسبة واضحة، ويظهر فقه البخاري وسعة فهمه وشدة عنايته بالتفسير المرفوع.

ثانيًا: صحيح الإمام مسلم.

أفرد الإمام مسلم للتفسير كتابًا في آخر صحيحه، لكنه جاء مختصرًا جدًا، ولم يورد فيه من المرفوع صراحة إلا حديثًا واحدًا فقط هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير التبديل الواقع من بنى إسرائيل[1].

وقد قدم الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد الخولي دراسة تفصيلية للأحاديث والآثار التي أوردها مسلم في هذا الكتاب انتهي منها إلى أن مسلمًا- رحمه الله - لم يقصد الاستيعاب لجميع أحاديث التفسير التي صحت عنده في هذا الكتاب الذي ختم به صحيحه[2].

وقد أخرج مسلم كمًا من الأحاديث التفسيرية المفرقة في ثنايا صحيحه، بل انفرد مسلم بتخريج أحاديث في التفسير لم يخرجها غيره من أصحاب الكتب الستة، مثال ذلك: انفراده بتخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ الأنعام: (١٥٨).

وفي تلخيصه لصحيح مسلم، أفرد الإمام أبو العباس القرطبي كتابًا للتفسير جمع فيه من الصحيح خمسة وثمانين حديثًا رتبها على السور القرآنية بداية من سورة الفاتحة وحتى آخر القرآن الكريم، وفي هذا دليل على أن مسلمًا- رحمه الله - قد أورد كثيرًا من أحاديث التفسير المرفوع في صحيحه، غير أنه لم يجمعها كلها في كتاب التفسير.

١- صحيح مسلم ٢٣١٢/٤ برقم ٣٠١٥.

٢- انظر: السنة بيانًا للكتاب ص ١٣- ٢٠.

ثالثًا: سنن أبي داود.

لم يفرد أبو داود للتفسير كتابًا في سننه، لكنه رغم ذلك كان من أكثر كتب السنة تخريجًا للتفسير المرفوع، بل قد انفرد بتخريج أحاديث كثيرة في التفسير لم يخرجها غيره، نعم بعض هذه الأحاديث التي انفرد بها إسنادها ضعيف، وذلك كالحديث الذي أخرجه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في اللغو في اليمين: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ، وكحديث: العيافة والطيرة والطرق من الجبت».

لكنه أيضًا انفرد بإخراج تفاسير مرفوعة متعددة صحيحة الأسانيد أو حسنة، منها حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير كيفية صلاة الخوف[1]، وحديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر في تفسير قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

رابعًا: سنن الترمذي.

لقد أفرد الترمذي – رحمه الله – كتابًا للتفسير في سننه، اشتمل على كثير من التفسير المرفوع، لكنه أيضًا اشتمل على أحاديث في الفضائل وأسباب النزول والأحاديث الموافقة للقرآن الكريم.

وتظهر عناية الإمام الترمذي بالتفسير المرفوع في ذكره لأكثر من حديث في تفسير الآية الواحدة، ففي قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ (النساء: ٣١)، أورد الترمذي أربعة أحاديث في تفسير هذه الآية الكريمة[2].

وانفرد الترمذي من بين الستة – رحمه الله – بذكر أحاديث كثيرة في التفسير صحيحة أو حسنة، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها عن

١– ينطر تفصيل تخريجه ودراسته في مباحث تفسير سورة النساء من الموسوعة.

٢– سنن الترمذى ٥/٢٣٥ – ٢٣٦.

النبيّ ﷺ في تفسير قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

خامسا: سنن النسائى.

لم يفرد النسائي للتفسير كتابًا في سننه الصغرى التي هي المجتبى، مكتفيًا بإفراد كتاب كبير للتفسير في السنن الكبرى، لكن السنن الكبرى، كما قال السيوطى [١]، ليست من الكتب الستة.

وينفرد النسائي في سننه الصغرى بأحاديث صحيحة كثيرة عن غيره من الستة، من ذلك انفراده بتخريج حديث أبي هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما «خطبنا رسول الله ﷺ يومًا، فقال: والذى نفسى بيده - ثلاث مرات - ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه... الحديث».

وتظهر عناية النسائي بالتفسير المرفوع في تراجمه، فهو يترجم مثلًا لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في تفسير المراد بالخيطين في الآية ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فيقول[٢]: تأويل قول الله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ..﴾ الآية.

ويترجم النسائى: «باب صفة مسح الرأس»[٣]، ثم يورد حديث عبد الله بن زيد، وفيه أنه ﷺ: مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ... الحديث.

والظاهر أن النسائي أراد بهذه الترجمة أن يشير إلى أن الحديث تفسير وبيان للمراد بمسح الرأس في الآية الكريمة.

١- انظر تدريب الراوي ١٠٢/١.

٢- انظر سنن النساء ١٤٧/٤-١٤٨٠.

٣- سنن النسائى ٧١/١- ٧٢.

سادسًا: سنن ابن ماجة:

لم يفرد ابن ماجة للتفسير كتابًا في سننه، ولكنه أورد كمًا كبيرًا من التفسير المرفوع في ثنايا سننه، وانفرد عن بقية الستة ببعض أحاديث، لكن غالب ما ينفرد به ضعيف السند، فمن ذلك مثلًا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ويلعنهم اللاعنون، قال: دواب الأرض).

ويظهر اعتناء ابن ماجة أيضًا بالتفسير المرفوع في تراجمه، فقد روى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، وترجم له: باب قوله «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف»، وهذه من المرات القليلة التي يشير فيها ابن ماجة إلى اتصال الآية بما ورد في تفسيرها مرفوعًا.

هذه إطلالة سريعة على بعض سمات وملامح عناية المحدثين بالتفسير المرفوع، تبرز حرصهم على جمع النصوص الحديثية الواردة في التفسير عامة، والتفسير المرفوع خاصة، وهي نصوص متناثرة، حان الوقت للعمل المؤسسي المنهجي لجمعها وتحقيقها وبيان صلتها التفسيرية بالآيات القرآنية، مقدمة للجواب عن السؤال القديم/الجديد حول المقدار الذي فسره الرسول عليه الصلاة والسلام من القرآن الكريم.



المبحث الثامن

نموذجات من التفسير المرفوع
إلى النبي ﷺ

نقدم في هذا المبحث نموذجين يبرزان المنهجية المعتمدة لدى فريق البحث في موضوع استقراء الأحاديث المرفوعة في التفسير، وتفسير الآيات على ضوئها. وهي منهجية تعتمد الخطوات والمراحل الآتية:

أ- ذكر نص الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ المفسر للآية.

ب- تخريج الحديث وذكر رواته وأسانيده .

ج- شرح المفردات المحتاجة إلى بيان في الحديث والآية.

د- تقديم المعنى التفصيلي للآية على ضوء الحديث المفسر، من خلال الإشارة إلى سياق الآية وجوها العام، ثم استنباط العديد من المسائل.

- **النموذج الأول:** بيان المراد بالخيط الأبيض والأسود من الفجر في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

أولا- نص الحديث:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال:«قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال لا: بل هو سواد الليل وبياض النهار».

- لفظ ثان عند البخاري:«أخذ عدي عقالًا أبيض وعقالًا أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي[1]، قال إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك».

-لفظ ثالث عنده أيضًا: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي،

١- هكذا جاءت الرواية على الاختصار والإيجاز، والتقدير: جعلت تحت وسادي عقالين.

فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

ثانيا- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري باللفظين الأولين في(٦٥) كتاب التفسير(٢٨) باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، الأول من طريق مطرف عن الشعبي والثاني من طريق حصين عن الشعبي الفتح ٣١/٨ برقمي ٩، ٤٥، ٤٥١.

وفي (٣٠) كتاب الصوم (١٦)، باب قول الله تعالى﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ من طريق حصين به باللفظ المذكور ثالثًا، الفتح ١٥٧/٤برقم ١٩١٦.

وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...الخ من طريق حصين عن الشعبي به بألفاظ قريبة ٧٦٦/٢-٧٦٧ برقم ١٠٩٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب في وقت السحور من طرق عن حصين عن الشعبي... به ٥٤٩/١.

وأخرجه الترمذي في(٤٨) كتاب تفسير القرآن(٣) باب ومن سورة البقرة من طريق حصين ومجاهد عن الشعبي به بلفظ قريب ٢١١/٥ برقم ٢٩٧٠-٢٩٧١.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ ١٤٧/٤.

وأخرجه أحمد في المسند من طريق مجالد، أخبرني عامر، حدثني عدي

ابن حاتم قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام قال: «صل كذا وكذا، وصم فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: يا ابن حاتم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل». المسند ٣٧٧/٤ ط الميمنية، ٤٥٥/١٤ برقم ١٩٢٧. ط دار الحديث.

وأخرجه أيضا من طريق حصين عن الشعبي به بلفظ قريب من لفظه الذي أخرجه البخاري عن المسند ٤٧٧/٤ ط الميمنية ٤٥٤/١٤ برقم ١٩٢٦٦ ط دار الحديث.

وأخرجه الدارمي في(٤) كتاب الصوم(٧) باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ١٠/٢ برقم (١٦٩٤) من طريق حصين عن الشعبي به بألفاظ قريبة.

وأخرجه الطبري في التفسير٣/٥١٢- ٥١٣ بالأرقام ٢٩٨٧- ٢٩٨٩ مطولًا ومختصراً، من عدة طرق عن الشعبي عن عدي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾ بيان بياض النهار من الليل، ٢٠٩/٣ برقم (١٩٢٦).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣/٢ من طرق عن الشعبي رضي الله عنه به بألفاظ قريبه ٢١٥/٢.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/١ برقم (١٦٨٦) من طريق حصين عن الشعبي به بلفظ قريب.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان (١٢) كتاب الصوم (٤)، باب السحور ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها ٨/٢٤٢-٢٤٣ من طريق حصين عن الشعبي به مختصرًا ومطولاً برقمي ٣٤٦٢، ٣٤٦٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٧٨- ٨٠ رقم (١٧٨-١٧٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم من طريق حصين عن الشعبي.

وأخرجه البغوي في تفسيره ١/١٦٣ بهامش الخازن.

ثالثا- قضايا لغوية:

- الخيط: قال الجوهري: الخيط السلك، وجمعه خيوط وخيوطة [١]، وقال الراغب: الخيط معروف وجمعه خيوط، وقد خطت الثوب أخيطه خياطات وخيطته تخييطًا [٢]. ويقول الطاهر بن عاشور «الخيط سلك الكتان أو الصوف أو غيرهما مما يلفق به بين الثياب بشده بإبرة أو مخيط» [٣].

ويستعمل أهل العربية التعبير بالخيط الأبيض والخيط الأسود مجازًا في بعض المعاني أهمها:

١- أن يراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالأسود سواد الليل، قاله صاحب القاموس [٤]. ورأى الزبيدي أن ذلك من باب التشبيه، ووجه الشبه بين المشبه والمشبه به الدقة في كلٍ، قال الزبيدي: «على التشبيه بالخيط لدقته»، ثم أيد هذا القول بقولٍ أمية بن أبي الصلت: الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود لون الليل مركوم [٥].

١- الصحاح ٣/١١٢٥.

٢- المفردات ص ١٦١.

٣- التحرير والتنوير ٢/١٨٣.

٤- القاموس المحيط ٢/٣٧٣.

٥- المركوم أي المرتكم بعضه على بعض من الركم وهو جمع شيء فوق آخر. انظر تاج العروس ٨/٣١٧.

ولعل هذا هو المراد من تعريف بعض أهل اللغة للخيط بأنه اللون، ذكر ذلك أبو عبيد ثم قال: ويدل له تفسير النبي ﷺ بقوله إنما هو سواد الليل وبياض النهار. قال الزبيدي: ويشهد له قول أمية السابق[١]، أي تصريحه بذلك في قوله: والخيط الأسود لون الليل مركوم.

ويعرفهما الزمخشري على وجه الدقة فيقول: الخيط الأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود هو ما يمتد معه من غبش الليل[٢]، شبها بخيطين أبيض وأسود[٣].

٢- ويرى بعض العلماء أن المراد من التعبير بالخيطين في اللغة الفجران الصادق والكاذب، فهما فجران أحدهما يبدو سوادًا معترضًا وهو الخيط الأسود، والآخر يطلع ساطعًا يملأ الأفق، فالخيطان هما الفجران، سميا بذلك لامتدادهما تشبيهًا بالخيطين، حكاه أبو حيان ثم قال: «وكل ما دق واستطال وأشبه الخيط سمته العرب خيطًا»[٤].

وعند تأمل هذين الاستعمالين، نلحظ التقارب بينهما، والاختلاف إنما هو في المسميات فقط، فالخيط الأسود: هل هو سواد الليل أم هو الفجر الكاذب؟ القول بأنه سواد الليل أعم، لأنه يشمل الفجر الكاذب وما بعده من سواد الليل، وتعريف الفجر الكاذب بأنه سواد معترض - كما سبق - ليس دقيقًا لما ذكر العلماء في معنى الفجر، فإن الفجر كلمة تدل على تفتح الشيء وشقه وتوسعه، وسمي الفجر بذلك لأنه يشق الليل شقًا واسعًا[٥]، وقال ابن فارس: الفجر انفجار الظلمة عن الصبح[٦].

١- تاج العروس ١٣٧/٥.

٢- غبش الليل: مخالطة بقية ظلمته لبياض الفجر. المعجم الوسيط ٦٤٣/٢.

٣- الكشاف ٣٣٩/١.

٤- البحر المحيط ٥١/٢.

٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٥/٤، وانظر عمدة الحفاظ ٢٤٣/٣، والمفردات ص ٣٧٣.

٦- معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٤.

ونستطيع أن نتبين الفرق بين الفجرين مما رواه الإمام مسلم وغيره من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه[1]،قال: يعني معترضا»[2].

وفي رواية عند الإمام أحمد «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[3]، وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بأسانيدهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لايحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»[4].

وأخرج ابن جرير وغيره من حديث عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ «الفجر فجران، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئًا، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الصوم[5].

١- حماد هو ابن زيد، أحد رجال الحديث عند مسلم رحمه الله.

٢- أخرجه مسلم في(١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ٢/٧٦٩-٧٧٠ برقم ١٠٩٤، وأبو داود في كتاب الصيام باب في وقت السحور١/٥٤٨، والترمذي في(٦) كتاب الصوم (١٥) باب ما جاء في بيان الفجر ٣/٧٧ برقم ٧٠٦، و أحمد في ٥/٧، ٩، ١٣، ١٤، ١٨ ط الميمنية ١٥ / ١٣٧،١٢٦،١٢٠، بالأرقام ١٩٩٦٢، ١٩٩٨٠، ٢٠٠٢٥، ٢٠٠٣٤، ٢٠٠٨. ط دار الحديث، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصوم (٢٠) باب ما قالوا في الفجر ما هو ٢/٢٤٢، والدارقطني في سننه كتاب الصيام باب في وقت السحر ٢/١٦٦.

٣- هذا نص رواية الإمام أحمد في ٥/١٣-١٤ ط الميمنية ١٥/١٣٨- ١٣٨ برقم ٢٠٠٢٤ ط دار الحديث.

٤- أحرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر هما فجران ٣/٢١٠ برقم ١٩٢٧، والحاكم في مستدركه ١/٤٢٥، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٣١٤ برقم ٦٩٣.

٥- أخرجه ابن جرير ٣/ ٥١٤- ٥١٥ برقم٢٩٩٥، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام باب في وقت السحر ٢/١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٤/٢١٥ ، وقال البيهقي هذا مرسل وقد روي موصولا. بذكر جابر بن عبد الله فيه ، وقال ابن كثير: هذا مرسل جيد (١/٣٩١) وتعقبه الشيخ شاكر بقوله: «يريد جيد الإسناد إلى ابن ثوبان التابعي ولكنه لا يكون صحيحًا مرفوعًا، لأن المرسل لا تقوم به حجة. تحقيقه للطبري٣/٥١٥. وحديث جابر أخرجه الحاكم في ١/١٩١ وصححه ووافقه الذهبي،ويشهد للمرسل أيضًا حديث ابن عباس المتقدم.

فعرف النبي ﷺ الفجر الكاذب بأنه البياض المستطيل وبأنه مثل ذنب السرحان وهو الذئب[1]، وهذا يضعف القول السابق في أن الفجر الكاذب هو سواد الليل.

وأما الفجر الصادق، فهو الضوء المستطير الذي يملأ الأفق، يقول الأستاذ موسى شاهين في شرحه لحديث مسلم: «وحقيقة الضوء الذي يظهر في الأفق في نهاية الليل تبدو في صورتين في وقتين مختلفين:

الصورة الأولى: ضوء يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض ويستطيل، فهو ضوء يبدو في الأفق كعمود رأس من أعلى إلى أسفل، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان أي ذنب الذئب، لأنه يتدلى من عجزه ممتدًا نحو الأرض بخلاف ذنب الكلب فإنه بعد أن ينحني يرتفع. وهذا الضوء لا يلبث أن يختفي ويعود مكانه الظلام، ويسمى هذا الضوء بالفجر الكاذب.

الصورة الثانية: تأتي بعد الأولى بقليل من الزمن، وهي: «ضوء يطلع بعرض الأفق ثم يعم الأفق وينتشر ويستطير»[2].

وهكذا يتضح أن الفجر الكاذب هو ذلك الضوء الذي يبدو في الأفق فيرتفع مستطيلًا ثم يضمحل ويذهب، أي إنه لا ينتشر ولا يملأ الأفق، ثم يبدو الفجر الصادق بعده منتشرًا في الأفق مستطيرًا. وهذا الفجر الصادق هو الذي يجب عنده الإمساك وتحل به الصلاة. والله تعالى أعلم.

رابعا- المعنى التفصيلي للآية:

الحديث تفسير وبيان للمراد من الخيطين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومن رواية الحديث يتضح أن فهم الآية قد أشكل على بعض الصحابة وأن النبي ﷺ قد بينه لهم.

١- المعجم الوجيز ص ٣٠٨.

٢- فتح المنعم ٧/٤٣٥.

- المسألة الأولى: سياق الآية الكريمة.

تجيىء هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ضمن جملة من الهدايات المتعلقة بأحكام الصوم، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

والواضح من سياق هذه الآية الكريمة أنها تدل على إباحة أمر كان محظورًا صعب على كثير من المسلمين الالتزام به، وحصل من بعضهم مخالفته، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تخفيفًا ورحمة منه سبحانه. ويؤيد هذا المعنى ما جاء في سبب نزولها، فقد أخرج البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري [١] كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام قالت لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

١- صحابي جليل مختلف في اسمه، فقيل: إنه قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: غير ذلك، انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٢٣/٤ برقم ٤٣٥٤، الإصابة ٢٥١/٣ برقم ٧١٨٥، الثقات: ٣٤٠/٣.

﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)»[١].

وقد أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت فقال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٨٧)[٢].

١- أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم (١٥) باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ... الآية الفتح ١٥٤/٤ برقم (١٩١٥) وأخرجه في (٦٥) كتاب التفسير (٢٧) باب قوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ... الآية الفتح ٣٠/٨ برقم (٤٥٠٨) مختصرًا. وأبو داود في كتاب الصيام باب مبدأ فرض الصيام ٤٥٠/١-٥٤١، وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب من سورة البقرة ٢١٠/٥ برقم ٢٩٦٨ والنسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى «وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ١٤٧/٤، وأحمد في ٢٩٥/٤ ط الميمنية ٢٢٤/١٤ برقم (١٨٥١٨)، والدارمي في(٤) كتاب الصوم (٧) باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ١٠/٢، برقم ١٦٩٣ وابن حبان في صحيحه الإحسان (١٢) كتاب الصوم(٤) باب السحور ٢٤٠،٢٤١/٨ برقم ٣٤٦٠، ٣٤٦١.

٢- أخرجه أحمد في المسند ٦٤٠/٣ ط الميمنية٣١٩/١٢ برقم ١٥٧٣٥ ط دار الحديث، وابن جرير ٤٩٦/٣-٤٩٧ برقم ٢٩٤١، وصحح الشيخ شاكر إسناده، وابن أبي حاتم في التفسير٣١٦/١ برقم١٦٧٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٥٧. قال الهيثمي رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف وبقية رجاله ثقات، المجمع ٣١٧/٦، وقد حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه من محققي المسند ٨٦/٢٤ ط مؤسسة الرسالة. وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/٥-٢٤٧ ط القديمة ٢٠٧/١٦- ٢٠٩ برقم ٢٢٠٢٣ مطولاً فيه. والحاكم في المستدرك ٢٧٤/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأخرجه ابن جرير مختصرًا ٩٥/٢ وضعفه الشيخ شاكر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رواية عن معاذ بن جبل لم يدرك معاذًا رضي الله عنه ، انظر تحقيقه للطبري ٤٩٥٠/٣، وله شاهد من حديث ابن عباس، وأبو داود في كتاب الصيام باب مبدأ في فرض الصيام ٤٥٠/١ بألفاظ قريبة وسكت عنه، و ابن جرير في التفسير ٤٩٦/٣ برقم ٢٩٤٠.

وهذه الروايات المختلفة في أسباب النزول متقاربة في وقت حدوثها، ولا يمتنع تكرر الوقائع والأسباب ثم تنزل الآية الواحدة لبيانها كلها[1].

وقد اختلف المفسرون حول كون هذه الآية هل هي من قبيل النسخ لما كان حاصلًا في أول فرض الصيام من أن الصائم إذا نام بعد فطره لا يحل له الأكل أو الشرب أو الجماع إلى أن يفطر من الغد، أو أنها ليست نسخًا وإنما هي رفع لما توهمه بعض الصحابة من أن الأكل أو الشرب أو الجماع لا يجوز ماداموا قد ناموا بعد فطرهم، وهذا مبني على خلافهم حول فهم الصحابة لذلك التحريم، وهل كان ذلك الفهم ناشئًا من تشبيه الصيام المفروض على المسلمين بصيام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)،حيث كان أهل الكتاب مأمورين بترك الأكل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا؟ أم أن الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ثم نسخت[2]؟.

ولايهمنا كثيرًا الخوض في هذه المسألة، فإن لفظ «أحل» يدل على أن وضعا محرجا عاشه الصحابة، فبين لهم القرآن إباحة الأكل والجماع بعد النوم، وهذا محل اتفاق من العلماء. ومن ثم فالخلاف بعد ذلك بينهم لفظي فيما نرى والله أعلم.

وقد أباح الله عز وجل في أول هذه الآية الإفضاء إلى النساء ليلة الصيام كلها ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والرفث هو الجماع ومقدماته، وقيل: هو في الأصل الكلام الفاحش الذي يكون بحضور النساء للإثارة والمغازلة، ثم استعمل كناية عن الجماع وعن

١- انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ١/١٠٩- ١١٣.

٢- انظر تفصيل هذا الخلاف في التفسير الكبير٥/١١٠-١١٢،والبحر المحيط ٢/٤٨، والتفسير الوسيط ١/٥١٤-٥١٥.

مقدماته»[1]، ثم كان الحديث بعد عن علل هذه الإباحة ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

يقول الزمخشري: «فإن قلت: ما موقع قوله: «هن لباس لكم»؟ قلت هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكن اجتنابهن فلذلك رخص لكم في مباشرتهن»[2].

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني مبينًا جمال التعبير بهذه الجملة «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» أي هن كاللباس الساتر لكم وأنتم كاللباس الساتر لهن، ومن صفة اللباس أنه يستر العورة ويشمل بالدفء ويقي من عوارض كثيرة، وفيه حفظ من الحر والبرد، كذلك ينبغي أن يكون كل من الزوجين لصاحبه، ففي هذا الوصف معنى التوجيه لما ينبغي أن يكون عليه الزوجان بعضهما لبعض وهو من ثمرات المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بينهما»[3].

ثم قال تعالى ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٧)، ومعنى تختانون أنفسكم أي تخونونها، يقول الزمخشري: «الاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة»[4]. فهذا الكلام يعني أن خان واختان بمعنى واحد والزيادة في اختان إنما تدل على معنى الكثرة والمبالغة والتكلف والشدة، ولكن الراغب يرى أن معنى الاختيان

١- انظر الصحاح للجوهري ٢٨٣/١، والنهاية ٢٤١/١، وعمدة الحفاظ ١١٤/٢- ١١٥، والمعجم الوسيط ٣٥٨/١.

٢- الكشاف ٣٣٨/١.

٣- الصيام ورمضان في السنة والقرآن للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ١٠٤ دار القلم دمشق.

٤- الكشاف ٣٣٨/١.

يختلف عن الخيانة، فالاختيان هو مجرد المراودة بالخيانة، و«تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة»[1].

وبناء على ذلك، فقد اختلف المفسرون في المراد بالاختيان في الآية، هل هو الخيانة أو هو تحرك الشهوة لتحريها، فيرى البعض أن المراد بالاختيان الخيانة، وأن الصحابة قد وقعت منهم خيانة أي معصية بالأكل أو الجماع بعد النوم، يقول ابن جزي في معنى الآية: «أي تأكلون وتجامعون بعد النوم في رمضان، فتاب عليكم وعفا عنكم أي غفر ما وقعتم فيه من ذلك»[2]، ويقول الفخر الرازي: «وعلم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمة والأكل بعد النوم وتركبون المحرم من ذلك، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وقد خان الله لأنه جلب إليها العقاب»[3].

والملاحظ أن ما جاء من أسباب النزول لا يقوي هذا الوجه؛ لأن قيس بن صرمة الذي روى قصته البراء رضي الله عنه لم يأكل بعد أن نام، وأما عمر وكعب رضي الله عنهما فظاهر سياق قصتهما أنهما لم يقعا في المحظور لأنهما لم يكونا قد ناما بعد، وظن عمر أن زوجته تتعلل بالنوم، والواقع أنها قد نامت حقًا، ولذا أخبر الرسول بما كان من أمره، وأيضًا فإن هذا لا يليق بحال الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بل اللائق بحالهم أن يكون معنى الآية ما كان يدور في صدور الصحابة رضي الله عنهم من صراع بين متطلبات النفس ورغباتها وشهواتها وبين هذا التحريم لتلك الرغبات بعد النوم. وهذا مايؤيده كلام الراغب في معنى الاختيان، فقد قال: «الاختيان مراودة الخيانة ولم يقل تخونون أنفسكم، لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، فإن الاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة»[4].

١- المفردات للراغب ص ١٦٣ بتصرف.

٢- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ٩٨.

٣- التفسير الكبير ٥/ ١١٥.

٤- المفردات ص ١٦٣.

ويبين د.طنطاوي معنى الآية على هذا التأويل فيقول:«والمعنى: علم الله أنكم كنتم تراودون أنفسكم على مباشرة نسائكم ليلًا وعلى الأكل بعد النوم قبل أن يظهر الفجر الصادق»[1].

وهذا التفسير هو الأوفق بسياق الآية، فإن معنى قوله تعالى بعد ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ أي عاد بفضله سبحانه وتيسيره عليكم برفع الحرج في الرفث ليلًا، والتوسعة والتخيف كما يقول القاسمي[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٧) وجوه أخر، منها ما ذكره الفخر الرازي من أن المراد «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة، قال: ومعناه أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة»[3]. وقريب منه ما قرره القاسمي رحمه الله[4].

وهذا الوجه مقبول لا شيء فيه، لكنه يحتاج إلى مقدر محذوف أي لو دامت تلك الحرمة، وهو قريب من الوجه الذي ترجح سابقا.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٧)، والمراد بالمباشرة الجماع، ويقول ابن جرير: «المباشرة في كلام العرب ملاقاة بشرة ببشرة، وبشرة الرجل جلدته الظاهرة، وإنما كنى الله بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ عن الجماع، يقول: فالآن إذ أحللت لكم الرفث إلى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[5].

١- التفسير الوسيط ٥١٧/١.

٢- محاسن التأويل ٤٢/٢.

٣- التفسير الكبير ١١٥/٥.

٤- محاسن التأويل ٤٢/٢.

٥- جامع البيان ٤/٣ ,٥ بتصرف يسير.

ويختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾، هل المراد بما كتب الله لنا هو الولد الصالح أو المراد المحل الذي أحله الله دون ما حرمه أو المراد ابتغوا ليلة القدر أو غير ذلك[١].

ولا ريب أن أبعد هذه الآراء قول من قال إنها ليلة القدر، وإن كان الرازي قد أيده بحجة عقلية، قال: جمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه، وعندي أنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان ما دام قلبه مشتغلاً بطلب الشهوة واللذة لا يمكنه أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور، أما إذا قضى وطره يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية، فتقدير الآية: فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة من الإخلاص في العبودية، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الإخلاص في العبودية في الصلاة والذكر بطلب ليلة القدر»[٢].

ورجح الطبري أن المراد بابتغاء ما كتب الله ابتغاء الولد، قال: وقد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى جامعوهن[٣].

وكلام ابن جرير هذا حسن، لكن الذي نراه أوفق لسياق الآية هو أن المراد بهذه الجملة تأكيد ماقبلها من إباحة مباشرة النساء في رمضان، فالمراد ابتغوا هذه المباشرة التي كتب الله لكم، - أي أحلها لكم- بعد أن كانت محرمة عليكم، ويؤيده ما روي عن قتادة رضي الله عنه وغيره أنه قال في معنى هذه الجملة«ما أحله الله لكم: ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم»[٤]،

١- انظر تفصيل هذه الأقوال في جامع البيان ٣/٥٠٦-٥٠٧، والتفسير الكبير ١١٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٢، وروح المعاني ٦٥/٢-٦٦، والقاسمي ٤٣/٢، والمنار ١٤٢/٢-١٤٣.

٢- التفسير الكبير ١١٧/٥.

٣- جامع البيان ٥٠٩/٣.

٤- جامع البيان ٥٠٨/٣ برقم ٢٩٧٩.

وهذا التفسير هو الذي اختاره القاسمي رحمه الله [1].

وقد رجحنا هذا الرأي على القول بأن المراد ابتغاء الولد، رغم أنه قول كثير من المفسرين، لأن القول به يشعر أن التمتع بين الزوجين مذموم إذا لم يكن لأجل ابتغاء الولد، بل إن الألوسي استنبط هذا من الآية فقال رحمه الله: «في الآية دلالة على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الشهوة فقط، لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، ومجرد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهائم»[2].

وهذا يحتاج إلى تذكير بأن أهم غايات النكاح هي إحصان كل من الزوجين للآخر وصده عن الحرام، بل إن المباشرة بهذه النية فيها أجر وثواب من الله،أخرج الإمام مسلم بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور[3] بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون.. الحديث وفي آخره: «وفي بضع[4]أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا»[5].

١- محاسن التأويل ٢/ ٤٣.

٢- روح المعاني ٢/ ٦٥- ٦٦.

٣- الدثور جمع دثر وهو المال الكثير. جامع الأصول لابن الأثير ٩/ ٥٦٠.

٤- البضع بضم الباء: يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا. انظر شرح النووي على مسلم ٧/ ٩٢.

٥- أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧- ٦٩٩ برقم ١٦٠٠١، وأبو داود في كتاب الأدب باب في إماطة الأذى عن الطريق ٢/ ٦٥١- ٦٥٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧ و ١٦٨ ط الميمنية ١٥/ ٥٣٩ و ٥٤١-٥٤٢ برقمي ٢١٣٦٥- ٢١٣٧٤ ط دار الحديث، وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان(٧) كتاب الرقائق(٨) باب الأذكار٣/ ١١٩ برقم٨٣٨،(١٤) كتاب النكاح(٨) باب معاشرة الزوجين ٩/ ٤٧٥ برقم ٤١٦٧.

نعم إن طلب الولد وحفظ النسل من الغايات المطلوبة والمهمة، لكنه ليس هو المقصد الأوحد من النكاح، بل ينضاف إليه الإحصان والتعفف. والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، فأباح الله في أول الآية الإفضاء إلى النساء ليلة الصيام ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ ثم أباح سبحانه بقوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الأكل والشرب أيضًا ليلة الصيام، يقول ابن عادل مبينًا وجه ذكر قوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ بعد قوله ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: «ولو اقتصر على قول ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب فذكرهما لتتم الدلالة على إباحتهما، وهذا جواب نازلة قيس والأول جواب نازلة عمر وبدأ بجواب نازلة عمر لأنه المهم»[١].

- المسألة الثانية: اختلاف المفسرين في المراد بالآية «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» وبيان الرأي الراجح.

رغم أن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه - وهو حديث الباب- يوضح المراد من الخيطين الأبيض والأسود توضيحًا دقيقًا، فإن المفسرين مختلفون في المراد بهذين الخيطين على أقوال:

- القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين وهو المؤيد بالتفسير المرفوع: إن المراد من الخيطين الأبيض بياض النهار والأسود سواد الليل، قال ابن جرير بعد أن حكى هذا القول: «فتأويله على قول قائلي هذه المقالة: وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده»[٢].

١- اللباب ٣/٣١٣.

٢- جامع البيان ٣/٥٠٩.

وقد سبق ذكر استعمال أهل اللغة لهذا التعبير بهذا المعنى، ولعل الآية تؤيد هذا الرأي، فإن قوله تعالى «يتبين» يفيد تكلف البيان ولذلك لم يقل «يبين»، فقد نقل البقاعي عن بعض العلماء قوله: «يتبيَّن» بصيغة تفعل، وهو حيث يتكلف الناظر نظره، وكأن الطالع يتكلف الطلوع، ولم يقل يبين لأن ذلك يكون بعد الوضوح»[1].

والتعبير أيضا بالخيط يفيد الدقة كما قال أبو حيان: العرب تسمي كل ما دق واستطال وأشبه الخيط تسميه العرب خيطًا[2]، فالتعبير بالخيطين يفيد ما لا يفيده التعبير بالبياض والسواد من تحري طلوع الفجر من الإمساك عند بداية ظهوره وطلوعه ودقته والله أعلم.

والقول بأن طلوع الفجر الصادق هو بداية النهار الشرعي الذي لا يجوز فعل شيء بعده من المحظورات في الصيام هو قول الأئمة الأربعة، بل رأى ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على ذلك، يقول في شرح حديث: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[3]: «وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله: «إن بلالًا ينادي بليل» ثم منعهم

١- نظم الدرر ٨٥/٣.

٢- سبق تخريج هذا الكلام عن أبي حيان البحر ٥١/٢.

٣- أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الآذان(١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، الفتح ١١٨/٢ برقم ٦١٧، وفي (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال. الفتح ١٦٢/٤ برقم ١٩١٨، ١٩١٩، وفي(٥٢) كتاب الشهادات(١١)، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره. الفتح٣١٢/٥ برقم ٢٦٥٦، وفي(٩٥) كتاب آخبار الآحاد(١) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. الفتح ٢٤٤/١٣ برقم ٧٢٤٨ ومسلم في(١٣) كتاب الصيام(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر٧٦٨/٢ برقم ١٩٢٠، والترمذي في أبواب الصلاة (١٤٩) باب ما جاء في الآذان بالليل ٣٩٢/١ برقم ٢٠٣، والنسائي في كتاب الآذان باب المؤذنان للمسجد الواحد ١٠/٢، ومالك في الموطأ(٣) كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء ٧٤/١-٧٥ برقم ١٤،١٥، وأحمد في المسند ٦٢/٢،٥٧،٩، ط الميمنية ٣٠٣/٤، ٤٥١، ٩/٥ بالأرقام ٣٥٥١، ٥١٩٥، ٥٢٨٥، ط دار الحديث.

من ذلك عن آذان ابن مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع المسلمين فلا وجه للكلام فيه»[١].

وحديث الباب حديث عدي رضي الله عنه واضح وصريح في المراد من الخيطين وفي رد ما سوى ذلك من المذاهب، فقد ظن سيدنا عدي أنه يجوز له الطعام والشراب حتى يظهر له تمييز أحد الخيطين الحقيقيين بضياء الفجر ونوره – وهو ما يقول به أصحاب المذهب الآتي- فبيّن له النبي ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل.

- القول الثاني: إن الحد الذي يجب بتبينه الإمساك هو الضياء الذي يملأ الطرق والبيوت ورؤوس الجبال وأنه يجوز قبل ذلك الطعام والشراب، بل زعم البعض أن الأكل جائز حتى تطلع الشمس.

قال القرطبي: «روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح والأعمش وسليمان وغيرهم[٢]، وقال الرازي: «زعم الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسًا لأول النهار على آخره، فكما أن آخره بغروب القرص، وجب أن يكون أوله بطلوع القرص. وقال في الآية أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود النهار والليل، ووجه الشبه ليس إلا في البياض والسواد، فأما أن يكون التشبيه في الشكل مرادًا فهذا غير جائز، لأن ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الأسود في الشكل البتة، فثبت أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود هو النهار والليل»[٣].

ثم نقل الرازي استدلال الأعمش بقوله تعالى ﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

١- التمهيد لابن عبد البر ١٠/٦. وانظر فتح الباري ٢/١١٩، ٤/١٦٣.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٩.

٣- التفسير الكبير ٥/١١٩.

(البقرة:١٨٧) من حيث أن الله سمى غروب الشمس ليلًا مع بقاء الضوء بعد المغرب، فكذلك يكون ما قبل طلوع الشمس من الليل »[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أقواها: ما رواه النسائي وابن ماجة وأحمد بأسانيدهم من حديثه زر بن حبيش قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[٢]، وفي رواية عند ابن جرير قال: «كان النبي ﷺ يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، قال قلت: أبعد الصبح؟ قال هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس»[٣].

وقد أيد هذا الرأي ابن حزم في المحلى بقول الله تعالى «يتبين» قال: «إن الله قد أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صومًا بطلوعه ما لم يتبين للمرء». ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك، ومنها حديث حذيفة السابق، ثم قال: هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد، فبهذا تتفق السنن مع القرآن»[٤].

- القول الثالث: «إنه كان المراد من الخيطين حقيقتهما -وهو السلك - وأن ذلك نسخ بنزول قوله تعالى (من الفجر) قال ذلك الطحاوي[٥] وأبو حيان[٦] والداودي[٧].

١- المرجع نفسه ١١٩/٥.

٢- هذا لفظ النسائي رحمه الله في كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ١٤٢/٤، وأخرجه ابن ماجة في(٧) كتاب الصيام (٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور٥٤١/١ برقم ١٦٩٥، و أحمد في ٣٩٦/٥، ٤٠٠/٥ ط الميمنية ٦٠٤/١٦ برقم ٢٣٢٥٤ ١٦ /٦١٣ برقم ٢٣٢٨٥ وصحح المحقق إسناده بألفاظ قريبة، وابن جرير ٥٢٤/٣ - ٥٢٥ برقمي ٣٠١١، ٣٠١٢.

٣- جامع البيان ١٠٢/٢.

٤- المحلى٦/ ٢٣٠ - ٢٣٢ باختصار.

٥- شرح معاني الآثار ٥٣/٢

٦- البحر المحيط ٥٠/٢.

٧- نقل ذلك عنه الحافظ في الفتح ١٦١/٤.

واستدل القائلون بذلك بما أخرجه البخاري وغيره من حديث سهل بن سعد قال: أنزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولم ينزل «من الفجر» ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد «من الفجر » فعلموا أنما يعني الليل والنهار»[1].

يقول أبو حيان: تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ ظاهره أنه الخيط المعهود، ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ثم قال بعد أن حكى الأقوال في الآية واختار أن ذلك من باب النسخ قال: ألا ترى أن الصحابة عملت به أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت من الفجر، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسودعلى ظاهرهما، وصارا مجازين، شبه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل، شُبِّها بخيطين أبيض وأسود، وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله (من الفجر)، كقولك: رأيت أسدًا من زيد، فلو لم يذكر من زيد كان استعارة، وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة، لأن الاستعارة لا تكون إلا حيث يدل عليها الحال، أو الكلام وهنا لو لم يأت من الفجر لم يعلم الاستعارة، ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخيطين قبل نزول من الفجر.. الخ كلامه»[2].

١- أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم (١٦) باب قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ...﴾ الفتح ١٥١/٤ برقم ١٩١٧ وأخرجه أيضًا في (٦٥) كتاب التفسير(٢٨) باب قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.. الآية، الفتح ٣١/٨ برقم٤٥١١، وأخرجه الإمام مسلم (١٣) كتاب الصوم(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٧/٢ برقم ١٠٩١.

٢- البحر المحيط ٥/٢. ٥١.

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بما ورد عن حذيفة ﵁ وغيره مما سبق ذكره من جواز الأكل والشرب إلى الإسفار، فإن هذا كما يقولون كان أولًا ثم نسخ[1].

- المسألة الثالثة: مناقشة الأقوال الظاهرُ بعدُها عن التفسير المرفوع.

لا شك قطعًا في رجحان القول الأول، فهو قول الجمهور، بل إن العلماء أجمعوا على أن بدء وقت الصيام إنما هو طلوع الفجر الصادق[2]، وقد أيده الحديث بما لا يدع مجالًا للشك.

والقولان الثاني والثالث لأصحاب لهم أدلة تحتاج إلى أن نقف معها وقفة موجزة، حيث إنه لاشك في أن من يرى هذه الأدلة التي استدلوا بها وبخاصة أصحاب القول الثاني يظن أن لهم حجة وسندًا.

ونقف أولا مع القول الثالث وقفة قصيرة، لأنه لا يخالف القول الأول في أن المراد من الخيطين بياض الليل وسواد النهار، وغاية ما فيه من المخالفة أن ذلك لم يكن مرادًا قبل، بل كان المراد الحقيقة، وإن ما ورد عن حذيفة ﵁ وغيره من جواز الأكل والشرب إلى الإسفار محمول على ذلك، وهذا الرأي رغم ما فيه من مخالفة فإن أصحابه انتهوا إلى ما انتهى إليه أصحاب القول الأول، فليس فيه خطر شديد.

والذي دعا البعض إلى القول بالنسخ قصة الرجال الذين حكى سهل قصتهم وكونهم لم يفهموا المراد من الخيطين لتأخر نزول قوله من الفجر، قال أبو العباس القرطبي: «روي أنه كان بينهما عام»[3].

وقال الزمخشري: فإن قلت: فما تقول في حديث سهل بن سعد الساعدي

١- انظر شرح معاني الآثار ٢/٥٣- ٥٤ وفتح الباري ٤/١٦١.

٢- سبق نقل ذلك عن عدد من العلماء.

٣- المفهم ٣/١٤٩ ١٥..

وكيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث حيث لا يفهم منه المراد؟ إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة، ولا بتشبيه قبل ذكر الفجر، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟ قلت: أما من لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين فلم يصح عندهم هذا الحديث، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد منه»[1].

ولا شك أن كلام الزمخشري هذا غير مقبول، فكيف يطعن رحمه الله في حديث ورد في أصح الكتب بعد كتاب الله، ولذا تعقبه الخبير النحرير الحافظ ابن حجر بقوله: «ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين، لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول[2]، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم[3].

ولا نخوض في الخلاف حول مسألة تجويز أو منع تأخير البيان، لكننا نجيب عن دعوى النسخ المستوحاة من هذا الحديث بما يلي:

١- الكشاف ١/٣٣٩.

٢- لم يختلف الأصوليون في عدم جواز تأخير بيان الخطاب المحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة إليه وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب - لا عن وقت الحاجة - وإنما اختلفوا في تأخير بيان الخطاب المحتاج إلى بيان عن وقت الخطاب ما بين مجيز ومانع ومجيز لتأخير بيان المجمل دون غيره أو بيان الأوامر والنواهي دون غيرها أو بيان النسخ دون غيره أو غير ذلك، قال الشوكاني:«وأنت إذا تتبعت موارد الشريعة المطهرة، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهرًا واضحًا لا ينكره من له أدنى خبرة بها، وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثاره من علم»، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/٤٢، وانظر تفصيل هذه المسألة في اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٥٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٩٤-١٠٩، والمستصفى للغزالي ١/٣٦٨- ٣٨٢،وإرشاد الفحول٢/٣٧- ٤٢.

٣- فتح الباري ٤/١٦١.

١- قوله تعالى: (من الفجر) ليس محل اتفاق من العلماء في كونه بيانًا للخيطين، بل رأى بعضهم أن (من) يجوز أن تكون تبعيضية، قال الألوسي: «وجُوِّز أن تكون من تبعيضية، لأن ما يبدو جزء من الفجر»[١]، وقال الرازي معللًا هذا الرأي: «لأن المعتبر بعض الفجر لا كله»[٢].

٢- أن النسخ إنما يكون بكلام مستقل ولم يعهد نسخ جزء آية بجزء آية.

٣- ذكرنا قبل أن أهل اللغة يعبرون عن بياض النهار وسواد الليل بالخيطين، وعلى هذا فإن الصحابة قد فهموا المراد وعملوا به، ولكن ما الذي يحمل عليه فعل الرجال الذين حكى قصتهم سيدنا سهل في الحديث وكذا ما فعله عدي رضي الله عنه؟ يجيب عن ذلك القاضي عياض فيقول: «ليس أن هذا كان الشرع أولًا ثم نسخ ذلك بقوله (من الفجر) على ما أشار إليه الطحاوي والداودي أثناء كلامهما، إنما المراد بفعل ذلك وتأويله ممن لا علم عنده ولا فقه من الأعراب أو من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار»[٣].

وهذا وجه حسن في حمل ما وقع من بعض الصحابه عليه.

٤- أما من أجاز تأخير البيان، فقد أجاب بعدة أجوبة:

الأول: ما ذكره الزمخشري ونقلناه قبل من أن المخاطب يستفيد من الخطاب الوجوب، ويعزم على فعله عند وضوح المراد منه.

الثاني: ذكره الألوسي بقوله: «وقيل إن نزول الآية كان قبل دخول رمضان، وهي مبهمة والبيان ضروري، إلا أنه تأخر عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة وهو لا يضر»[٤]، ويقصد بوقت الحاجة شهر رمضان.

١- روح المعاني ٢/٦٦.

٢- التفسير الكبير ٥/١٢٠.

٣- إكمال المعلم ٤/٢٥.

٤- روح المعاني ٢/٦٧.

وهذا قريب في معناه من القول الأول وهو بعيد، قال الألوسي معقبًا على كلامه السابق: «ولا يخفى ما فيه»[1].

٥- ونقل الحافظ عن بعض العلماء قولًا آخر في الآية قال: «ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات، لأن الصحابة عملوا أولًا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره»[2]. وهذا لا يفهم منه النسخ، بل يفهم من تأخير بيان خلاف الظاهر. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله «قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا مافعله سهل بن سعد وفيه نظر»[3].

والذي نراه راجحًا، والله أعلم، أن قوله تعالى (من الفجر) بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود إما لأنه المقصود بالتبيين والمنوط بتبيينه الحكم من إباحة المباشرة والأكل والشرب، أو لقلق اللفظ لو صرح ببيان الخيط الأسود، إذ كان سيكون النظم حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر من الليل كما ذكر أبو حيان[4]، أو لأن بيان أحدهما بيان للثاني كما ذكره القاسمي[5]، وليس في الحديث ما يدل على أن الآية كانت محتاجة إلى ذلك البيان، لأنه قد ثبت استعمال العرب للخيطين في بياض الليل وسواد النهار. يقول الألوسي عن حديث سهل: «ليس فيه نص على أن الآية قبل محتاجة إلى البيان بحيث لا يفهم منها المقصود إلا به وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز لجواز أن يكون الخيطان مشتهرين في المراد منهما إلا أنه صرح بالبيان لما التبس على بعضهم»[6].

١- روح المعاني ٢/٦٧.

٢- انظر فتح الباري ٤/١٦١.

٣- فتح الباري ٤/١٦١.

٤- البحر المحيط ٢/٥٢.

٥- محاسن التأويل ٢/٤٣.

٦- روح المعاني ٢/٦٦.

ذلك ما نراه راجحًا في الآية والله أعلم.

وأما احتجاجهم بما روي عن حذيفة والأعمش، فذلك ما نرد عليه الآن إن شاء الله تعالى.

- المسألة الرابعة: رد مذهب الأعمش وغيره في جواز الأكل والشرب إلى الإسفار.

أشير من قبل إلى حجج أصحاب هذا المذهب، والآن نقدم استدراكات عليها:

أولا: أقوى ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما ورد عن بعض الصحابة من الترخيص في ذلك[1]، وأقوى ذلك ما ورد عن سيدنا حذيفة ﵁ من أن ذلك كان فعل رسول الله ﷺ.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث وعما ورد عن الصحابة مفيدًا ترخيص ذلك في ما يمكن أن نحصره في الآتي:

١-إن الحديث معلول، فهو في الأصل موقوف، ورفعه غير صحيح، قال ابن القيم: قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زرًا هو الذي تسحر مع حذيفة. ذكره النسائي[2].

وترجمة النسائي تفيد ذلك، فقد عنون لهذا الحديث بـ: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ثم ذكر الحديث بإسناده إلى زر بلفظين الأول: قال: قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وقد سبق، والثاني بلفظ: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا

١- جمع هذه الآثار ابن حزم في المحلى ٦/- ٢٣٤ وذكر بعضها ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ٣/- ٢٣٤ وانظر أيضا بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٨٨- ٢٨٩.

٢- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/ ٢٣٤.

إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة»[١].

وأخرج النسائي بعد ذلك حديث صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا[٢].

فالحاصل من ذلك أن الحديث موقوف على سيدنا حذيفة وأن رفعه مختلف فيه، وهذه علة تضعف الحديث ولو كان إسناده صحيحًا.

٢- إنه يمكن حمل هذا الحديث وما ورد عن الصحابة على ما يفيد أن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ، قال الطحاوي: «واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية[٣]، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها»[٤]، وقال البنا الساعاتي: وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ»[٥].

وقد تبين في موقعه أن الراجح أن قوله تعالى (من الفجر) ليس نسخًا للآية.

٣- إنه يحتمل أن يكون ما ورد في ذلك من باب الرخصة التي رخصها رسول الله ﷺ لمن طلع عليه الفجر وهو يشرب أن يتم شرابه، فقد أخرج أبو داود وأحمد وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا

١- سنن النسائي ١٤٢/٤.

٢- سنن النسائي ١٤٣/٤.

٣- يشير إلى الآية الكريمة « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» وقصة تأخر نزول قوله «من الفجر» التي رواها سهل بن سعد رضي الله عنه.

٤- شرح معاني الآثار ٥٤/٢.

٥- الفتح الرباني ٢١/١٠.

سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه[1].

وأخرج ابن جرير بإسناده إلى أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يارسول الله؟، قال: نعم، فشربها»[2].

قال القاري في تفسير قوله ﷺ «حتى يقضي حاجته منه»:«قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد ويخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجًا له بالسلوك والسير إليه»[3].

٤- إنه يحتمل أنهم ظنوا طلوع الفجر ولم يستيقنوا ذلك، يقول ابن كثير في حديث حذيفة: «المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك»[4]. وهذا القول قريب من القول التالي وهو:

٥- إنه يحتمل أن يكون إطلاق سيدنا حذيفة على هذا الوقت الصبح مجازًا، لقربه منه. قال ابن جرير: «أماالخبر الذي روي عن حذيفة: أن

١- أبو داود في كتاب الصيام باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده ٢٧٦/٢، وأحمد في المسند ٥١٠/٢ ط الميمنية ٥٢١/٩ -٥٢٢ برقم ١٠٥٧٧، ١٠٥٧٨، ط دار الحديث وأخرجه أيضًا في ٤٢٣/٢ ط الميمنية ٢٢٠/٩ برقم ٩٤٤١ ط دار الحديث، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه الشيخ شاكر في تحقيقه لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٣/٣ وفي تحقيقة لتفسير الطبري ٥٢٦/٣.

٢- جامع البيان ٥٢٨/٣.

٣- مرقاة المفاتيح ٤٨٣/٤.

٤- تفسير ابن كثير٢٢٢/١ ،ومذهب الجمهور أنه لو شك في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فأكل أو شرب فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، ويرى الإمام مالك أنه لو شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب وجب عليه القضاء انظر التمهيد لابن عبد البر ٦٣/١٠- ٦٤ بداية المجتهد ٢٨٩/١ المحلى ٢٢٩/٦ المغني ٩٣٠/٤-٣٩١.

النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، فإنه قد استُثْبِتَ فيه فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: «هو الصبح، وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب» هذا فلان« شبهًا». وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: هو تشبيهًا منها له به، فكذلك قول حذيفة «هو الصبح» معناه هو الصبح شبهًا به وقربًا منه»[1]. ويقول أبو العباس القرطبي: «يحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور فأتى بتلك العبارة»[2]. فهذا معناه أن سيدنا حذيفة عبر بذلك عن إرادة تأخير السحور إلى آخر الوقت المباح.

٦- إنه يحتمل أن يكون المراد بقوله هو الصبح أو هو النهار وما شابه ذلك من الألفاظ الصبح الشرعي والنهار الشرعي الذي هو طلوع الفجر الصادق، وأن يكون المراد بالشمس كما في بعض الروايات الفجر لكون الفجر من آثار الشمس. يقول السندي في تعليقه على حديث حذيفة رضي الله عنه: «المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا»[3].

والأقوال الثلاثة الأخيرة هي أولى الأقوال في تأويل هذا الحديث وتأويل ما ورد عن بعض الصحابة مفيدًا إباحة الطعام والشراب بعد طلوع الفجر، وإلا فإن ظاهره غير مراد قطعًا. وأما نفي الأعمش تشبيه ظلمة الأفق حالة طلوع الصبح بالخيط الأسود في الشكل فمردود باستعمال العرب لذلك كما سبق ذكره وبقول رسول الله ﷺ الواضح في تفسير الآية.

وأما حجة أصحاب هذا القول العقلية المبنية على قياس أول النهار بآخره،

١- جامع البيان ٣/ ٥٢٩-٥٣٠.

٢- المفهم ٣/ ١٥٧.

٣- حاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ١٤٢.

فكما أن الليل في قوله تعالى:«ثم أتموا الصيام إلى الليل» يراد به غياب الشمس فكذلك النهار يبتدىء من طلوعها، ومن أجمع وأنفع ما يمكن الرد به عليهم ما ذكره ابن جرير من أن المعتبر في مجيء الليل ظهور أول أثر لغروب الشمس دون أن يتم غروبها وكذلك المعتبر في مجيىء النهار ظهور أول أثر لطلوع الشمس وهو طلوع الفجر دون أن يتم طلوعها، يقول رحمه الله:«وفي قوله تعالى ذكره: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس، لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة، فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له: أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار؟ فإن قال: إن قائل ذلك مخالف للأمة. قيل له: وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس؟، فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس، قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها، ويقال لقائلي ذلك: إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبش سواده، فكذلك عندكم «الليل» هو تتام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه، فإن قالوا: ذلك كذلك، قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء، فإن قالوا: ذلك كذلك، أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بياض، وذلك قولٌ إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو

على تخطئته، وإن قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا، قيل لهم: وكذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل، ثم يعكس عليه القول في ذلك ويسأل الفرق بين ذلك فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله »[١].

وأما استدلال ابن حزم بقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ﴾ ولم يقل حتى يطلع الفجر فهو مردود من وجوه:

الأول: ورد من قبل أن قوله «يتبين» يفيد شدة التكلف والتحري لطلوع الفجر، ولذلك لم يقل (يبين)،لأن البيان مرحلة تعقب التبين.

الثاني: إنه لو كان المراد ما قاله ابن حزم لكان الأولى أن يقال حتى يتبين لكم الليل من النهار لكن التعبير بالخيطين يفيد ما لا يفيده التعبير بالليل والنهار من الدقة والتحري.

الثالث: أن تبين الصبح على فرض أن معناه ما ذكره ابن حزم لا يعني الانتظار حتى يملأ نوره الطرق والبيوت والسكك ورؤوس الجبال، كما يقول أصحاب هذا القول، وإنما غاية ذلك ابتداءُ طلوعه وظهوره. وهذا ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد في بعض روايات حديث عمر: أن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت[٢]، وهو كما قال ابن حجر كان له من يراعي الفجر بحيث يوافق أذانه ابتداء طلوع الفجر واعتراضه في الأفق[٣].

والحديث صريح وصحيح في أن حدود الإباحة هي الآذان ولا يجوز الأكل

١- جامع البيان ٢/ ٥٣٠-٥٣١.

٢- سبق تخريج الحديث، وهذا لفظ البخاري برقم ٦١٧.

٣-فتح الباري ٢/ ١١٩.

أو الشرب بعدها «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١].

- المسألة الخامسة: هل قصة سيدنا عدي والرجال الذين حكى قصتهم سيدنا سهل واحدة؟

نقرر أولًا أن قول سيدنا عدي في إحدى الروايات عنه «ما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» لا يعني أن عديًا رضي الله عنه كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، لأن الثابت أن فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة[٢]، وأن سيدنا عدي رضي الله عنه أسلم في السنة التاسعة أو العاشرة منها[٣]، ولا يعقل أن يتأخر نزول هذه الآية حتى سنة إسلام سيدنا عدي رضي الله عنه، فالكلام إذا ليس على حقيقته، وإذا فما المراد من كلام سيدنا عدي هذا؟

أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «المراد بقوله «ما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت»[٤].

و ويؤيد هذه الاحتمالات رواية الإمام أحمد للحديث والتي سبق تخريجها عنه بلفظ «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام قال: «صل كذا وكذا وصم، فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود... الحديث».

وإذا ثبت ذلك، فلا يقال إن سيدنا عدي رضي الله عنه كان ممن ذكرهم سيدنا سهل وإن القصة والحادثة واحدة، يقول أبو العباس القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلًا بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

١- هذا أحد ألفاظ الحديث نفسه، أخرجه البخاري برقم ١٩١٨، ١٩١٩.

٢- انظر زاد المعاد ٢/ ٣٠.

٣- ذكر ذلك ابن اسحاق في المغازي فيما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٤٣٦-٣٢٣٩.

٤- فتح الباري ٤/١٥٨ بتصرف يسير.

﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وأن عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله «من الفجر» من أجل الفجر ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل، فإن فيه أن الله لم ينزل من الفجر إلا منفصلًا عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ رافعًا لذلك الإشكال، وكأن الحديثين واقعتان في وقتين ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخرًا عن حديث سهل وأن عديًا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ماقررناه، فبين له النبي ﷺ أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر، ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلًا بما قبله، كما ثبت في القرآن وإن كان قد ترك كما بينه حديث سهل والله تعالى أعلم»[1].

وقد ضعف ابن حجر هذا الاحتمال الثاني بما ذكرناه قبل من تأخر إسلام عدي رضي الله عنه[2]، فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فعلام يحمل ما حدث من سيدنا عدي رضي الله عنه ومن الرجال الذين حكى قصتهم سيدنا سهل؟

فأما الرجال الذين حكى قصتهم سهل، فما حدث منهم محمول على ما ذكره القاضي عياض من أن المراد بهم بعض من لا فقه عنده من الأعراب أو من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار[3]. وأما ما حدث من سيدنا عدي رضي الله عنه فيحتمل أحد أمرين:

١- المفهم ٣/١٤٧- ١٤٨ باختصار.

٢- انظر فتح الباري ٤/١٦٠.

٣- انظر اكمال المعلم ٤/٢٥.

الأول: أن قوله تعالى «من الفجر» غابت عن سيدنا عدي رضي الله عنه فنسيها ولم يتفكر فيها. ذكر هذا الوجه ابن حجر[1] ويؤيده رواية ابن أبي حاتم للحديث بلفظ «فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال: يا ابن حاتم: ألم أقل لك من الفجر»[2].

الثاني: أنه لم يكن في لغة سيدنا عدي رضي الله عنه استعمال الخيطين مجازًا في بياض النهار وسواد الليل وأنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية، وفهم من قوله «من الفجر» من أجل الفجر. ذكر ذلك أبو العباس القرطبي في ثنايا كلامه[3].

ومعنى أنه فهم من الفجر من أجل الفجر، أي إن الخيطين يتبينان بسبب ضياء الفجر يقول ابن حجر: "ظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر"[4].

ويؤيد هذا أن الإمام ابن حبان ترجم لهذا الحديث[5] بقوله: ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها في أحيائها.

- المسألة السادسة: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي رضي الله عنه .

إن وسادك إذا لعريض وقوله في الرواية الأخرى «إنك لعريض القفا»، واللفظان في الصحيح، واختلف العلماء في المراد بهذه العبارة. يقول الخطابي: قوله: إن وسادك إذن لعريض فيه قولان:

أحدهما: يريد إن نومك إذًا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم، إذ كان

١- فتح الباري ٤/ ١٦٠.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١/ ٣١٨.

٣- المفهم ٣/ ١٤٨- ١٤٩.

٤- فتح الباري ٤/ ١٦٠.

٥- انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٨/ ٢٤٢.

النائم يتوسده، أو يكون أراد: إن ليلك إذن لطويل،إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روى في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال «إنك عريض القفا»[١].

والذي نفهمه من كلام الخطابي هذا أن هذه العبارة تحتمل أن النبي ﷺ يريد بالوساد النوم أو الليل، وليس في هذا ذم لعدي رضي الله عنه أو أن يريد بالوساد رأس سيدنا عدي وعنقه مشيرًا إلى غفلته وغباوته كما تستعمل العرب ذلك في هذا المعنى.

ولم ير الزمخشري رحمه الله في هذه العبارة إلا هذا المعنى،يقول: غفل عن البيان ولذلك عرَّض رسول الله قفاه، لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته، وأنشدتني بعض البدويات: عريض القفا ميزانه في شماله قد انحص من حسب القراريط شاربه»[٢].

وقد أنكر القاضي عياض[٣] والإمام أبو العباس القرطبي هذا الرأي، يقول أبو العباس: «وقوله: «إن وسادك لعريض» حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبي ﷺ نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية، إذ هي الأصل، إذ لم يتبين له دليل التجوز»[٤]، ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل.

١- معالم السنن ٣/٢٣٢.

٢- الكشاف ١/٣٣٩ وانظر أيضًا مفاتيح الغيب للرازي ٥/١١٨.

٣- إكمال المعلم ٤/٢٦.

٤- أي دليل الحمل على المجاز.

ثم ذكر أبو العباس رحمه الله، ما يراه الأولى بالمراد بهذه الكلمة فقال: «وإنما عنى بذلك النبي ﷺ والله أعلم: أن وسادك إن غطى الخيطين اللذين أراد الله، للذين هما الليل والنهار، فهو إذا وساد عريض واسع إذ قد شملهما وعلاهما، ألا تراه قد قال على أثر ذلك: إنما هو سواد الليل وبياض النهار؟ فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وساد؟.

ثم قال: وإلى هذا يرجع قوله: إنك لعريض القفا، لأن هذا الوساد الذي قد غطى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه ولا يتوسده إلا قفا عريض حتى يناسب عرضه عرضه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه وأليق، ويدل أيضًا عليه ما زاده البخاري قال: «إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك،وقد أكثر الناس فيه»[1].

والذي نراه أن النبي ﷺ لم يرد قط الإشارة إلى بلادة أو غباوة أو بلاهة سيدنا عدي رضي الله عنه ، بل أراد ﷺ بهذه العبارة مداعبة سيدنا عدي رضي الله عنه بهذه العبارة التي تشير إلى غفلته رضي الله عنه ، والغفلة من سمات البشر.

١-٣/١٤٨-١٤٩ باختصار.

النموذج الثاني: بيان المراد من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (النساء:٤٠) من خلال الحديث المرفوع.

أولاً- نص الحديث:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب -واللفظ لزهير- قالا حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :«إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

ثانياً- تخريج الحديث:

أخرجه مسلم بالإسناد واللفظ المذكورين في (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم(١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ٤/٢١٦٢ برقم ٢٨٠٨.

وأخرجه بعد من طريق أخرى قال حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه حدث عن رسول الله ﷺ : «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته».

وأخرجه بعد من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة به بمعناه.

وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٣، ١٢٥، ٢٨٣ ط الميمنية، ١٠/٤٠٤،٣٩٦، ١١/٣٣٠ بالأرقام ١٢١٧٧، ١٢٢٠٤، ١٣٩٥١ من طرق عن همام عن قتادة به بألفاظ قريبة جدًا.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/٣٦١ برقم ٩٥٠٥ من طريق الطيالسي عن عمران عن قتادة بنحوه.

وأخرجه ابن حبان، الإحسان(٦) كتاب البر والإحسان(٢) باب ما جاء في الطاعات وثوابها ٢/١٠١ برقم ٣٧٧ من طريق هدبة بن خالد عنهما به بنحوه.

وأخرجه البغوي في تفسيره ١/٥٢٦، وفي شرح السنة ١٤/٣١٠ برقم ٤١١٨ من طريق عنان عن همام به بنحوه.

ثالثاً- قضايا لغوية:

- المثقال: اسم لماله ثقل سواء صغر أم كبر، ومن هذا المعنى اشتق استعماله كاسم آلة في الوزن، فالمثقال ما يظهر به الثقل فأطلق على كل سنج يوزن بها ثم غلب استعماله على قدر مخصوص من الذهب لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو الدينار، لكن إطلاقه على الدينار خاصة لا يصح كما ذكر ابن الأثير[١]، ونقل ابن الجوزي عن بعض أهل اللغة: يظن الناس أن المثقال وزن دينار لا غير وليس كما يظنون. مثقال كل شيئ وزنه، وكل وزن يسمى مثقالا وإن كان وزن ألف[٢].

والمراد بالمثقال هنا: المقدار والوزن فمثقال ذرة يعني زنة ذرة[٣].

-الذرة: قال السمين إنها واحدة الهباء وهو ما رُئِي في شعاع

١- انظر: النهاية ١/٢١٧، جامع الأصول ٢/٩٠.

٢- زاد المسير ٢/٥٢.

٣- انظر: المفردات للراغب ص ٨٠، وعمدة الحفاظ ١/٣٢٥، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٤٨- ٤٩، والتحرير والتنوير ٥/٥٥.

الشمس من كوة ونحوها[1]، وقال النسفي: وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكون ذرة[2].

وفي العلم الحديث هي الجزء الذي لا يتجزأ، وهي أصغر ما يدرك في الأجسام أوهي أصغر وحدة مستقلة في المادة أو هي أصغر جزء في عنصر ما يصح أن يدخل في التفاعلات الكيمائية[3].

رابعاً- المعنى التفصيلي للآية:

دللت هذه الآية على صفة العدل المطلق لله عز وجل الذي لا يظلم مثقال ذرة، وقد جاء الحديث بيانا لكيفية تحقق هذه الصفة مع الكافر الذي أثبت القرآن أنه لا ينتفع بعمله الصالح يوم القيامة، ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣)، فبين الحديث أن ذلك ليس منافيا لصفة العدل الإلهي، لأن الله عز وجل يجازيه على أعماله الصالحة بما يسبغه عليه من نعم وعطاء في الدنيا.

- المسألة الأولى: سياق الآية وجوها العام.

تجيئ هذه الآية الكريمة بعد جملة من الآداب القرآنية الشاملة الجامعة، فقد تضمنت تلك الآداب الأمر بعبادة الله وحده، والإحسان إلى الوالدين وغيرهم، وذمت الكبر والفخر والبخل والرياء، وبينت أن الوقوع في واحدة من هذه الصفات المذمومة إنما سببه انتفاء الإيمان عن صاحبه، ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ

١- عمدة الحفاظ ٣٨/٢.

٢- مدارك التنزيل للنسفي ٢٢٦/١.

٣- المعجم الوسيط ٣١٠/١، والتفسير المنير ٧٥/٥.

مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ (النساء: ٣٦ – ٣٨).

ثم كان الذم والتوبيخ والتجهيل لأولئك الأغبياء الذين ضلوا عن طريق السعادة الأبدية ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٩)، ثم جاءت آية الدراسة بمثابة التعليل لذلك الذم والتوبيخ، ولو أنهم فعلوا ما أمروا به لفازوا وسعدوا في الدارين، ذلك أن الله عز وجل هو العدل الذي لا يبخس أحدا من خلقه ثواب طاعة عملها لله عز وجل خالصة له إنفاقا كانت أو غيرها﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (النساء: ٤٠)، يقول الفخر مشيرًا إلى هذا المعنى: اعلم أن تعلق هذه الآية هو بقوله تعالى ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٩)، فكأن قال: فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ﴾ (النساء:٤٠) فرغب بذلك في الإيمان والطاعة[١].

ويقول الأستاذ سيد قطب: «أجل ماذا عليهم؟ فالذي يخشونه من الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق من رزق الله، والله عليم بهم بما أنفقوا وبما استقر في قلوبهم من بواعث، والله لايظلم مثقال ذرة، فلا خشية من الجهل بإيمانهم وإنفاقهم، ولا خوف من الظلم في جزائهم. بل هناك الفضل والزيادة، بمضاعفة الحسنات، والزيادة من فضل الله بلا حساب»[٢].

١- التفسير الكبير ١٠/١٠٥.

٢- في ظلال القرآن ٥/٦٦١.

ويقول الأستاذ الطاهر مشيرًا إلى معنى آخر يفهم من الآية وإن لم يكن في منطوقها، وهو انتفاء الظلم عنه جل وعلا في جزاء المسيئ ومعاقبته: «استئناف بعد أن وصف حالهم، وأقام الحجة عليهم، وأراهم تفريطهم مع سهولة أخذهم بالحيطة لأنفسهم لو شاءوا، بين أن الله منزه عن الظلم القليل، بله الظلم الشديد، فالكلام تعريض بوعيد محذوف هو من جنس العقاب، وأنه في حقهم عدل، لأنهم استحقوه بكفرهم، وقد دلت على ذلك المقدر أيضًا مقابلته بقوله:﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ ولما كان المنفي الظلم - على أن «مِثْقَالَ ذرة» تقدير لأقل ظلم - فدل على أن المراد أن الله لا يؤاخذ المسيئ بأكثر من جزاء سيئته»[1].

والله تبارك وتعالى لا يظلم لأنه سبحانه العدل، المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص، وهو سبحانه لا يقع منه ظلم قل أو كثر صغر أو كبر، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (يونس: ٤٤)، وقال: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ (الأنبياء: ٤٧).

يقول القاسمي مشيرًا إلى أن المراد ليس قصر الحكم على وزن الذرة دون ما دونه إن وجد: «هذا مثل ضربه الله تعالى لأقل الأشياء والمعنى إن الله تعالى لا يظلم أحدًا شيئًا قليلا ولا كثيرًا فخرج الكلام على أصغر شيئ يعرفه الناس »[2].

ولو كان ثمة شيئ في مفهوم البشر أصغر من الذرة لضرب الله به المثل، فإنها أصغر ما يدرك، وهي الجزء الذي لا يتجزأ.

والله سبحانه، مع كونه العدل الذي لا يظلم أحدًا شيئًا، فهو سبحانه المتفضل

١- التحرير والتنوير ٥/٥٥.

٢- محاسن التأويل ٣/١١٢.

المنعم الذي يضاعف ثواب الحسنات أضعافًا كثيرًا ويعطي صاحبها من لدنه أجرًا كبيرًا زيادة وتفضلًا من عنده جل وعلا، ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠)، يقول العلامة أبو السعود مبينًا أن هذا الأجر الزائد على الاستحقاق إنما سمي أجرًا من باب المجاز: «»ويؤت من لدنه«، ويعط صاحبها من عنده على نهج التفضل زائدا على ما وعده في مقابل العمل وأجرًا عظيما، عطاءً جزيلًا، وإنما سماه أجرًا لكونه تابعًا للأجر مزيدًا عليه»[1].

وقد بين النبي ﷺ في حديث الباب كيفية تحقق صفة عدله جل وعلا مع الكافر وهو أن الله يجزيه بحسناته في الدنيا ويستوفيها له جل وعلا حتى لا يكون له في الآخرة إلا الحساب العادل.

وأما المؤمن فهو المعامل بالفضل والإحسان المكرم في الدارين.

– المسألة الثانية: انتفاع الكفار بأعمالهم الحسنة في ضوء الآية والتفسير النبوي.

أخبر المولى عز وجل في غير آية من كتابه أن أعمال الكفار لا تنفعهم يوم القيامة، فلا تخرجهم من النار ولا تخلصهم مما هم فيه، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ (إبراهيم:١٨)، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ (الكهف: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ

١– إرشاد العقل السليم ١/٥٢٢.

يَـدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (النور: ٣٩- ٤٠)، وقـال تعـالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٍ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣).

وجاء حديث الباب وكأنه رد على شبهة قد ترد في الأذهان عند تلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ وتلاوة الآيات السابقة المفيدة عدم اعتبار المولى عز وجل يوم القيامة لما قدم الكفار من أعمال في الدنيا.

فقد يقول قائل: «أليس في عدم مجازاة الكافر على أعماله الصالحة يوم القيامة ظلم له؟» فجاء الحديث مبينًا أن الله يجزيه عليها في الدنيا بما يوصله إليه من النعم والخيرات[١].

يقول الملا في حديث الباب: الحديث تفسير لما في القرآن، وتبيين لما فيه من نوعي جنس الإنسان، وبيان أن الله يجازي عباده -المؤمن والكافر- على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر إما في الدنيا وإما في العقبى ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧- ٨).

ويقول ابن عطية في آية النساء - آية الدراسة -: الآية تعم المؤمنين والكافرين، فأما المؤمنون فيجازون في الآخرة على مثاقيل الذر فما زاد، وأما الكافرون فما يفعلون من خير فتقع المكافأة عليه بنعم الدنيا ويجيئون يوم القيامة، ولا حسنة لهم[٢].

١- في الحديث: « وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا». المراد بيطعم يعطى، وعدل ﷺ عن التعبير بيعطى إلى يطعم للإشارة إلى هوان ما يستفيده غير المؤمن من عطاء الدنيا. انظر مرقاة المفاتيح ٩/٩.

٢- المحرر المجيز ١/٥٤.

ويقول القاضى عياض: الأصل أن الكافر لا يجزى في الآخرة على خير عمله في الدنيا، ولا يكتب له حسنة، لأن شرط الثواب والجزاء عدم وهو الإيمان، لكن أخبر في هذا الحديث أنه من عدل الله أنه قد جازاه بها في الدنيا بما أعطاه ورزقه وأطعمه[1].

وقد أكد ما أثبتته الآيات وحديث الباب - من أن الكافر لا ينتفع بعمله في الآخرة - ما أخرجه الإمام مسلم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها

قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان[2] كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين[3].

قال النووي: «معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل»[4].

وقال القاضي عياض: «انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولابتخفيف عذاب»[5].

ودعوى الإجماع على عدم نفع الكفار بأعمالهم في تخفيف العذاب عنهم

١- إكمال المعلم ٨/٣٤١- ٣٤٢.

٢- عبد الله بن جدعان بضم الجيم وتسكين الدال المهملة كان من رؤساء قريش وكان كثير الإطعام والبر، وإنما سألت عائشة رضي الله عنها عنه لأنه كان من فخذها من بني تميم بن مرة. شرح النووي على مسلم ٣/٨٧، وإكمال إكمال المعلم للأبي، ومكمل إكمال إكمال المعلم للسنوسي ١/٣٧٦.

٣- أخرجه مسلم في(١) كتاب الإيمان(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ١/١٩٦ برقم ٢١٤، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٩٣ط الميمنية، ١٧/٣٨٥-٣٨٦ برقم ٢٤٥٠٢.

٤- شرح النووي ٣/٨٧.

٥- إكمال المعلم ١/٥٩٧ بتصرف يسير.

غير مسلمة، نعم انعقد الإجماع على أنهم لا تنفعهم أعمالهم الحسنة في إخراجهم من النار وإدخالهم الجنة بها، لكن هل يخفف عنهم العذاب بسبب أعمالهم الخيرة؟ إلى ذلك ذهب بعض العلماء مستدلين بما ورد من تخفيف العذاب عن أبي طالب وأبي لهب.

فأما أبو طالب فقد أخرج البخاري ومسلم ، واللفظ له، من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال: يارسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيئ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار[1].

وأما أبو لهب فقد أخرج البخاري بإسناده إلى عروة بن الزبير قال: «وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أن سقيت في هذه بعتاقتى ثويبة[2].

وذكر السهيلي لفظًا آخر لهذه القصة فيه بيان لسبب عتق أبي لهب ثويبة ولعله السبب في التخفيف عنه، فقد ذكر أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال: وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين

١- أخرجه البخاري في(٧٨) كتاب الأدب(١١٥) باب كنية المشرك، الفتح ١٠ /٦٠,٨، برقم ٦٢٠٨، ومسلم في(١) كتاب الإيمان (٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ١/ ١٩٤ برقم ٢٠٩. والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين: مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبتين واستعير في النار، انظر المفهم ٤٥٦/١، شرح النووي ٨٤/٣.

٢- أخرجه البخارى في(٦٧) كتاب النكاح(٢٠) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الفتح ٤٣/٩ برقم ٥١٠١ وقوله «بشر حيبة» بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فوحدة: أي أسوء حال فتح الباري ٤٨/٩ وقد ذكر ابن حجر ألفاظ روايات أخرى تبين ألفاظ رواية البخاري منها « لم ألق بعدكم راحة، غير أني سقيت في هذه وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع». انظر الفتح ٤٩/٩.

وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها[1].

قال البيهقي الذي استدل بالأثرين السابقين على ما ذهب إليه من انتفاع الكافر بعمله الصالح في تخفيف العذاب عنه قال: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخاله الجنة،

ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات.

لكن القاضي عياض رأى أن الكفار لا يخفف عنهم العذاب بما قدموه من عمل صالح، ولكن قد يشدد العذاب على بعضهم بحسب زيادة جرمه، يقول شارحًا هذا التفاوت بين الكفار بعد أن حكى الإجماع أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولو بتخفيف عذاب: «لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي وأعمال الشر وأذى المؤمنين وقتل الأنبياء والصالحين، فذاك يعذب أشد العذاب كما قيل في فرعون[2]، ومن لم يكن بهذه السبيل عذب بقدر كفره فكان أخف عذابًا ممن عذب أشد العذاب، فليس إذا عذاب أبي طالب كعذاب أبي جهل، وإن اجتمعا في الكفر، ولا عذاب عاقر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قتلة يحيى وزكريا وغيرهما من الأنبياء كغيرهم من الكفار فبهذا تتوجه خفة العذاب، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير»[3].

وقد يفهم من هذا أنه يرى أن التخفيف عن أبي طالب سببه اجتنابه لأسباب شدة العذاب من المعاصي وأذية النبي ﷺ والمؤمنين ونحو ذلك.

١- نقله عنه الحافظ في فتح الباري ٩/٤٩.

٢- يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ غافر: ٤٦.

٣- إكمال المعلم ١/٥٩٧ باختصار.

لكن هذا مدفوع بقوله ﷺ : «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» فهو صريح في أنه إنما نقل من الدرك الأسفل للضحضاح بسبب النبي ﷺ وبسبب إكرامه له ﷺ وذبه عنه ونصرته إياه.

وأما خبر مجازاة أبي لهب على إعتاقه ثويبة بتخفيف العذاب عنه، فقد نقل ابن حجر جواب النافين لانتفاع الكافر بعمله ولو بتخفيف العذاب بقوله: «أجيب أولًا:بأن الخبر مرسل، أرسل عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانيًا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصًا من ذلك»[1].

فقد تحصل من هذا أن العلماء أجمعوا على أن الكافر لا ينفعه عمله الصالح الذي عمله في الدنيا بتخليصه من النار والعذاب، لكن هل يخفف عنه العذاب بأعماله الصالحة؟ قولان:الأول قال الببيهقى: نعم يخفف عنهم من العذاب المستحق بالذنوب والآثام غير الكفر، والآيات والأحاديث المفيدة عدم النفع تعني عدم النفع في الإخراج من النار أو إدخال الجنة. والثاني: مذهب القاضي عياض وغيره وهو أن الكافر لا ينتفع بعمله ولا يخفف عنه العذاب به بدليل حديث الباب وحديث ابن جدعان، وقد رد القائلون بذلك على الأحاديث المفيدة التخفيف بأنها من خصوصيات النبي ﷺ أو أنها لا تصلح للاحتجاج، فخبر التخفيف عن أبي لهب غير مقبول- إما لضعف سنده أو لكونه رؤيا منام لايصلح الاحتجاج بها - وأما أبو طالب فإن التخفيف عنه إنما كان بسبب اجتنابه للمعاصي التي تستوجب مزيد العقاب إضافة إلى الكفر.

هذا مجمل الخلاف ويبقى أن نعرف أين الراجح من ذلك.

١- فتح الباري ٩/ ٤٩.

فأمامنا في هذه القضية نصوص قرآنية وحديثية تقتضي الجزم بعدم انتفاع الكفار بأعمالهم، منها حديث الباب الذي يؤكد أن انتفاع الكافر بحسناته قاصر على الدنيا وعلى ما يصله من نعم الله وعطائه فيها.

وأمامنا نصوص أخرى تثبت وقوع انتفاع لبعض الكفار بأعمالهم الحسنة في تخفيف العذاب عنهم، ومحاولة تأويل هذه النصوص أو القول بأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم الحسنة بل انتفعوا باجتنابهم الأعمال القبيحة محاولة غير سليمة لأن فيها ليًّا لأعناق النصوص وإبعادًا لها عن معانيها القريبة الواضحة الصريحة.

ولعل الراجح، بناءً على ذلك والله أعلم، أن الأصل عدم انتفاع الكافر بعمله في الآخرة لانتفاء شرط القبول وهو الإيمان، ومن تمام عدل الله تعالى أنه يجزيه على تلك الأعمال في الدنيا بما ينعم به عليه حتى يستوفيها له، لكن من ورد فيه نص بالتخفيف، يجب استثناؤه من ذلك والقول بتخصيصه لعموم ماسبق إكرامًا لنبيه ﷺ لأنه السبب في ذلك والله أعلم.

ولعل هذا المعنى هو ماأراد ابن المنير بيانه بقوله:هنا قضيتان: إحداهما: محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. والثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلًا من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل.

فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا[1].

وهذا هو الصحيح والله أعلم جمعًا بين النصوص وإعمالا لها جميعًا ووقوفا على ما وردت به دون الزيادة عليه لأنه أمر غيبي لا تدركه العقول،

١- نقله عنه ابن حجر في الفتح ٩/٤٩.

وإنما يجب الوقوف فيه مع المنقول. والله أعلم بالصواب، مع التذكير بأن فضل الله على عباده، مؤمنين وكفارا، ليس له حدود في الدنيا والآخرة، ومشيئة الله لاتتقيد بشرط أو ظرف، والله يتصف بالعدل والفضل وهو أعدل الحاكمين.

خاتمة: آفاق البحث التفسيري في ظلال التفسير المرفوع.

يستطيع البحث التفسيري، بالاعتماد على حصيلة التفسير المرفوع إلى الرسول ﷺ، أن يضمن لمنهجيته ونتائجه الخصائص الآتية:

-الخروج من حالة سوق المرويات التي لا تقوى على الصمود في وجه النقد الحديثي المعتبر عند العلماء، ومعلوم أن إيرادها غير المنضبط بمعايير الجرح والتعديل أفضى إلى أوضاع تفسيرية غير محمودة، فاختلط الضعيف بالصحيح، واشتبه على عموم المتعاملين مع كتب التفسير ما يأخذونه وما يدعون.

- الانتهاء من الأحكام الانطباعية العامة حول المقدار الذي فسره الرسول ﷺ، فقد انتهى فريق البحث في الموسوعة إلى أن ماصح رفعه إلى الرسول ﷺ من المرويات لايتجاوز مائة وأربعين حديثا، وقد يزيد على ذلك قليلا، استنادا إلى أن البحث العلمي قادر على تقديم العديد من الاستدراكات حول النتائج المتحصل عليها، ولم يكن الكمال، يوما ما، من خصائص الجهد البشري، ولم يكلف الناس ببلوغه، وإنما أمروا ببذل الجهد والاجتهاد.

- تظهر تلك الحصيلة أن بيئة الصحابة الكرام كانت بيئة استيعاب عربي أصيل لمعاني الآيات القرآنية، وهذا هو الأصل، وهو ما يمكن أن يقدم تفسيرا لظاهرة قلة النصوص الحديثية المرفوعة إلى الرسول ﷺ في مجال تفسير القرآن الكريم إذا قورنت بالعدد الكبير لآياته. ومن ثم، فليس المستغرب أن تكون الحصيلة قليلة، وإنما المستغرب أن تكثر،أولا، المرويات التي يتأكد، بعد تعييرها بمعايير الفحص والنقد، أنها ضعيفة السند، وأن تتسلل، ثانيا، إلى كتب التفسير تاركة آثارها السلبية على مستوى تدبر القرآن وفهم معانيه.



١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د. عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير (رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر (أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

د. محمد كمال حسن.

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

د. يحيى وزيري.

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

د. عبد الرحمن الحجي.

١٣- ومنها تتفجر الأنهار (ديوان شعر).

الشاعرة أمينة المريني.

١٤- الطريق... من هنا.

الشيخ محمد الغزالي

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

د. حميد سمير

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

أ. فريد محمد معوض

١٧- ارتسامات في بناء الذات.

د. محمد بن إبراهيم الحمد

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

د. عودة خليل أبو عودة

١٩- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

——————————— د. ثـريـة أقصـري

٢٠- إشكالية تأصيل الرؤية الإسلامة في النقد والإبداع.

——————————— د. عمر أحمد بو قرورة

٢١- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي.

——————————— د. أبو أمامة نوار بن الشلي

٢٢- أضواء على الرواية الإسلامية المعاصرة.

——————————— د. حلمي محمد القاعود

٢٣- جسور التواصل الحضاري بين العالم الإسلامي واليابان.

——————————— أ. د. سمير عبد الحميد نوح

٢٤- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.

——————————— د. أحمد الريسوني

٢٥- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية.

——————————— د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

٢٦- معالم منهجية في تأصيل مفهوم الأدب الإسلامي.

——————————— د. حسن الأمراني

——————————— د. محمد إقبال عروي

٢٧- إمام الحكمة (رواية).

——————————— الروائي/ عبد الباقي يوسف

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

______________ أ. د. عبد الحميد محمود البعلي

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

______________ الشاعر محمود مفلح

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

______________ د. محمد الحبيب التجكاني

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء.

______________ أ. طلال العامر

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

______________ د. أشرف محمد دوابه

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

______________ د. حكمت صالح

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

______________ د. عبد الرحمن العضراوي

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

______________ أ. محيي الدين عطية

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

______________ د. أحمد محمد كنعان

٣٧- القراءات المفسرة ودورها في توجيه معاني الآيات القرآنية.

د. عبد الهادي دحاني

٣٨- شعر أبي طالب في نصرة النبي ﷺ.

د. محمد عبد الحميد سالم

٣٩- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية.

د. حمدي بخيت عمران

٤٠- رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية.

أ.د. موسى العرباني

د. ناصر يوسف

٤١- مرافىء اليقين (ديوان شعر).

الشاعر يس الفيل

٤٢- مسائل في علوم القرآن.

د. عبد الغفور مصطفى جعفر

٤٣- التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

د. مصطفى بن حمزة

٤٤- في مدارج الحكة (ديوان شعر).

الشاعر وحيد الدهشان

٤٥- أحاديث فضائل سور القرآن: دراسة نقدية حديثية.

________________ د. فاطمة خديد

٤٦- في ميــزان الإسـلام.

________________ د. عبد الحليم عويس

٤٧- النظر المصلحي عند الأصوليين.

________________ د. مصطفى قرطاح

٤٨- دراسات في الأدب الإسلامي.

________________ د. جابر قميحة

٤٩- القيمُ الروحيّة في الإسلام.

________________ د. محمّد حلمي عبد الوهّاب

٥٠- تـلاميـذ النبــوة (ديوان شعر).

________________ الشاعر عبد الرحمن العشماوي

٥١- أسماء السور ودورها في صناعة النهضة الجامعة.

________________ د. فــؤاد البنـا

٥٢- الأسرة بين العدل والفضل.

________________ د. فريد شكري

٥٣- هي القدس... (ديوان شعر).

________________ الشاعرة: نبيلة الخطيب

٦٣- التـراث العمـراني للمدينة الإسـلامـيـة.

د. خالد عزب

٦٤- فراشات مكة... دعوها تحلق.. (رواية).

الروائية/ زبيدة هرماس

٦٥- مباحث في فقه لغة القرآن الكريم.

د. خالد فهمي

د. أشرف أحمد حافظ

٦٦- محمود محمد شاكر: دراسة في حياته وشعره.

د. أماني حاتم مجدي بسيسو

٦٧- بوح السالكين (ديوان شعر).

الشاعر طلعت المغربي

٦٨- وظيفية مقاصد الشريعة.

د. محمد المنتـار

٦٩- علم الأدب الاسلامي.

د. إسماعيل إبراهيم المشهداني

٧٠- الكِتَاب وصنعة التأليف عند الجاحظ.

د. عباس أرحيلة

٧١- وسائلية الفقه وأصوله لتحقيق مقاصد الشريعة.

د. محمد أحمد القياتي محمد

٨١- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي.

———————— د. الحسن تركوي

٨٢- الحوار في الإسلام منهج وثقافة.

———————— أ. د. ياسر أحمد الشمالي

٨٣- أسس النظام الاجتماعي في الإسلام.

———————— د. عبد الحميد عيد عوض

٨٤- حروف الإبحار (ديوان شعر).

———————— الشاعر عصام الغزالي

٨٥- معالم منهجية في تجديد خطاب الفقه وأصوله.

———————— د. مسعود صبري

٨٦- قبسات من حضارة التوحيد والرحمة.

———————— أ. ممدوح الشيخ

٨٧- لقاء قريب (رواية).

———————— الروائية مياسة علي النخلاني

٨٨- مقاصد الشريعة بين البسط والقبض.

———————— د. محمد بولوز

٨٩- مدائن الصحوِ (ديوان شعر).

———————— الشاعر محيي الدين صالح

٩٠- الفن والجمال من النزوع الشكلاني إلى التأصيل الرسالي.

د. عبد الجبار البودالي

٩١- دوائر الحياة (مجموعة قصصية).

أ. ماجدة شحاتة

٩٢- علم أصول الفقه ودوره في خدمة الدعوة.

د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة

٩٣- مواسم الخصب (ديوان شعر).

الشاعر محمد يونس

٩٤- مفهوم التصديق والهيمنة في القرآن الكريم.

د. نعيمة لبداوي

٩٥- موطأ الإمام مالك واعتناء العلماء به.

د. محمد عبد الله حيّاني

٩٦- فصول في بيان القرآن الكريم.

د. محمود أحمد الأطرش

٩٧- المسجد النبوي.. وبيوت أمهات المؤمنين.

أ. د. محمد عبد الستار عثمان

٩٨- الخطاب التربوي المتكامل: ابن الجوزي نموذجاً.

د. حسن عبد العال

٩٩- ضوابط البحث العلمي في المنهجية الإسلامية.

د. ناصر دسوقي رمضان

١٠٠- نحو موسوعة للتفسير المرفوع إلى النبي ﷺ.

إعداد فريق البحث في الموسوعة

نهـر متعـدد.. متجـدد

هـذا الكتـاب

من القضايا المنهجية والعلمية التي يثيرها هذا الموضوع إشكالية المقدار الذي فسره النبي الكريم ﷺ ، فقد وقع اختلاف بين العلماء، وذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة، فقائلون بأنه عليه الصلاة والسلام فسر جميع القرآن، وقائلون بأنه لم يفسر إلا بضع آيات معدودات، في حين اختار بعضهم التوسط.

غير أن الدلالة العقلية لمفهوم التوسط تصطدم مع الإحالة الواقعية، إذ لم تقم، لحد الآن، دراسات إحصائية استقرائية حديثية نقدية تستطيع أن تلامس القول الفصل في إشكالية المقدار...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa